

# المؤسسات المالية الإسلامية





## المؤسسات المالية الإسلامية





منشورات جامعة حلب  
كلية الشريعة

# المؤسسات المالية الإسلامية

الدكتور

**محمد حسام رحيمة**

المدرس في الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة حلب

UNIVERSITY  
OF  
ALEPPO

مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية

لطلاب السنة الرابعة

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م



## فهرس المحتويات

|    |                                                                     |
|----|---------------------------------------------------------------------|
| ٩  | تمهيد:                                                              |
| ١٣ | الفصل الأول: البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية                    |
| ١٣ | المبحث الأول: البنوك التقليدية                                      |
| ١٣ | المطلب الأول: البنوك وأعمالها:                                      |
| ١٤ | المطلب الثاني: أنواع البنوك لوظائفها:                               |
| ١٩ | المطلب الثالث: إيرادات البنوك:                                      |
| ٢٣ | المبحث الثاني: المصارف الإسلامية                                    |
| ٢٤ | المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية:                               |
| ٢٦ | المطلب الثاني: أسس هذه المصارف:                                     |
| ٢٩ | المطلب الثالث: أهدافها:                                             |
| ٣٠ | المطلب الرابع: علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي:                |
| ٣٢ | المطلب الخامس: هيئة الرقابة وعناصرها في المصارف الإسلامية:          |
| ٣٢ | المبحث الثالث: ما تمتاز به المصارف الإسلامية عن البنوك الربوية:     |
| ٣٦ | المطلب الثاني: الأدلة الشرعية التي تشير إلى تحريم الربا الاستثماري: |
| ٤٠ | المطلب الثالث: الحكمة من تحريم الربا الاستثماري:                    |
| ٤٣ | المبحث الرابع: المرسوم التشريعي رقم: ٣٥، لعام ٢٠٠٥،                 |
| ٥٣ | الفصل الثاني: الدراسة الفقهية للنشاط المصرفي الإسلامي               |
| ٥٣ | المبحث الأول: المعاملات المصرفية الخدمية:                           |
| ٥٣ | المطلب الأول: بطاقة الائتمان:                                       |
| ٥٣ | ثانياً: أنواع بطاقات الائتمان:                                      |
| ٥٤ | النوع الأول: بطاقة الحسم الفوري:                                    |
| ٥٥ | النوع الثاني: بطاقة الائتمان والحسم الآجل:                          |

|                                                                           |     |
|---------------------------------------------------------------------------|-----|
| النوع الثالث: بطاقة الائتمان المتحدد:                                     | ٥٦  |
| ثالثاً: أطراف الاتفاقيات في بطاقة الائتمان:                               | ٥٨  |
| سادساً: التكيف الفقهي لبطاقة الائتمان:                                    | ٦٢  |
| أ- رسم الاشتراك والتجديد والاستبدال:                                      | ٦٦  |
| ٥- الرسوم والعوائد التابعة لبطاقة الائتمان:                               | ٨٢  |
| المطلب الثاني: الاعتماد المستندي:                                         | ٩١  |
| ثانياً: مراحل الاعتماد:                                                   | ٩٢  |
| ثالثاً: أنواع الاعتمادات من حيث قوة التعهد تُقسم إلى نوعين <sup>٥</sup> : | ٩٢  |
| خامساً: التكيف الفقهي للاعتماد المستندي:                                  | ٩٤  |
| سادساً: الضمانات في الاعتماد المستندي:                                    | ٩٨  |
| سابعاً: المراجعة في الاعتماد المستندي:                                    | ٩٨  |
| ثالثاً: خصائص خطاب الضمان:                                                | ١٠٤ |
| سادساً: التكيف الفقهي الخطاب الضمان:                                      | ١٠٥ |
| سابعاً: خطابات الضمان المتعلقة بالنشاط الاقتصادي:                         | ١٠٨ |
| رابعاً: خدمات الصرف وبيع العملات وشراؤها:                                 | ١١٣ |
| خامساً: تحويل الأموال من مصرف لآخر (الحوالة):                             | ١١٥ |
| التكيف الفقهي للحوالة:                                                    | ١١٦ |
| تطبيقات معاصرة:                                                           | ١١٨ |
| تشارك المصارف في الاستثمار من خلال الأساليب التالية:                      | ١١٩ |
| مشكلات المضاربة مع المصرف الإسلامي:                                       | ١٢٣ |
| المراجعة المصرفية ودواعيها:                                               | ١٢٨ |
| ٣- شبهات المراجعة المصرفية وردّها:                                        | ١٣٥ |
| ٤- المراجعة الاقتصادية:                                                   | ١٣٧ |

|     |                                                                        |
|-----|------------------------------------------------------------------------|
| ١٣٧ | ٥_ ضمانات المراجعة:                                                    |
| ١٤٥ | الفصل الثالث: المؤسسات المالية غير المصرفية                            |
| ١٤٥ | المبحث الأول: عقود التأمين:                                            |
| ١٤٥ | أولاً: تعريف عقد التأمين:                                              |
| ١٤٧ | خامساً: خصائص التأمين التجاري:                                         |
| ١٤٨ | سادساً: أركان عقد التأمين التجاري:                                     |
| ١٤٩ | سابعاً: أنواع التأمين:                                                 |
| ١٥٠ | هـ- صور التأمين التعاوني:                                              |
| ١٥٨ | ثامناً: تأصيل التأمين الإسلامي:                                        |
| ١٦٤ | تاسعاً: أركان عقد التأمين الإسلامي:                                    |
| ١٦٤ | العناصر الأساسية لشركات التأمين الإسلامي:                              |
| ١٦٥ | عاشراً: الفائض التأميني:                                               |
| ١٦٨ | حادي عشر: إعادة التأمين:                                               |
| ١٧٢ | رابع عشر: الفروق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري:                |
| ١٧٧ | خامس عشر: إعادة التأمين:                                               |
| ١٧٨ | المبحث الثاني: الشركات:                                                |
| ١٧٨ | المطلب الأول: دراسة موجزة للشركات الإسلامية: شركتا العنان والمضاربة .. |
| ١٨٠ | المطلب الثاني: الشركات الاقتصادية غير الإسلامية:                       |
| ١٨٤ | رابعاً: زكاة الأسهم:                                                   |
| ١٨٥ | خامساً: السندات:                                                       |



## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد؛ فتشهد الساحة المصرفية المحلية والإقليمية تطورا هائلا في تقديم العمليات المصرفية الإسلامية، سواء في شكل إنشاء مصارف إسلامية جديدة؛ (كبنك البلاد بالسعودية، وبنك بوبيان بالكويت)، أو تحول مصارف تقليدية إلى مصارف إسلامية؛ (كبنك الجزيرة بالسعودية، وبنك الشارقة بالإمارات)، أو في شكل تحويل فروع تقليدية إلى فروع إسلامية مثل: (البنك الأهلي التجاري، ومجموعة سامبا المالية، وبنك الرياض، والبنك العربي، والبنك السعودي البريطاني بالسعودية)، بالإضافة إلى بنوك إسلامية قائمة بالفعل على الساحة الدولية تقوم مؤسسات مالية دولية مثل: HSBC و City Group بتقديم العمليات المصرفية الإسلامية، كما أنشئ البنك الإسلامي البريطاني بمدينة لندن. واجهت المصارف الإسلامية في بداية نشأتها العديد من المشكلات، من أهمها: تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية بكفاءة مصرفية عالية ومتطورة في ضوء الضوابط الشرعية المستمدة من المصادر الشرعية: القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، مع الاجتهاد الشرعي للمنتجات المصرفية الحديثة؛ مثل: بطاقات الائتمان، والتعامل المصرفي بالإنترنت، والتعامل مع أسواق المال الدولية. وقد تطورت أعمال المصارف الإسلامية خلال العقد الأخير من حيث تنوع المنتجات والخدمات المصرفية والتمويلية التي تقدمها لعملائها؛ حيث بلغت الخدمات المصرفية الإسلامية المقدمة للعملاء يزيد عن ثلاثين خدمة مصرفية مطابقة لأحكام الشريعة؛ مثل: بطاقات الائتمان، والاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، إضافة إلى توفير أدوات مالية توفر للعملاء

عوائد؛ مثل: ودائع وشهادات وصناديق الاستثمار الإسلامية، مع توفير أدوات مالية لتمويل مشروعات التنمية بديلاً عن إصدار السندات، وهي الصكوك الإسلامية.

كما تميزت المصارف الإسلامية بشكل كبير في مجال التمويل للعملاء؛ حيث توفر صيغة مختلفة ومتنوعة لتمويل أنشطتهم المتعددة، ومن تلك الصيغ: صيغة المراجعة للآمر بالشراء، والمشاركة بأنواعها المتعددة، المضاربة، والبيع بأنواعها؛ كبيع الاستصناع، والسلم، والتورق، والصرف، والتفسيط، وبيع السلم، والتأجير مع الوعد بالتمليك... إلخ.

وتتميز الصيغ التمويلية بالمرونة التي تمكنها من تلبية رغبات العملاء المتنوعة، ولكافة القطاعات الاقتصادية.

وفي الواقع العملي تواجه المصارف الإسلامية العديد من المشكلات، ومنها: عدم إلمام عملائها بصيغ التمويل الإسلامية، وكيفية تطبيقها؛ حيث إن غالبية العملاء كانت تتعامل مع البنوك التقليدية بنظام القرض، وبعضها الآخر لم يكن يلجأ إلى التعامل مع البنوك؛ لعدم رغبته في التعامل بأسعار الفائدة، وهذا الأمر يتطلب من المصارف الإسلامية أن تقوم بإيضاح صيغ التمويل الإسلامي للعملاء، وكيفية الاستفادة من تلك الصيغ في تمويل مشروعاتهم. وكان من نتائج التوسع المستمر للصناعة المصرفية الإسلامية: ارتفاع حجم شرائح المتعاملين، وزيادة معدل النمو إلى حوالي ٢٠ %، مما دفع بعض البنوك المركزية ومؤسسات النقد إلى إصدار قوانين خاصة بالمصارف الإسلامية تتناسب مع طبيعتها؛ مثل: البحرين، والإمارات، والكويت، كما أن هناك بعض الدول قامت بتحويل كافة نظامها بالكامل إلى النظام المصرفي الإسلامي، وهي: باكستان، وإيران، والسودان. وبرغم هذا التطور في العمل المصرفي الإسلامي ما زال أمام المصارف الإسلامية الكثير من التحديات والجهد لتطوير أنظمة العمل، واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة، وتطوير وابتكار أدوات مالية محلية ودولية من أجل تلبية الاحتياجات المتزايدة للعملاء، ومواجهة المنافسة المصرفية بالأسواق المحلية والدولية، وبخاصة بعد تطبيق قرارات منظمة التجارة العالمية، وتطبيق مقررات لجنة بازل (٢) عام ٢٠٠٧.

فاستناداً لأهمية دراسة المؤسسات المالية الإسلامية وجدنا من الأولى إضافة مقرر يتعلق بأمور المؤسسات المالية والمصارف وفق أحكام الشريعة الإسلامية وكان شرفاً لي أن أكلف بتأليف هذا المقرر الدراسي واعتماده كتاباً مقررّاً لطلاب السنة الرابعة في كلية الشريعة جامعة حلب راجياً من الله تعالى القبول.

خادم الفقه الإسلامي

الدكتور محمد حسام رحيمة





## الفصل الأول

### البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية

#### المبحث الأول: البنوك التقليدية

##### المطلب الأول: البنوك وأعمالها:

**تعريف البنك:** البنك كلمة غير عربية، وتعني بيت مال يستقبل إيداع الناس أموالهم فيه للحفاظ أو للاستثمار، ويعطي طالب المال منه مالاً لاستهلاكه أو استثماره بفائدة معلومة أو نسبة معلومة من الربح.<sup>١</sup>

أي إن البنوك التقليدية هدفها استقراض المال بسعر فائدة معين، ثم إقراضه بسعر أعلى منه، ويكون الفرق بين السعرين ربحاً له، كما يمكنه أن يعطي المال لمستثمر ليعمل به عندما يقدر المصرف أن أرباحه المحصول عليها أفضل من سعر الفائدة.

نشأة البنوك: لم تشر الوثائق التاريخية إلى تاريخ نشأة البنوك، إلا أنها أشارت إلى أنها وجدت من أجل بعيد، فالبابليون مثلاً قبل الميلاد بألفي سنة كانوا يقومون بإقراض المال إنما كان يتولى هذا العمل معابدهم، وكان الكهنة هم الذين يقومون بحفظ المال وإقراضه.<sup>٢</sup>

كما تشير الوثائق التاريخية إلى وجود البنوك قبل الميلاد في الدولة اليونانية وإلى انتشارها بشكل واسع في الإمبراطورية الرومانية، وإن كانت أعمال هذه البنوك قاصرة على استبدال النقود وإقراضها.<sup>٣</sup>

<sup>(١)</sup> المعاملات المالية المعاصرة: قلعه جي، ص: ٤١

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق، وأعمال البنوك والشرعية الإسلامية، محمد مصلح الدين، ص: ٢٧

<sup>(٣)</sup> المراجع السابقة، ونقلًا عن دائرة المعارف الأمريكية: ١٥١/٣

## المطلب الثاني: أنواع البنوك لوظائفها:

ويمكننا تقسيم البنوك من خلال هدف هذه البنوك الذي أنشئت من أجله، إلا أن المتعارف عليه تصنيف هذه البنوك ضمن أربعة أنواع وهي:

### أولاً - البنك المركزي:

بنك تنشئه الدولة ليكون مستودعاً لأموالها، ووكيلاً مالياً عنها.

**مهمته:** إصدار النقود للبلاد، وحفظ احتياطي الذهب والعملات الأجنبية في الدولة، والمحافظة على الاستقرار المالي في الدولة، وتحديد سعر صرف العملات الأجنبية، والقيام بدور بنك البنوك.

لذا تعتبر أول مهام البنك المركزي في البلاد مسؤولية الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي، ورسم السياسات النقدية والمصرفية والائتمانية في البلاد بما يحقق استقرار الاقتصاد الوطني.

لذا يوجد في البنوك المركزية سلطة إشرافية ورقابية يناط بها الترخيص للوحدات المالية والمصرفية العاملة؛ حيث يتولى البنك المركزي الإشراف والرقابة على سائر البنوك في الدولة التي يتبع لها؛ للتأكد من قيام هذه المصارف بتنفيذ المطلوب منها. حيث يسعى البنك المركزي إلى تحقيق الاستقرار المالي والنقدي في النظام المصرفي، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تنظيم عمل البنوك والإشراف عليها والتأكد من سلامة أوضاعها المالية، والتزامها بتطبيق معايير وإجراءات عمل تتفق مع المعايير العالمية من جهة ومع المعايير المحددة من قبل البنك المركزي من جهة أخرى، الأمر الذي يضمن سلامة هذه البنوك مالياً من جهة وضمان حقوق المتعاملين معها من جهة أخرى.

وعلى ذلك يمكن تحديد شبكة العلاقة بين البنك المركزي وغيره من البنوك من خلال النقاط التالية:

### ١- الإطار التنظيمي: حيث تبدأ هذه العلاقة لأي بنك منذ تأسيسه، فيكون خاضعاً

لإشراف ورقابة البنك المركزي في:

- مراجعة النظام الأساسي لأي بنك وفق الأعمال والنشاطات المتعلقة بهذا البنك.
- التأكد من كفاية رأس المال: من خلال الطبيعة الاستثمارية لكل بنك والمخاطر المحتملة لعملياته.
- التأكد من الكفاءة التشغيلية لكل بنك على حد: من خلال العقود والنماذج المستخدمة في العمل والتأكد من أدوات التمويل والاستثمار.
- التأكد من الكفاية المهنية للمسؤولين التنفيذيين.
- التأكد من كفاءة وتأهيل الرقابة الشرعية.
- أي إن البنك المركزي يقوم بدوره الفاعل باعتباره بنك البنوك حيث يستقبل الفائض من أموال البنوك الأخرى لتكون ودائع مستثمرة عنده ويعطيها عليها الفائدة، وهو الذي يحدد سعر الفائدة في سائر الدولة التي يتبع لها، ويرسم السياسة النقدية المتبعة في الدولة، ويضبط تحركها.
- ٢- التفتيش:** من خلال بسط رقابته على سائر البنوك في الدولة، الأمر الذي يتطلب منه تطوير أدوات ومعايير ووسائل تفتيش تناسب عمليات هذه البنوك مثل:
  - إعداد قوائم مراجعة وتفتيش تتفق مع النظام المالي والمحاسبي لهذه البنوك من جهة؛ ومع النظام المالي والمحاسبي للبنك المركزي من جهة أخرى.
  - مراجعة العمليات للتأكد من دراسات الجدوى لاسيما في المشاريع طويلة الأجل.
  - تنميط عمل المدقق وفق الأسس المالية المتبعة.
  - مراجعة الحسابات والسجلات لتحديد مقدار المصروفات، وبالتالي لضبط حساب سعر الفائدة.
  - تدريب الكوادر الفنية لأداء هذا الدور ضمن البنوك التي تعمل بها.
- رسم الأسس التي يتم على أساسها احتساب الأرباح وبالتالي توزيعها، وتوجيه السياسة الائتمانية للبنك لخدمة أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، وما يتبع كل ذلك من أنواع

الضمانات الملائمة التي يشترطها البنك المركزي ووضع قواعدها الأساسية بما يتفق مع طبيعة وأهداف ونشاط كل بنك من بنوك الدولة.

**٣- الرقابة والتوجيه:** وهي الرقابة التي لا تتعارض مع سياسة الدولة المالية، والمتفقة مع سياسة البنوك الداخلية والتي تتمثل في:

أ. التوجيه نحو القطاع الذي يتضمنه المصرف (زراعة - صناعة) وتحديد أنواع التمويل الملائمة، وذلك باستخدام كل أو بعض الأدوات المتبعة وهي: الإقناع، تحديد هوامش الربح، وضع سقف للعمليات البنكية كل بحسبها.

ب. ربط أنواع الاستثمارات بهيكلية الموارد، وتشجيع الودائع المخصصة لتمويل مشاريع طويلة الأجل.

ج. تحديد سعر الفائدة المتبع في الدولة والتي يجب على البنوك الالتزام به.

#### ثانياً: البنوك التجارية:

وهي بنوك ذات صفة استثمارية قصيرة الأجل، وعلى ذلك تكون قروضها قصيرة الأجل في حدود سنة أو سنتين.

تعتبر البنوك التجارية عصب الجهاز المصرفي التقليدي، عملها الأساسي قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية على أساس سعر الفائدة.

وبما أن البنك المركزي لا يتعامل مع الجمهور وينحصر تعامله مع الدولة ومع البنوك الأخرى فيتولى البنك التجاري التعامل مع الجمهور نيابة عنه.

ومن ثم يحظر على البنوك التجارية - كقاعدة عامة كما يحظر على البنك المركزي - أن تمارس التجارة أو الصناعة أو تمتلك البضائع أو تتعامل في العقارات؛ لأن ممارسة هذه النشاطات يخرج عمله عما استقر العرف على اعتباره عمليات مصرفية تقليدية.

ولا يخفى أثر البنك المركزي وما يتبعه من أدوات الرقابة والتوجيه من خلال:

أ . الاحتياطي القانوني: والهدف الرئيسي منه تأكيد قدرة البنك التجاري دائماً على تلبية طلبات السحب من قبل المودعين.

ب . نسبة السيولة القانونية: التي يفرضها البنك المركزي على سائر البنوك وهي: أرصدة البنك التجاري لدى البنك المركزي أو لدى غيره، والسندات، وأذونات الخزينة، والسندات الأجنبية، والأوراق النقدية، والمسكوكات، إضافة إلى أي موجودات أخرى يعتبرها البنك المركزي موجودات سائلة.

### ثالثاً: البنوك المتخصصة:

وتتميز عن البنوك التجارية بأمرين: صفتها الاستثمارية، وبأن أعمالها طويلة الأجل.

ومهمة هذه البنوك إحداث تنمية في قطاع مخصوص من القطاعات الاقتصادية، فهذه البنوك تكون عادة مملوكة من قبل الدولة. ومن هذه البنوك:

- البنك الزراعي: الذي يهتم بتمويل القطاع الزراعي.

- البنك الصناعي: الذي يهتم بتمويل القطاع الصناعي.

- البنك العقاري: الذي يهتم بتمويل القطاع العقاري.

وغير ذلك من البنوك التي تهتم بتمويل قطاعات معينة.

إن الأعمال المحظورة على البنك المركزي والبنك التجاري (الأعمال الاستثمارية) تعتبر صلب عمل هذا النوع من البنوك كل حسب اختصاصه.

ولما كان من المفروض أن يكون الدور الحقيقي الرئيس للنظام المالي في الدولة وللبنك المركزي هو: دعم التنمية الاقتصادية، وتقوية السوق المالية. الأمر الذي يقتضي ضرورة الدخول في النشاط الاقتصادي الحقيقي والإيمان بهذا الدور لدى السلطات النقدية. مما جعل من الضروري السماح لهذه البنوك بممارسة ذلك الاستثمار. وهذا ما يقتضي:

- إحداث تعديلات في وسائل وأدوات الرقابة التي يمارسها البنك المركزي مع البنك التجاري.

- واستعمال الأدوات المناسبة التي تضمن إشراف البنك المركزي على هذه البنوك. وبالتالي حتى لا يفلت زمام الرقابة الواجبة من البنك المركزي باعتباره بنك الدولة، فمثلاً:

أ. الاحتياطي القانوني: وهدفه كما مرّ تحقيق قدرة المصارف. فلا بد أن تكون مضمونة لا سيما في حالات التعدي والتقصير والإهمال البنكي. وهذا يفرض على هذه البنوك نظام استثمار جيد تحت رقابة البنك المركزي؛ لتلافي هذه المخاطر وعلى الأقل من تقليلها مما يقتضي:

١. استحداث وسائل لضمان مخاطر الاستثمار: كإنشاء صندوق لتأمين مخاطر الاستثمار تحت إشراف البنك المركزي. وتسهم الودائع الاستثمارية في البنوك بنسب معينة يحددها البنك المركزي.

ويعتبر اشتراك البنك المركزي في إنشاء هذه المؤسسات، ثم إشرافه على سيولتها قانوناً لضمان ودائع المستثمرين في هذه البنوك. ويعتبر ذلك أمراً حيوياً وضرورياً؛ لذا نصت عليه قوانين المصارف.

٢. تخصيص عمليات قصيرة الأجل: وفيها نسبة كبيرة من الضمانات. ويعتبر احتسابها ضمن عناصر السيولة المطلوبة قانوناً.

فالودائع لدى البنوك تتقاضى فائدة ثابتة وفقاً لآجالها؛ فمعنى ذلك أنه يجب على البنوك أخذ ذلك بالحسبان.

ب. نسب السيولة القانونية: وهي نفسها في البنك التجاري من خلال: أرصدة البنوك لدى البنك المركزي وغيره، إضافة إلى السندات وأذونات الخزينة المودعة لديه، والأوراق النقدية والقطع الأجنبي والمسكوكات، وأية موجودات أخرى يعتبرها البنك المركزي موجودات سائلة.

لا جرم أن هذه الموجودات -على الأغلب- تدر عائداً لهذه البنوك؛ يتمثل بمبالغ الفائدة التي تتقاضاها البنوك المتخصصة مقابل إيداعها لدى البنك المركزي؛ وبالتالي للبنك المركزي وسائله في تقديم السيولة التي قد تحتاج إليها هذه البنوك. ومنها: خصم الكمبيالات، وخصم الأوراق التجارية، والقرض بفائدة. فتحسب هذه الإيرادات وتخصم من مجموع الاحتياطي القانوني الواجب والسيولة الواجب اقتناؤها.

#### رابعاً: البنوك الدولية:

وهي بنوك تنشئها مجموعة من الدول يربط بينها رابط، كالمكان كبنك التنمية الإفريقي، أو الدين كبنك التنمية الإسلامي، أو الرابطة في الأسرة الدولية كالبنك الدولي. ويحدد في هذه البنوك هدف إنشائها كالتنمية الاقتصادية، أو إعادة إعمار ما خربته الحروب.

تعمل هذه البنوك على تقدير لرأس المال المطلوب؛ ليتم القيام بتنفيذ الهدف المطلوب. ويتوزع تحصيل هذا المبلغ على الدول لتكتتب كل دولة المبلغ الذي ترغب أن تشترك به.

فتجمع هذه الأموال ثم يتم إقراضها للدولة المحتاجة لهذا المبلغ بسعر فائدة محدد ويشترط في هذه الدولة أن يتوافق هدفها من الاقتراض مع الهدف الذي أنشئ البنك من أجله، وأن تكون قادرة على الوفاء.

#### المطلب الثالث: إيرادات البنوك:

١- **فائدة القروض:** ذلك أن هذه البنوك لا تتعامل مع الأموال المودعة لديها إلا بالفائدة الربوية؛ فهي تدفع نسبة من الفائدة للأموال المودعة لديها. ولا جرم أن البنك ينتفع بسائر الأموال المودعة لديه؛ سواء أودعت بصفة استثمارية أو بصفة حساب جار. حيث إن البنك يعيد إقراض هذه الأموال بسعر فائدة أعلى من السعر الذي دفعه للمودعين. وتمثل حصيلة أرباح الفوائد للبنوك أرباحاً عالية. ويمكن زيادة هذه الأرباح كثيراً في حالات منها:

(١) عندما يودع المسلمون الجاهلون بأحكام الشريعة الإسلامية أموالهم بهذه البنوك دون فائدة. معلّين لأنفسهم حرمة أخذها وإباحة تركها، فتستغل البنوك هذا التصرف وتتضاعف أرباحها أضعافاً كثيرة.

(٢) عندما يكون الإيداع بالعملات النقدية (البنكنوت) ويكون السحب بالشيكات، وهذا الأمر منتشر في أمريكا، إذ يضع المقرضون أموالهم في البنوك بسعر فائدة فيضعون أموالهم على شكل أوراق بنكنوت. وأما المقرضون يقترضون من البنك بسعر أعلى. ولخوفهم من حمل الدولار يلجؤون إلى أمر أكثر أماناً فيستعيضون عنه بالشيك، الأمر الذي دفع بالبنوك الأمريكية إلى إصدار شيكات تصل إلى أضعاف الرصيد المودع لديها لتقرضه للزبائن لهناً وراء الربح.

مثلاً يضع المواطن مليون دولار بالبنك بسعر فائدة ٢٥% فيسحب البنك على هذا الرصيد شيكات بقدر ١٠ مليون دولار ويقرضها بسعر فائدة ٣٥% وبذلك يكون البنك قد دفع ٢٥٠.٠٠٠ دولار فائدة للعميل عند إيداعه المبلغ لديه. وقبض بإقراضه فوائد قدرها ثلاثة ملايين وخمسمئة ألف دولاراً فأكل الربا أضعافاً مضاعفة. وبالطبع يلجأ البنك لهذا التصرف لهناً وراء الأرباح وهو يدرك سلامة تصرفه بنكياً لأمرين:

١- أن المودعين بكل تأكيد لن يتوافدوا إلى البنك لسحب أرصدهم بشكل جماعي، فمن جاء مطالباً بماله يمكن للبنك أن يعطيه أمواله.

٢- أن المودع عندما يسحب رصيده على الأغلب لن يسحبه دولارات كما وضعها لخشيته من حملها، وإنما سيعطيه البنك شيكاً بالرصيد.

وبما أن العملاء وضعوا نقودهم دولارات في البنك، والمقرضون اقترضوها شيكات، فالدولارات المودعة بقيت أرصدة محافظة على قيمتها كونها لم تسحب من أحد.

## ٢- رسم الخدمة:

وهي عمولة يأخذها البنك مقابل أي خدمة يقدمها البنك للعميل، فسائر الخدمات البنكية مأجورة، منها: رسوم الحوالات - والحوالات البنكية تعني تحويل الأموال

من مكان لآخر فهي تختلف عن الحوالات الشرعية - ورسوم خطابات الضمان، ورسوم بطاقة الائتمان، ورسوم فتح الاعتماد المستندي<sup>١</sup> ورسوم تأمين المكالمات الهاتفية الدولية عبر بطاقة الائتمان، ورسوم تسديد فواتير الهاتف والجوال، ورسوم حسم سندات الدين مع الفائدة، والمصاريف التي يحملها البنك للعميل من جراء ذلك.

ولبيان ذلك لابد من تعريف سند الدين وبيان صورته.

**سند الدين:** هو أن يدفع حامل سند الدين سنده إلى البنك قبل حلول أجله ليحسمه البنك له؛ فيدفع له القيمة التقديرية للسند في تاريخ الحسم بعد اقتطاع ما يرى البنك اقتطاعه من نفقات وعمولة. فمثلاً لو قدّم حامل السند سنده البالغ ألف دولار والمحدد فيه تاريخ حسمه في ٣١ / ١٢ ليحسمه له البنك في تاريخ ٣٠ / ٦ مثلاً، فيأخذه البنك منه ويقتطع من المبلغ الفائدة عن الأشهر الستة الواقعة بين تاريخ حسم السند وتاريخ استحقاقه، إضافة إلى المصاريف التي يقدرها البنك على أنها مصاريف تحصيل، إضافة عمولة ربحه من هذه العملية.

لا جرم أن ما يدفع العميل لحسم السند عن طريق البنك عدة أمور أهمها:

١- قدرة البنك على التحصيل من المدين عند مماطلته بالتسديد؛ ذلك أنّ القضاء الذي يحكم بين الدائن والمدين عند النزاع هو القانون المدني، وعند الحسم عن طريق البنك يتحول الحكم للقانون التجاري.

٢- ومنها: حاجة العميل إلى السيولة قبل استحقاق السند،

٣- ومنها: ترفع العميل عن متابعة إجراءات التحصيل فيحملها البنك عنه. ولتحقيق شرعية هذه المسألة يتضح لنا فيها أمور:

أ. بيع الدين لغير المدين بأقل من قيمته: منهي عنه عند جمهور العلماء الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة.<sup>١</sup>

(١) تبين الحقائق: ٨٣/٤، نهاية المحتاج: ٨٩/٤، شرح منتهى الإرادات: ٢٢٢/٢

ب - يتضمن بيع الدين - وهو مال ربوي - بمال من جنسه دون تماثل في العوضين ودون تقابض وهو عين الربا.

ج - عند حسم سند الدين يقدم البنك لصاحب السند قرضاً قيمته أقلّ من قيمة الدين المسجل في سند الدين، وعند استيفائه من المدين يستوفيه البنك من المدين بقيمته الاسمية التي هي أكثر من المبلغ الذي استوفاه من الدائن، والفرق بين المبلغين هو بمثابة الربا التي حققها البنك. أي كأنه قدّم قرضاً للدائن بتاريخه واستوفاه عند الاستحقاق مع فائدته من المدين.

### ٣- الأعمال الاستثمارية:

أ - البيع بالثمن المؤجل والبيع بالتقسيط: حيث يشتري البنك السلع بالثمن الحالّ ويبيعها بثمن مؤجل بزيادة ثمنها، أو يبيعها مقسطة الثمن محققاً أرباحاً من المبيع. والأصل أن هذا البيع مباح شرعاً حال البيع باختلاف الجنس لعدم وجود الربا في المبيع إلا أنه يكون ربوياً في حالتين:

الأولى: حال البيع والعوضان من جنس واحد مع وجود خلل بالتماثل أو التقابض أو حال اختلاف الجنس مع اتحاد العلة دون تقابض بين البدلين.

الثانية: حال البيع لأجل وتعلق زيادة الثمن بالمبلغ غير المدفوع، مثالها: أن يكون المبيع حالاً بألف وأن يكون مقسطاً على دفعتين مثلاً إحداها حالة بستمئة والثانية مؤجلة بستمئة فيكون الثمن بألف ومائتين والبيع صحيح.

ولكن وجه التحريم لو قال بعثك بألف حالة دفعت خمسمائة منها وبقي خمسمائة فتصير مؤجلة سبعمائة، فنكون قارئاً الزيادة بالمبلغ غير المدفوع وهو عين الربا، أو لو تمت جدولة الدين.

ب - المشاركة: وهي من البنك مع العميل المودع نقوده في البنك وفق ما يسمى بشركة العنان في الفقه الإسلامي أو شركة التضامن في الاقتصاد الوضعي.

ولا يخفى أنه لمشروعية هذا العمل لابدّ من مراعاة شروط صحة هذه الشركات في الفقه الإسلامي ومنها تحديد نسب توزيع الأرباح بشكل واضح وأن تكون متوافقة مع رأس المال مطلقاً عند الملكية والشافعية وأن تكون متوافقة معه عند الحنفية والحنابلة بعد اقتطاع نسبة مئوية متفق عليها يتقاضاها من يدبر الأعمال. مع اتفاقهم جميعاً أن الخسارة توزع وفق نسب رأس المال.

#### جـ - المضاربة: ولها صورتان:

الأولى: عندما يدفع العميل رأس المال للبنك فيقوم البنك بالمضاربة بهذا المال دون أن يضيف له شيئاً وفق نسبة ربح يتفقان عليها ويتحمل العميل كامل الخسارة حال وجودها إلا أن يثبت تقصير البنك أو تعدّيه عند استخدام المال.

الثانية: عندما يدفع البنك مبلغاً لمضارب ليستثمره دون أن يضيف له المضارب شيئاً وفق نسبة ربح متفق عليها ويتحمل البنك كامل الخسارة حال تحققها إلا أن يثبت خيانة المضارب بالتعدي أو التقصير.

#### المبحث الثاني: المصارف الإسلامية

**تعريف المصرف:** لغة من الصرف وهو بمعنى الزيادة والدفع والتحويل. والمصرف: اسم مكان مأخوذ منه يطلق عادة على مكان بيع النقود

**واصطلاحاً:** عرفه الكلثاوي بقوله: هو المؤسسة المالية التي تقوم بعمليات الصرافة واستثمار الأموال بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ويُعرف أيضاً بأنه: مؤسسة مالية استثمارية تنموية تقوم على تيسير التبادل والتجميع النقدي وإدارة الأوراق المالية.

**ولي:** هو مؤسسة مالية تعتمد على تجميع الأموال بطرق شرعية واستثمارها وتنميتها بأساليب موضوعية في التنمية وصحيحة من الوجهة الشرعية.

وهو: مؤسسة مالية استثمارية تنموية تقوم على الالتزام بمبادئ الإسلام وأحكامه وتحقيق غاياته.

من الملاحظ أن هذه التعريفات تتفق على أن المصرف الإسلامي: هو مؤسسة مالية تهتم بتجميع الأموال وفق أسس شرعية.

**هدفها القريب:** استثمار الأموال بأساليب شرعية وتحقيق الربح.

**هدفها البعيد:** تحقيق التنمية الاقتصادية.

لذا يمكننا بعد سبر هذه التعريفات أن نضع للمصارف الإسلامية الغايات التالية:

- من المفروض أنها تهدف إلى إعادة بناء المجتمع المسلم وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- من المفروض أنها تقوم بأعمال الصرافة كصرف العملات وتقديم الخدمات المصرفية كالاعتماد المستند وخطاب الضمان. إنما بشكل منقح شرعاً من الحرام أو ما فيه لبس من التحريم مع ملاحظة أن ضابط التحريم الشرعي وجود أي خلل بأحد أركان أو شروط العمل المالي ولو كانت بقية الأركان والشروط صحيحة.
- من المفروض أيضاً أنها تقوم بأعمال استثمارية هادفة غايتها تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تتطلبها الأمة مثال: (مصانع، جامعات، بناء منظم) ولا يمنع الجمع بين تحقيق هذه الأهداف وتحقيق هدف السعي لتحقيق أرباح تضمن استمرارية المؤسسة وديمومتها.
- قضاء حاجات الناس المتعلقة بالشؤون المالية بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

### المطلب الأول: نشأة المصارف الإسلامية:

- كان هناك إرهابات في أوائل الخمسينات من القرن العشرين في ماليزيا والباكستان لإنشاء مصارف إسلامية لكنها لم تُترجم إلى التنفيذ الحقيقي.

- وفي عام ١٩٦٣ كانت أول تجربة مثيرة في (ميث غمر) في صعيد مصر لادخار الأموال لتنمية المشروعات الريفية مما كان سبباً لصدور مصرف ناصر الاجتماعي ١٩٧١ م.
- وفي عام ١٩٧٢ أنشئ في الأردن مؤسسة لإدارة أموال الأيتام وتنميتها بشكل شرعي.
- وفي عام ١٩٧٤ أنشئ في السعودية البنك الإسلامي للتنمية الذي قام على غرار عدة مصارف إسلامية باسم بنك فيصل الإسلامي ويُعتبر أول بنك إسلامي حكومي، وقد نجم عنه عدة مؤتمرات علمية على المستويين الدولي والشعبي الأمر الذي ساهم في نشره عالمياً لتنجم عنه عدة مصارف عالمية.
- وفي عام ١٩٧٥ أسس في دبي بنك إسلامي جديد برصيد ٥٠ مليون درهماً، ونجح بشكل جيد بأعماله الاستثمارية والخدمية، وتبعه بيت التمويل الكويتي سنة ١٩٧٧ م.
- ثم تبع ذلك إنشاء مصارف إسلامية في دول عربية وغير عربية مثل: إنكلترا ولوكسمبورغ، وتركيا وماليزيا، فبلغ عددها عام ١٩٩٧ مئة وخمسين مصرفاً، وفي عام ١٩٩٨ مئة وستة وسبعين مصرفاً، وفي عام ١٩٩٩ مئتي مصرفاً، وفي عام ٢٠٠٠ مئتي وأربعين مصرفاً، وهكذا أخذت تتزايد.
- ونجحت عدة مؤسسات واشتهرت منها: اتحاد البنوك الإسلامية، وبنك دلة البركة بفروعها الستة، وبنك فيصل الإسلامي بفروعه الستة وشركة الاستثمار الخليجية الاستثمارية، وبيت المال الإسلامي<sup>١</sup>.
- وفي هذا القرن ظهر اتحاد المصارف فيما بينها، مثال: مصرف البحرين الشامل بين مصرف فيصل الإسلامي في البحرين وشركة الاستثمارات الإسلامية في البحرين أيضاً، ودار المال الإسلامي لرأس مال يصل إلى مئتي وثلاثين مليون دولاراً.

<sup>(١)</sup> أخذت من عدة مصادر مع وجود تباين طفيف بينها. المصارف الإسلامية: الدكتور وهبة الزحيلي، صفحة ١٩ - ٢١. تطوير الأعمال المصرفية: سامي حمود، صفحة ١٥ و ١٦. توصيف تفصيلي لمقرر اقتصاديات إسلامية معاصرة: د. محمد هاشم عوض، صفحة ٧ و ٨. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي: البعلي، صفحة ٣. إدارة المصارف: سويلم، صفحة ٤٢٧. المعاملات المالية المعاصرة: شبير، صفحة ٢١٤. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية: العبادي، صفحة ١٥. اقتصاديات البنوك: دغيم، صفحة ٥ وما بعدها.

- وفي عام ٢٠٠٥ قُدرت المصارف الإسلامية بـ ٢٦٧ مصرفاً موزعةً على ٤٥ دولة في القارات الأربعة تدير أصولاً تبلغ إلى (٢٦٢ مليار دولار بنسبة نمو تصل إلى ١٥٪ سنوياً).

ولا يمكنني أن أفسّر هذا التكاثر الملموس للمصارف الإسلامية خلال العقود الأربعة الأخيرة إلا أنه دليل على نجاحها في زمن قياسي إذا ما قيس على المصارف التقليدية ومعدلات تكاثرها خلال أربعة قرون.

### المطلب الثاني: أسس هذه المصارف:

١. كون الإسلام ديناً ومنهجاً شاملاً لجميع شؤون الحياة فهو خلافاً لغيره من الأديان ليس قاصراً على العبادات وبذلك راعى الإسلام حاجات الناس ونظّمها تنظيمًا دقيقاً يضمن تحقيق كفاية الأفراد وسعادتهم.

٢. كون النظام المالي بأساسه نظاماً إسلامياً فهو محكوم بالشرعية من خلال مجموعة الأصول والمبادئ الكلية الاقتصادية والمالية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

فموارد الأموال منضبطة بنصوص شرعية ثابتة بالقرآن والسنة وكذلك مصارف هذه الأموال منضبطة بهذه النصوص. أي ما يميز النظام المالي الإسلامي أنه محوطٌ بحزمة من الضوابط الشرعية قبل ابتدائه وقبل وجوده لسبق وجود النصوص الشرعية على وجوده، ويستمر النظام المالي محوطاً بهذه الضوابط لأنه مفتقر إلى موافقة أهل الخبرة والاختصاص على كل سلكٍ من مسالك الشرعية، وهؤلاء ليسوا من الناس العاديين بل من توفرت فيهم ملكات الاجتهاد والقياس والمقارنة.

ولدى المقارنة بين نظم المالية يحقّ لنا أن نعترف لأنفسنا بأننا لنا فضل السبق على بقية النظم المالية التي خوّلت لاحقاً السلطات التشريعية حق التشريع المالي من خلال ممثلي الشعب في المجالس البرلمانية بعد أخذ اقتراحات العاملين عليها في السلطات التنفيذية. إلا أنه يبقى قياسنا مع الفارق أيضاً لأن سياستنا المالية تبقى منضبطة بنصوص

---

(١) المصارف الإسلامية: الدكتور وهبة، صفحة ٢١. وزعتري، صفحة ٨٧

وقواعد شرعية آمرة وجامعة ومحددة تقيد الإمام في ضوابطها في كل زمان ومكان وهذا ما تفتقر إليه السياسات المالية الوضعية.

٣. وكون نظامنا المالي نظاماً شرعياً فقد جمع بين المادة والروح برباط متوازن بين الفرضية الإلهية في العبادة والفرضية المالية في المادة. فإنفاق المال مزيجٌ عندنا من فريضة مالية وتركية روحية متضافرين معاً لا ينفصلان أبداً.

ويمكنني أن أعلل ذلك بأن الأصول والمبادئ النازمة للتشريع المالي الإسلامي منبثقة من قيم روحية في أصولها فجاءت التشريعات متوافقة مع الأصول الروحية. الأمر الذي جعل السياسة المالية تتسع لتشمل جوانب الحياة كاملة: المادية، والروحية، والاجتماعية، والأخلاقية، والسلوكية. في حين فصلت جميع المناهج المالية الوضعية الدين عن الاقتصاد لذا سيطرت النزعة الأنانية والذاتية على هذه المناهج.

ولما كان السمو الروحي هدفاً مقدساً في النظام المالي الإسلامي جعله يتميز بميزتين لا نجدهما في أي نظام مالي آخر، أولهما: أننا لا نقبل أي تصرف مالي إلا بعد اختباره على مبدأ الحلال والحرام الشرعيين. لذا أبطل الإسلام كل تصرف ربويٍّ لخلل في شرعيته فقال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ)<sup>١</sup> وأبطل كل تصرف فيه استغلال أو عدوان على آخر لخلل شرعيته أيضاً فقال تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)<sup>٢</sup> وصاغ الأصوليون والفقهاء القاعدة (تعاطي العقود الفاسدة حرام<sup>٣</sup>).

ثانيهما: أن يكون النظام المالي مصبوغاً بالأخلاق عملاً بقول رسولنا صلى الله عليه وسلم (رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)<sup>٤</sup>. فالأخلاق الإسلامية لا تنفك عن أي تصرف مالي في شريعتنا لذا لا يُتصور بالمفهوم الإسلامي وجود اقتصاد بلا أخلاق.

(١) البقرة، ٢٨٧

(٢) النساء، ٢٩

(٣) الأشباه والنظائر، السيوطي، صفحة ٣١١

(٤) أخرجه البخاري: عن جابر، في البيوع، باب السهولة والسماحة في البيع والشراء، رقم ٢٠٧٦

فالمال ليعتد به لا يُكتفى بإباحته بل يجب أن يكون بعيداً عن الكراهة والشبهة. وهذا ما أوضحه القاضي أبو يوسف للرشيد في كتاب الخراج تأسيساً بالنبي وأصحابه من بعده وأعطاه مثلاً لذلك أن عمر ما جاءه مال من العراق إلا وخرج معه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون له بأنه طيب ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد. ويتسع عامل الأخلاق ليشمل جباة الأموال فأوجب عليهم خصلاً يجب أن يتمتعوا بها عند انتقائهم، وضوابط يجب أن يتقيدوا بها عند ممارسة أعمالهم. فمن الأولى أن يكون عالماً، فقيهاً، آمراً بالمعروف، لا يخشى في الله لومة لائم، ولا يُعرف فيه ما يُفسدقه، مراعياً لخوارم المروءة.... ومن الثانية: ألا يتخذ حاجباً، ولا يغلق بابه عن الناس، ولا يظلم معاهداً، وأن يكون مراعياً لأحوال من يجبي منهم. لذا اعتبر الإسلام السلوك الخلقي من قواعد النظام العام.

٤. تتسم المصارف الإسلامية بعموميتها تبعاً لعمومية المالية العامة في المجتمع المسلم: من خلال الإحاطة في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية. الأمر الذي يفرض على القائمين عليها ضرورة المعرفة الكافية لمعتقدات الأمة ولحاجاتها.

وعلاقة المال في الجانب الاقتصادي جليّة الأثر من خلال توجيه المال في مشروع اقتصادي يؤدي إلى حفزه وبالتالي يُساعد الحكومة بالسيطرة على توجيه النشاط الاقتصادي وتحديد العرض والطلب الأمثلين. وفي الجانب الاجتماعي يساعد على تأصيل قواعد وأغراض مبادئ الضمان الاجتماعي والتكافل والتعاون بين الأفراد وتحقيق مبدأ العدالة والمحبة والمساواة. وبالتالي تأصيل حاجة المجتمع من التعليم والصحة والدفاع والقضاء والأمن إلخ.... وفي الجانب السياسي من خلال تنظيم أمور السلطة العامة كون حجم الإنفاق يتأثر بالتنظيم السياسي للدولة.

وما كتاب الخراج المقدم للرشيد إلا مجموعة سبل لتدابير الأنشطة المالية العامة أكثر من كونه كتاب جباية أموال. الأمر الذي يجعلنا نرى أن مصارفنا الإسلامية تفتقر إلى وجود مُرشد مالي حكيم كأبي يوسف يسعى لسد عوز الأمة بأساليب مشروعة.

٥. تتسم المصارف الإسلامية بالمرونة. والمرونة في اللغة: الليونة. وفي الاقتصاد الإسلامي نعرفها بأنها القدرة على التطور.

وسبب هذه المرونة أن النصوص الشرعية كانت خطوطاً عريضة في التشريع المالي تاركةً إسهاب التشريع للاجتهاد. ولما كان النشاط المالي المصرفي قائماً على تحصيل الإيراد والنفقة ارتبط بالضرورة بعنصري الزمان والمكان. لذا يجب على النظام المالي أن يحقق مصلحة الفرد ويوثق بينها وبين مصلحة المجتمع من خلال الوارد الممكن في ضوء أصول التشريع المنبثقة من القرآن والسنة مع التسليم بأن كل خلافٍ ناجم بعد ذلك هو من الخلافات في الفروع وليس في المبادئ والأصول. وقد صاغ الأصوليون والفقهاء القاعدة: (لا يُنكر تغيير الأحكام بتغير الأزمان)<sup>١</sup> ويمكننا أن نضيف عليها: ولا بتغير المكان.

### المطلب الثالث: أهدافها:

١. إلغاء التعامل بالربا: اعتبر الإسلام الربا من الكبائر استدلالاً بحديث النبي ﷺ {لعن الله الربا آكلها وموكلها وكاتبها وشاهديها}<sup>٢</sup>، أي أنها حرمت الربا وبغض النظر عن حكمه الفقهي يبقى لنا أن نعلم ما للربا من أضرار اقتصادية كالتضخم والبطالة وغيرهما، لجأ الإسلام إلى القضاء عليهما من خلال تحريمه للربا دون الإشارة إلى تفاصيل الحكمة من التحريم ليبقى التحريم على عمومته يتضمن ما أشرنا إليه من مشكلات اقتصادية ومن مشكلات أخرى لم يتم الإشارة إليها بعد.

٢. أنها حرمت الغرر ولا يخفى ما في الغرر من أضرار من خلال بعد الهوة بين العوضين إضافة إلى معضلات اقتصادية أخرى لا تنسجم مع الاقتصاد الحر عندما نتكلم

---

(١) شرح المجلة: م. ٣٩، ٩١/١. المدخل الفقهي: الكردي، صفحة ٦٥. النظريات الفقهية: الزحيلي، صفحة

(٢) أخرجه مسلم عن ابن مسعود بدون وكاتبها وشاهديها: في المساقاة، باب لعن الله آكل الربا، برقم: ١٥٩٧، وعن جابر بتمامه برقم: ١٥٩٨، والترمذي عن ابن مسعود في البيوع، باب ما جاء في آكل الربا، برقم ١٢٠٦ بلفظ كاتبيه وشاهديه، وأبو داود في البيوع، باب ما جاء في آكل الربا وموكله: برقم ٣٣٣٣، وابن

ماجه في التجارات باب التغليظ في الربا، برقم: ٢٢٧٧

بموضوعية اقتصادية سواء كنا نعالجها ضمن الاقتصاد الإسلامي أو أي اقتصاد حر هدفه دفع الفاعلية الاقتصادية في المجتمع نحو الارتقاء والتنمية.

٣. أنه راعت الأهداف التنموية للأمة من خلال الغاية والسلوك معاً فكان اقتصاداً منسجماً مع الأهداف العليا التي هي حصيلة أي اقتصاد حر يسعى لتنمية الأمة والمجتمع.

#### المطلب الرابع: علاقة المصرف الإسلامي بالبنك المركزي:

مرّ سابقاً علاقة البنك المركزي بغيره من البنوك التقليدية وتستمر هذه العلاقة مع المصارف الإسلامية ما خلا ما يتميز به المصرف الإسلامي عن غيره بموجب أحكام الإسلام.

**البنك المركزي:** هو بنك البنوك، وهو الذي يُصدر النقود الورقية ويُشرف على سياسة الائتمان (التحكم في عرض النقود) ويعمل على تدعيم السياسة الاقتصادية للحكومة ويتولى العمليات المالية للحكومة. فتودع به البنوك التقليدية نسبةً من أرصدها النقدية وتلجأ إلى الاقتراض منه بنسبة فائدة وعلى ذلك تتحدد علاقة المصرف الإسلامي مع البنك المركزي بالتالي:

١. يتقيد المصرف الإسلامي كغيره من المصارف التقليدية بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي ويخضع لإشرافه وتفتيشه.

٢. يقوم البنك المركزي بوظيفة بنك المصارف فتودع المصارف الإسلامية نسبةً من أموالها فيه على سبيل القرض الحسن أو المشاركة في الربح والخسارة، ونسبة الإيداع في سوريا ١٠٪، وتختلف هذه النسبة بين الدول فهي في مصر ١٣٪ والبحرين ٥٪ والأردن ١٥٪ عملة محلية، و ٣٥٪ عملية أجنبية. والأصل أن التعامل يتم برّبا مع البنوك التقليدية خلافاً للبنوك الإسلامية كما أن المصارف الإسلامية خلافاً لغيرها من البنوك لا تتعامل بالسندات.

٣. يقوم البنك المركزي بدور المكتب الفني لتقييم فرص الاستثمار المختلفة وطرحها بين المصارف الإسلامية وتحديد معدل ربح لكل فرصة.

٤. يقوم البنك المركزي بالتفتيش على المصارف الإسلامية وزيارات ميدانية للتأكد من صحة المعلومات التي تقدّمها عن طريق فحص القيود والسجلات.

٥. يحدد البنك المركزي سقفاً لإجمالي الائتمان (أي القروض المقدمة) كما يحدد نسبة رأس المال إلى الودائع وهي ٨% في سوريا وتختلف في غيرها، وذلك لتحقيق درجة الأمان المطلوب للمودعين.

٦. يمارس البنك المركزي أعماله المختلفة حسب القواعد والأعراف المتبعة لدى البنوك عموماً ما خلا ما يتعارض مع مبادئه الشرعية كالربا وقبول السندات.

٧. يتقيد المصرف الإسلامي بما تنقيد به البنوك عموماً من المحافظة على الاحتياط النقدي وعلى نسب السيولة الضرورية لحفظ سلامة مركزه المالي وحفظ حقوق المودعين والمستثمرين والمساهمين المتعاملين معه، كما يتقيد بالتعليمات الصادرة للمصارف كتحديد كمية الائتمان ونوعيته.

ولكن هناك أمور تختلف بها المصارف الإسلامية عن غيرها يجب على البنك المركزي اعتبارها:

أولاً: أنها متعددة الوظائف، فهي بنوك تجارية وبنوك أعمال وبنوك استثمار وبنوك تنمية.  
ثانياً: أنها لا تتعامل بالائتمان والربا أخذاً ولا عطاءً، بل على أساس تحمل المخاطرة والمشاركة بالربح.

ثالثاً: العلاقة بينها وبين متعاملليها علاقة مشاركة ومتاجرة.

فعلى البنك المركزي مراعاة التزام هذه المصارف بالضوابط الشرعية وأن يكون جهاز الرقابة فيها مؤهلاً شرعاً تأهيلاً مالياً وشرعياً لتحقيق ذلك.

## المطلب الخامس: هيئة الرقابة وعناصرها في المصارف الإسلامية:

**هيئة الرقابة:** وكانت تسمى هيئة الرقابة الشرعية، فعدّلت بقرار صادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة في البحرين وظلّت على اسمها القديم في القانون السوري؛ لافتقار المصارف الإسلامية فيها إلى وجود أصحاب خبرة يتميزون بالفقه المصرفي والفقه الشرعي في آنٍ واحد. ومع ذلك لا بد في كل مصرف إسلامي من توافر عنصر الرقابة فيه، وهو المستشار الشرعي الدائم أو المراقب الشرعي: فلا بد من وجود شخص دائم لإبداء الحكم الشرعي وامتزاج المشورة الشرعية بالنظام القانوني السائد، وتحقيق المراجعة والتدقيق ومهامه: آ. إبداء الحكم الشرعي في المشروع ورسم المعالم الشرعية واعتماد العقود المبرمة وتجنب ما يصادم الشريعة منها مع التزام المصرف بعرض جميع المعاملات عليه. ب. اعتماد العقود النمطية من الناحية الشرعية مع ملاحظة ما يتم من تعديل العقد النمطي في مجال الشروط والالتزامات التي يتغير معها التكيف الشرعي للعقد النمطي. ج. التأكد من مشروعية التطبيق بمراجعة الخطوات العملية وتدقيق المستندات في فترات دورية للاطلاع على أعمال المصرف وإبداء الحكم الشرعي وما يتطلبه الأمر من تصحيح أو تعديل.

## المبحث الثالث: ما تمتاز به المصارف الإسلامية عن البنوك الربوية:

### المطلب الأول: إلغاء التعامل بالربا:

ويعتبر العامل الأهم بالتمييز بين المصارف الإسلامية وغيرها حيث اعتبر الإسلام الربا من الكبائر استدلالاً من حديث النبي ﷺ {لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه} <sup>(١)</sup>. ولحديث: {إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك} <sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم عن جابر في المساقاة، باب لعن الله آكل الربا ومؤكله، رقم ١٥٩٨، وعن ابن مسعود بدون وكاتبها وشاهديها في المساقاة، برقم ١٥٩٧. والترمذي: عن ابن مسعود، كتاب البيوع، باب ما جاء في أكل

والربا حرام في كل صوره، استدلالاً مما روي عن النبي ﷺ أنه قال: {كل قرض جر نفعاً فهو ربا} <sup>٢</sup> فالنص مطلق وعام، شامل لكل أنواع المنافع الحاصلة للدائن من القرض. ولو اختلفت التسمية، فسميت فائدة، أو سمي القرض ودیعة، أو مضاربة. كون هذه التسميات دخيلة لا تحمل مضمون تسميتها. ومن أباحها متأولاً واحدةً من هذه الشبهات فقد لبس على نفسه واستباح محرماً، واجتهد في مورد النص، لأن أياً من هذه التسميات لا تجسد حقيقة التصرف للأسباب الآتية:

١- ميزت اللغة بين مصطلح الربا ومصطلح الفائدة <sup>(٣)</sup>، فالفائدة تعني في اللغة: اكتساب العلم أو المال بينهما، وكلاهما يفيد الآخر <sup>(٤)</sup>. ولم يستخدم العرب للربا لفظاً غيره، وهذا ما أقره القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ <sup>(٥)</sup>. أما

---

الربا، برقم ١٢٠٦، ويلفظ وكاتبه وشاهديه. وأبو داود: في البيوع، باب: ماجاء في أكل الربا وموكله، برقم ٣٣٣٣. وابن ماجه: في التجارات، باب التغليظ في الربا، برقم ٢٢٧٧.

(١) أخرجه ابن ماجه: عن أنس، في الصدقات، باب القرض، برقم: ٢٤٣٢. وأحمد: ١١٥/٣. والبيهقي: ٣٥٠/٥. والدارقطني: ١٩١/٤. وابن أبي شيبة: ٣٢٦/٤. والحديث ضعيف: قال في الزوائد في إسناده عتبة بن حمد الضبي، ضعفه أحمد وأبو حاتم ووثقه ابن حبان، ويحيى بن أبي اسحق لا يعرف حاله. تحقق سنن ابن ماجه: ص ٥٤٣.

(٢) أخرجه البيهقي: ٣٥٠/٥ بسند ضعيف ورفع. وروي معناه عن جمع من الصحابة بطرق صحيحة. وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار، عن أبي هريرة، ٩٩/٤، والعجلوني: في كشف الخفاء، عن علي، وإسناده ساقط، في التمييز. ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن علي مرفوعاً، إلا أنه مشهور على الألسنة، ومتداول عند جميع الفقهاء، فيمكن اعتباره حال سقوط سنده قاعدة فقهية متفق عليها

(٣) إن أصل مصطلح فائدة، لفظ تسرب إلى المصطلحات الاقتصادية على غير حقيقته. إذ تسرب من المصطلحات الغربية بصورة مشبوهة. ذلك أن الغربيين كانوا يرمون الربا امتثالاً للدين المسيحي. وكان يسمى عندهم USURY وهو نفس معنى الربا في شريعتنا. ولكن تحت ضغط الفلسفة المادية التي سادت لديهم استباحوها لأنفسهم ولكنهم لم يتجرؤوا على إظهارها علناً. فغايروا بالتسمية والمصطلح فقالوا USRY حرام، وفسروه بالثمن المغالى فيه لاستخدام النقود. INTRES مباح وفسروه بثمن استخدام النقود، وقالوا هو الثمن المعقول الذي يخضع للقانون وفي ظل شرعيته. ثم ترجمها بعض الاقتصاديين المسيحيين في لبنان إلى القاموس العربي، وعبروا عنها بالفائدة. وهو مصطلح دخيل يعبر عن مال حرام لا يرجى فائدة من اقتنائه.

(٤) مختار الصحاح، باب الدال، فصل الفاء، مادة فيد.

(٥) البقرة: ٢٧٥.

مصطلح الفائدة في عرف الفقهاء فمحمول على معناه اللغوي، الكسب الشريف من العلم، ومن المال نحو العطية والميراث<sup>(١)</sup>. أما الربا فهو مال خبيث لا فائدة فيه. ومن التحقيق الفقهي تبين أن فائدة القروض لا تمثل إلا عين الربا. ذلك أن الربا في الاقتصاد الإسلامي هي الزيادة المشروطة في العقد.

أما الفائدة عند الاقتصاديين فهي ثمن اقتراض النقود. وعلى ذلك فالفائدة المدينة: تعبر عما يدفعه البنك لربائته المودعين، أي إن العلاقة بينهما إقراض واقتراض مع وجود فضل مشبوه. فالوديعة المصرفية قرض<sup>(٢)</sup>، والفائدة ربا.

وكذلك الفائدة الدائنة تعبر عما يتقاضاه المصرف من عملائه المقترضين، أي إن العقد بين المصرف وعملائه عقد إقراض مال مع زيادة في المردود ولمصلحة المصرف الدائن في نهاية الأجل، وهذا عين الربا.

٢- فرق الفقه الإسلامي بين ضوابط الوديعة وضوابط القرض، والأموال المودعة لدى المصارف لا تتفق بماهيتها مع ماهية الوديعة الشرعية، وبذلك لا يمكن اعتبار الودائع المصرفية وديعة في المصطلح الفقهي: لأن الوديعة مال موكل على حفظه لا يضمه المودع لديه إلا بالتعدي أو التقصير، خلافاً للودائع الاستثمارية فهي تقع على ضمان المودع لديه. كما أن الوديعة في الإسلام أمانة لا يستخدمها المودع لديه، خلافاً للودائع المصرفية فهي توظف وتستثمر<sup>(٣)</sup>.

٣- لقد أباح الإسلام لصاحب المال أن يدفع ماله للغير ليستثمره له كما في المضاربة، ولكن لا يمكن اعتبار الاستثمار المصرفي من المضاربة، لأن الضمان في المضاربة لا يحمله المضارب، خلافاً للبنك فهو ضامن. كذلك عند توزيع العائد، فالأرباح توزع في

(١) لمزيد من التفصيل يمكن مراجعة عالم الاقتصاد، الفائدة الاستثمارية: للباحث في محطة اقرأ.

(٢) الخلاف بينهما أن القرض الإسلامي هدفه إنساني مواساة ومعونة المقترض خلافاً للودائع المصارف هدفها توظيف أو حفظ الأموال. فإدخال الودائع المصرفية ضمن القروض الإسلامية غير مسلم به، لخلافهما في قصد كل منهما. فلما كان القصد من القرض خدمة المقترض فهو قرض. ولما كان لنفع القرض أو كليهما فهو ربا، للحديث كل قرض جر نفعاً للدائن فهو ربا.

(٣) رد المحتار: ٥١٥/٤ وما بعدها حاشية الدسوقي: ٤١٩/٣ وما بعدها. مغني المحتاج: ٧٩/٣ وما بعدها. كشف القناع: ١٨٦/٤.

عقد المضاربة بين الشركاء عند تحققها وفق نسب مئوية متفق عليها. أما حال الخسارة فالمضارب يحمل خسارة جهده ويضمن الشريك الممول الخسارة من ماله. دون توزيع أي ربح لعدم تحققه<sup>(١)</sup>. خلافاً للمصارف التي تقتطع نسباً محددة ثابتة من رأس المال حال الخسارة. فهي إذاً في أحسن الحالات مضاربة فاسدة.

٤- لقد أباح الإسلام للمالك تأجير العين المملوكة مقابل بدل الإجارة، ولكن لا يمكن قياس القرض على إجارة الأعيان، واعتبار الربا إجارة للمال يفيد المالك من منافعها قياساً على المنفعة المحققة من ريع العين المؤجرة؛ لأن العين المؤجرة تبقى ملكاً للمالك وعلى ضمانه، وفي نهاية العقد يسترد المالك العقار بعينه، كما أنه خلال هذه المدة تستهلك العين بالتدريج، في حين أن النقود لا تؤجر لأن الغرض منها التصرف بها، وفي نهاية العقد تعاد بمثلها وليس بعينها، وبإتلافها يضمنها المقترض، ولا يستهلك عينها<sup>(٢)</sup>.

فالمقترض ضامن، ومن ضمن شيئاً كان له خراجه، لأنّ (الخراج بالضمان)<sup>(٣)</sup>. و(الأجر والضمان لا يجتمعان)<sup>(٤)</sup>. فالخلاف بين الربا وبين الإجارة بيّن، ولا يمكن قياس أحدهما على الآخر.

٥- إن الاستغلال مفسدة نهي الشارع عنها، وبالتالي فالنهي عن استغلال صاحب المال لصاحب الحاجة فيه مصلحة لمنع مفسدة الاستغلال، وهو من حكم تحريم الربا ولكنه

---

(١) مجمع الأنهر: ٣٢٥/٢ وما بعدها. بداية المجتهد: ٢٣٧/٢ وما بعدها. مغني المحتاج: ٣١١/٢ وما بعدها. كشف القناع: ٥٠٤/٣ وما بعدها.

(٢) رد المحتار: ١١٠/٤ وما بعدها. بداية المجتهد: ٢١٨/٢ وما بعدها. مغني المحتاج: ٣٣٢/٢ وما بعدها. كشف القناع: ٥٣٦/٣ وما بعدها.

(٣) أخرجه الترمذي عن عائشة، في البيوع، باب: فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيباً، برقم ١٢٨٥، والنسائي في البيوع، باب: الخراج بالضمان، ٢٥٤/٤، وأبو داود في البيوع، باب: الخراج بالضمان، برقم ٣٥٠٨، وابن ماجه: في التجارات، باب: الخراج في الضمان، برقم ٢٢٤٢، وأحمد ٤٩/٦، ١٦١، ٢٠٨، ٢٣٧، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث.

(٤) المجلة: م ٨٦. النظريات الفقهية: ص ٢٣٧. المدخل الفقهي. الكردي: ص ١١٠. الزرقا، ١٠٢١/٢.

ليس علة التحريم، ولا يصلح أن يكون علة كونه غير منضبط<sup>(١)</sup>، فعلة التحريم هي التفاوت في المماثلة بين العوضين مع اتحاد الجنس<sup>(٢)</sup>، دون اعتبار لوجود استغلال أم لا، وبغض النظر عن دافع الاقتراض هل هو الاستثمار أم الاستهلاك، فالتمييز بين قروض الاستثمار وقروض الاستهلاك تمييز من غير دليل لتداخل الغايات واحتمال تبدلها؛ كأن يفترض ليستثمر ثم يستهلك ما اقترضه أو العكس، كما أنّ الحكمة لا تصلح أن تكون علة<sup>(٣)</sup>، حتى وحال صلاحها فهي موجودة في تحريم القروض جميعاً، وإذا كان القرض الاستهلاكي قد ثبت ضرره الاجتماعي من خلال الاستغلال الاجتماعي الذي يستغله صاحب المال لصاحب الحاجة، فللقرض الاقتصادي أضرار اقتصادية تنخر اقتصاد الأمة، لذا لم تميز النصوص الشرعية وقواعد التشريع بينهما في الحكم مطلقاً، وجاءت نصوص التحريم بأسرها عامة ومطلقة لا تحمل التخصيص والتقييد. وبالتالي كل تقييد أو تخصيص اجتهاد في مورد النص، وتجرؤ على الفتوى من غير دليل، والربا الاستثماري والاستهلاكي في التحريم سواء، وعلة التحريم اتساع النص وشموله لكليهما وليس الحكم مستنبطاً من قياس الربا الاستثماري على الاستهلاكي بالقياس على الربا الاستهلاكي؛ للفارق. وحكمة تحريمه لتخريبه اقتصاد المجتمع، وبرأيي من أبا حوه يفتقرون إلى الحكمة في فهم النصوص، وإلى الفطنة في تعليل آثارها وهذا ظاهر من خلال أدلة التحريم، ومن بيان الحكمة من التحريم في الفقرتين الآتيتين:

### المطلب الثاني: الأدلة الشرعية التي تشير إلى تحريم الربا الاستثماري.

١- لم تشر المصادر الإسلامية ولا الوثائق الشرعية إلى تخصيص التحريم الربوي أو تغييره بأحدهما. فالوثائق تشير إلى أن الربا المعروف عند العرب هو النسيئة، دون أن تشير

(١) الوسيط في أصول الفقه: ٢١٤/١.

(٢) الموافقات: ٤٢/٤.

(٣) جمع الجوامع: ٣٥٦/٣.

إلى الغاية التي من أجلها أخذ المال - الاستهلاك أو الاستثمار - لعدم أهمية ذلك من منظور الشارع، ولو كان له أهمية لأفصح عنه لاستفاضة الأدلة، وجاء البيان الإلهي مؤكداً هذا الإطلاق، فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>. ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾<sup>(٢)</sup>. وهي نصوص مطلقة غير مقيدة بمال ربوي دون غيره، فتشمل الفضل والنسيئة، وقروض الاستهلاك وقروض الاستثمار.

٢- قالوا إن الربا المعروف في الجاهلية والذي حرّمه القرآن هو الاستهلاكي، كون العرب لم تكن تعرف الاستثماري. ويرأى أن هذا التعليل يحمل قصوراً بيّناً في الاستنباط الشرعي لأمرين:

**أولهما -** لانعدام العلاقة بين التحريم وأسلوب التداول. فشمول النصوص تضمن تحريم النسيئة الربا المعروف عند العرب وربا الفضل الذي لم يكن معروفاً عندهم قطّ، وما كانوا ليتصوّروه لولا أن النبي ﷺ أفصح عن ماهيته وكان ذلك بعد نزول تحريمه. فاستوى بالحكم ما كان معروفاً عندهم وما كان بعيداً عن أذهانهم. فالمعرفة بالشيء ليست علةً لتحريمه، والجهالة به ليست دافعاً لها.

**وثانيهما -** أن ما قالوه بأن معرفة العرب كانت قاصرة على الربا الاستهلاكي دون الاستثماري وهم، وقد كذبهم في ذلك القرآن الكريم، فقال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٣)</sup>. ومحلّ الشاهد من النص أنّهم قاسوا الربا على البيع كونهما يشتركان في تحصيل نفع مادي، ووجه القياس بينهما هو تحصيل الربح، ومعنى ذلك أن المقصود في هذا القياس هو الربا الاستثماري كونهما من عقود الاستثمار فعلة النص حال التقييد على ما فهمه العرب تكون قاصرة على الربا الاستثماري وليس الاستهلاكي، وجاء النص القرآني مقراً فهمهم، وخالفهم في الحكم

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) البقرة: ٢٧٨.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

والعلة. لأنه المشابه للبيع فوجه الشبه عندهم أن البيع يصح ببيع درهم ناجزاً، أو بدرهمين مؤجلاً. كذلك يمكننا أن نأخذ درهماً وقت الحاجة لنرده درهمين عند السعة، والسبب في الزيادة في الأمرين هو الأجل. فجاء النص مفنداً فهمهم بأنّ قياسهم الربا الاستثماري على البيع قياس مع الفارق، لأنهم تصوروا أن الزيادة الربوية عند حلول الأجل كالربح لاشتراكهما في أصل الثمن أول العقد، وزيادته عند حلول الأجل.

ووجه فساد القياس أن البيع لا يكون إلا لحاجة، وهو معاوضة لا غبن فيه، في حين أن الربا قائم على استغلال حاجة المضطر دون مقابل أو عوض. ويرى الأصوليون أن للقرض الإسلامي إحدى صورتين إما أن يكون من عقود البر والمكارمة<sup>(١)</sup>، وعند ذلك لا يصح أن يكون له عوض. وإما أن يكون من عقود التبرع بالمنافع، الهدف منه الانتفاع بما يستخلف من المال<sup>(٢)</sup>، وأيضاً هنا لا يصح أن يكون له عوض. كما أن قياس القرض على البيع فاسد أيضاً- سواء كان لأجل أو بالتقسيط -، لأن البيع المؤجل يصحّ مع وجود الزيادة عند حلول الأجل؛ شريطة ألا يذكر السعران في العقد، فعندها يبطل العقد ليس لشبهة الربا، إنما لأنه تضمن بيعتين في بيعة<sup>(٣)</sup>، وهذا ما نهي عنه النبي ﷺ لقول أبي هريرة رضي الله عنه: (نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة)<sup>(٤)</sup>.

وعند صحة العقد لا تعتبر الزيادة رباً لاختلاف الجنس بين العوضين (لأن الربا هو الزيادة التي يأخذها أحد المتعاقدين من الآخر من جنس ما أعطاه مقابل الأجل)<sup>(٥)</sup>، ولاتفاق الفقهاء على فضل الحلول على الأجل<sup>(٦)</sup>.

(١) المنتقى: ٢٩/٥.

(٢) أعلام الموقعين: ١٠/٢.

(٣) الفقه المنهجي: ٣٧/٦ و ٣٨.

(٤) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة، باب: ما جاء في بيعتين في بيعة، برقم ١٢٣١، وصححه، وأبو داود في الإقالة، باب: فيمن باع بيعتين في بيعة، برقم ٣٤٦١، والنسائي في البيوع، باب: بيعتين في بيعة، برقم ٤٦٤٦، وقال صحيح لغيره. ومالك: في النهي عن بيعتين في بيعة، برقم ١٣٤٢، ٦٦٣/٢، وأحمد ٤٣٢/٢، و٤٧٥ و ٥٠٣، وعن ابن عمر ١٧٤/٢، و ٢٠٥، وصححه الحاكم ٥٢/٢.

(٥) رد المحتار: ١٨٤/٤ وما بعدها. بداية المجتهد: ١٢٩/٢ وما بعدها. مغني المحتاج: ٢١/٢ وما بعدها.

٣- استنبط المفسرون من قوله تعالى: ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾<sup>(٢)</sup> أن المقصود منه كل زيادة على رأس المال، بغض النظر عن نوعية هذه الزيادة<sup>(٣)</sup>. وتعليل ذلك أصولياً أن لفظ (ما) من ألفاظ العموم فلا يجوز تخصيصها إلا في حالات خاصة<sup>(٤)</sup>، نص عليها الأصوليون بدقة<sup>(٥)</sup>. وهذه الحالة ليست منها.

وجاءت نصوص التحريم كلها عامة ومطلقة، والمعول عليها أصولاً أن النصوص العامة لا تخصص إلا بنص، ومطلقها لا يقيد إلا بنص. ولم نجد في نصوص الشريعة نصاً صحيحاً صريحاً قصر التحريم على الاستهلاك. ولا يصح باتفاق الأصوليين تخصيص نص عام بالاجتهاد، فلأن يُرد التخصيص برأي عقلي فاسد أولى.

٤- أفاد قوله تعالى: ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾<sup>(٦)</sup> الحصر في التركيب اللغوي، وبذلك يكون معنى النص أن المستحق عند حلول أجل القرض المدفوع بدون أي زيادة أو نقص عليه<sup>(٧)</sup> باتفاق أهل اللغة والمفسرين.

والغريب في الأمر: أن هذا المعنى فهمه السلف، ومن تبعهم بعد ذلك في عصر التشريع وحتى عصر الانحطاط، فلم نجد من أشار إلى التفريق بين قرض أعد للاستهلاك وقرض أعد للاستثمار. فالإمام فخر الدين الرازي يقول في ذلك: (أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، ذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معيناً، ويكون رأس المال باقياً حتى إذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق وفي الأجل...)<sup>(٨)</sup>.

(١) الموافقات: ٤/٤٢. الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/٦٧٣. المغني: ٤/١ وما بعدها.

(٢) البقرة: ٢٧٨.

(٣) الكشف: ١/١٦٦. الجامع لأحكام القرآن: ٣/٣٧٦. مجمع البيان: ٢/٣٩٤.

(٤) من ذلك العام الذي أريد به الخاص، كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ سورة آل عمران (١٧٣) أريد به نعيم بن مسعود. أو العام المخصوص، كقوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فخصص منهم أهل الذمة.

(٥) التبصرة: ص ١٢٢. جمع الجوامع: ٢/٥. المحصول: ٣/١٨. نهاية السؤل: ٢/٨٠.

(٦) البقرة: ٢٧٩.

(٧) الكشف: ١/١٦٧. الجامع لأحكام القرآن: ٣/٣٧٧. مجمع البيان: ٢/٣٩٥.

(٨) مفاتيح الغيب: ٧/٨٥.

وبتبصر بسيط في هذا النص يتبين أن هذه الصورة التي ذكرها الإمام مشابهة للقرض الاستثماري وليس الاستهلاكي من خلال تسديد أقساط الفوائد، مع بقاء عين القرض إلى انتهاء الأجل، وهو ما اعتبره الشرع أصلاً في التحريم.

إلا أننا فوجئنا بالعصر الحديث بوجود من فسروا القرآن برأيهم دون الرجوع إلى قواعد التفسير، ولا إلى أقوال المفسرين من السلف، فتجرؤوا على الفتوى وليسوا أهلاً للاجتهاد، فجاءت أقوالهم هشة، وأفكارهم واهية لأن لم تبني على قواعد صحيحة في الاستنباط، فقدموا العقل على النص، وجاء دليلهم العقلي متاكلاً لافتقاره لتقدير مصلحة التحريم.

### المطلب الثالث: الحكمة من تحريم الربا الاستثماري:

يمكن اقتطاف الحكم التالية من تحريم الربا الاستثماري، من خلال المعضلات الاقتصادية الناجمة عنه، وهي:

#### ١-زيادة التضخم: من طريقين:

أولهما- زيادة كمية النقود: الناجمة عن الربا الاستثماري، الذي كان سبباً في زيادتها، وساهم في سرعة دورانها، وذلك بما تخلقه المصارف من أموال معروضة بقصد الحصول على فائدة، لذا رافق التضخم خروج نظام الذهب ودخول النظام النقدي المصرفي.

ثانيهما- زيادة كلفة الاستثمار، إذ يؤدي دخول الربا في تمويل السلعة إلى زيادة كلفتها وبالتالي إلى زيادة الأسعار.

#### ٢-البطالة: من طريقين أيضاً:

أولهما- عندما لا يتحول الدخل إلى استهلاك؛ يؤدي إلى نقص الطلب عن العرض؛ لوجود جزء لم ينفق؛ مما يؤدي إلى وجود مخزون سلعي، فيؤدي إلى تراكم الإنتاج، فإلى الكساد. فتسعى الوحدات الإنتاجية إلى تخفيض إنتاجها، وبالتالي إلى تحديد القوى العاملة، فتنجم البطالة.

وثانيهما- عندما لا يتحول الادخار إلى استثمار؛ يؤدي إلى نقص فرص التوظيف، فتنجم البطالة. فالبطالة هنا تعبر عن التناقض بين الادخار والاستثمار عندما يعمن الدخل في التحقق.

كان في السابق يرى كينز- وطلابه من بعده- أن الفائدة ستؤدي إلى التضخم، وعلى السلطات المالية التدخل للحيلولة دون ذلك، ولكن هذا التدخل سيؤدي إلى وقف التضخم ولكن ستتفشى البطالة. - فالبطالة والتضخم لا يمكن اجتماعهما في المفهوم الكينزي- ولكن جاء الواقع الراهن مخالفاً لتطلعات كينز ومن بعده. فالتضخم يتزايد، والبطالة تتفاقم بخطا مسرعة. ولا شك أن أفكار كينز هنا عاجزة عن حل أي من المشكلتين لوجود خلل في البنية الاقتصادية الكينزية التي لا تتصور تفاقم التضخم والبطالة معاً.

وبرأيي أن هذا المرض يعود لعاملين:

أولهما- زيادة ارتفاع سعر الفائدة أدى إلى التضخم.

ثانيهما- عجز التضخم عن امتصاص شيء من البطالة لانتشار النظام المصرفي، فجعل أثره مردوداً فقط على أصحاب رأس المال، وهذا ما أغفله الاقتصاديون عموماً.

٣- عجز الميزان التجاري: لأن التضخم سيؤدي إلى رفع كلفة المنتجات، وبالتالي ليس أمام المستثمرين إلا اختيار أحد أمرين: إما البيع بخسارة، أو كساد المنتجات لانخفاض سعر الطلب عن سعر العروض وعن كلفة المنتج.

٤- عجز التمويل: لقد نص الرأسماليون على أن ارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى زيادة الادخار، في حين أن كينز رآه يؤدي إلى تحويل المدخرات إلى الاستثمار، إلا أن الواقع كشف عن عدم وجود ارتباط بين الادخار وسعر الفائدة، بل على العكس جعل التضخم المرافق لسعر الفائدة ميل الأفراد للاستهلاك أكبر ما دام التضخم الناجم سيؤدي إلى تآكل مدخراتهم.

٥- تقييد الاستثمار: لا خلاف من أن المستثمر يسعى لتحقيق ربحية تعادل الفرصة البديلة، وحال الاقتراض بالفائدة، وجب عليه تحقيق ربحية تعادل الفرصة البديلة مضافاً إليها سعر الفائدة. مما يضع قيداً على قرارات الاستثمار لزيادة كلفة الناتج دون وجود مساهمة فعلية في تحقيقه. لذا كان كينز يود لو يلغى عائد رأس المال؛ لأن الفائدة لا تدفع مقابل تضحية حقيقية.

٦- خنق الإنتاج: لأن المنتج يتعذر عليه تسديد أقساط الدين عند حلولها- لا سيما في بداية مراحل الإنتاج- فكيف يسددها مع فوائدها.

٧- يرى بعض الاقتصاديين تعذر فصل عائد رأس المال عن عائد التنظيم لأنهما مشتركان معاً بتحقيق الربح: في حين فصل بعض الاقتصاديين بينهما بالربح والفائدة.

٢- اجتناب العقود الاحتمالية (عقود الغرر): والغرر كل ما كان مستور العاقبة لذا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر<sup>١</sup> ويدخل في بيع الغرر ما كان مجهولاً أو يعجز عن تسليمه وما لم يدخل في ملك البائع (كالسمك في الماء والطائر في الهواء) لذا قال النووي: (النهي عن الغرر أصل من أصول الشريعة). والغرر أما يكون في صيغة العقد أو في محله.

**فالغرر في صيغته:** أن ينقذ العقد فتكون فيه جهالة أو احتمال كالبيعتين في بيعة (بيع المؤجل) ومنه بيع الحصة والمنازمة والملازمة. وفي المحل إما أن يكون بذات المحل كقولنا: بعثك شاة من هذا القطيع أو بجنسها كقوله: بعثك سلعة من غير أن يُسمّيها. أو بنوعه: كقوله بعثك هاتفاً نقلاً بمبلغ كذا دون تسمية نوعه. أو بصفة المحل مثاله: بيع المضامين (ما كان في ظهر الفحول) والملاقيح (ما كان في بطن الأم). وحكمة المنع واضحة: عدم توافر صفة الاستقرار الذي يجب أن تتسم به المعاملات في الأصل.

٣- الإسهام في بناء الأمة اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتشريعياً في دائرة المباحات وتجنب المحرمات وفق ما تم شرحه سابقاً، ولا داعي للتكرار.

---

(١) أخرجه مسلم: في البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، برقم: ١٥١٣.

المبحث الرابع: المرسوم التشريعي رقم: ٣٥، لعام ٢٠٠٥،

قانون إحداث المصارف الإسلامية في سوريا:

مرسوم المصارف الإسلامية

وفيما يلي نص المرسوم:

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم (٣٥)

إحداث المصارف الإسلامية رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور يرسم ما يلي:

المادة: (١) تعاريف:

أ- **المصرف الإسلامي:** هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الأساسي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها على غير أساس الفائدة أخذاً وعطاء ووفقاً لصيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار.

ب- **هيئة الرقابة الشرعية:** هي هيئة مكونة من عدد محدود من علماء الفقه والشريعة والقانون تعينها الجمعية العمومية لمساهمي المصرف الإسلامي، مهمتها إجراء الرقابة الشرعية على أعمال المصرف وعقوده لضمان توافقه مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة: (٢)

يخضع إحداث المصارف الإسلامية في الجمهورية العربية السورية للأسس والصيغ القانونية والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم (٢٨) لعام ٢٠٠١ م المتعلق بإحداث المصارف الخاصة والمشاركة. ويصدر قرار الترخيص بتأسيس المصرف عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مصرف سورية المركزي وتوصية مجلس النقد والتسليف المبنية على القناعة بأن الترخيص يخدم المصلحة العامة وحاجات الاقتصاد الوطني ويراعي استيعاب السوق المصرفية.

### المادة: (٣)

يجوز للمصارف العاملة المسجلة في سجل المصارف وبعد موافقة مجلس النقد والتسليف المساهمة في تأسيس مصارف إسلامية وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي بشرط التقيد بما يلي:

١- مراعاة الحدود القصوى لمساهمة الشخصيات الاعتبارية في رأسمال المصرف المحدث بالقانون (٢٨) لعام ٢٠٠١ م.

٢- ألا تتجاوز مساهمة المصرف في تأسيس مصرف إسلامي نسبة عشرين بالمئة من صافي الأموال الخاصة للمصرف المساهم يحددها مجلس النقد والتسليف في كل حالة بعد دراسة وضع المصرف الراغب في المساهمة.

### المادة: (٤)

أ- يحدد في صك ترخيص المصرف الإسلامي رأس ماله المصرح على أن لا يقل عن خمسة مليارات ليرة سورية موزع على أسهم اسمية لا تقل القيمة الاسمية للسهم الواحد منها عن خمسمائة ليرة سورية كما يحدد في صك الترخيص رأس المال المدفوع عند التأسيس على أن لا يقل عن / ٥٠ / بالمائة خمسين بالمائة من رأس المال المصرح

ب- يجب استكمال دفع رأس المال خلال ثلاث سنوات من بداية مزاولة المصرف لنشاطه، ويجوز للمصرف عدم توزيع أي أرباح للمساهمين خلال هذه المدة.

### المادة: (٥)

لا يجوز للمصرف المرخص وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي؛ أن يبيع أو أن يتنازل عن رخصة المصرف لأي طرف آخر إلا بموافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف، كما لا يجوز لأي مصرف مساهم في تأسيس مصرف إسلامي أن يتنازل عن نصيبه في المصرف لأي طرف آخر إلا بموافقة مسبقة من مجلس النقد والتسليف.

## المادة: (٦)

يهدف المصرف الإسلامي إلى ما يأتي:

أ- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها.

ب- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل مصرفية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

## المادة: (٧)

يجوز للمصرف الإسلامي القيام بالعمليات المصرفية التالية؛ وذلك وفقاً للضوابط والحدود والشروط التي يضعها مجلس النقد والتسليف:

أ- قبول الودائع بأنواعها في حسابات ائتمان أو في حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص ولآجال محددة أو غير محددة.

ب- تقديم الخدمات المالية والمصرفية ومباشرة العمليات المصرفية المختلفة التي أجازها القانون رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء تمت هذه العمليات لحساب المصرف الإسلامي أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه.

ج- القيام بعمليات التمويل القائمة على غير أساس الفائدة لآجال مختلفة وفي المجالات الاقتصادية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام صيغ العقود الشرعية كعقود المضاربة، وعقود المشاركة، والمشاركة المتناقصة، وبيع المراجحة للآمر بالشراء، وعقود الاستصناع، وعقود بيع السلم، وعقود الإجارة التشغيلية، وعقود الإجارة التمليكية، وغيرها من صيغ العقود التمويلية التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.

د- توظيف أموال العملاء الراغبين في حسابات استثمار مشترك مع موارد المصرف الإسلامي وفق نظام المضاربة المشتركة أو توظيفها في حساب استثمار مخصص حسب اتفاق خاص مع العميل.

هـ- القيام بعمليات الاستثمار المباشر أو المالي لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك معه بما في ذلك تملك القيم المنقولة وعقود المشاركة وتأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو قيد التأسيس التي تزاوّل أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة.

و- أي أعمال مصرفية أخرى تقوم على غير أساس الفائدة توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية، وتسمح بها تعليمات مجلس النقد والتسليف.

#### المادة: (٨)

يجب على المصارف الإسلامية أن تكون جميع عملياتها وخدماتها المصرفية والاستثمارية قائمة على غير أساس الفائدة تحت أي شكل من الأشكال وعلى الأخص:

أ- فائدة الديون التي تقبض أو تدفع في جميع حالات الإقراض والاقتراض والإيداع بما في ذلك أي أجر يدفعه المقرض دون أن تقابله خدمة تنطوي على مجهود ذي منفعة معتمدة حسب رأي هيئة الرقابة الشرعية.

ب- فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات عمليات الصرف المرتبط تنفيذها بأجل وكذلك الفائدة التي تنطوي عليها العمليات المشابهة.

#### المادة: (٩)

استثناء من أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة (٢٠) من القانون رقم (٢٨) لعام ٢٠٠١ والفقرتين ١ و ٢ من المادة (١٠٠) من القانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٢ م يحق للمصارف الإسلامية تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان؛ وكذلك تأسيس الشركات والإسهام في مشاريع تحت التأسيس في مجالات تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية؛ وذلك في معرض القيام بالعمليات المصرفية الإسلامية لصالح العملاء أو بالاشتراك معهم وللمجلس النقد والتسليف أن يخضع عمليات التملك والاستثمار والمساهمة هذه للضوابط والحدود التي يراها مناسبة.

## المادة: (١٠)

أ- يعين المصرف بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد هيئة مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الفقه والشرعية والقانون تسمى هيئة الرقابة الشرعية، ويكون رأيها ملزماً للمصرف الإسلامي. وتتولى هذه الهيئة:

١- مراقبة أعمال المصرف الإسلامي وأنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأنشطته وأعماله.

٣- النظر في أية أمور تكلف بها من قبل مجلس الإدارة أو وفقاً لتعليمات مصرف سورية المركزي.

ب- يعد مصرف سورية المركزي نظام القبول وسحب القبول لأعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ونظام عمل هذه الهيئات، ويرفعها إلى مجلس النقد والتسليف لاعتمادها وإقرارها.

ج- تقدم هيئة الرقابة الشرعية في المصرف تقريراً سنوياً إلى الجمعية العمومية للمساهمين تبين فيه مدى التزام المصرف بأحكام الشريعة الإسلامية للفترة موضوع التقرير وكذلك ملاحظاتها وتوصياتها، ويضمن تقرير الهيئة في التقرير السنوي للمصرف.

د- لا يجوز عزل أو إقالة هيئة الرقابة الشرعية أو أي عضو فيها خلال مدة التعيين إلا بقرار من قبل الجمعية العمومية للمساهمين

هـ- على إدارة المصرف إعلام مصرف سورية المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها أو عند إجراء أي تعديل في تكوينها.

## المادة: (١١)

أ- تخضع المصارف الإسلامية إلى أحكام الباب الرابع من القانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٢م المتضمن أحكام تنظيم ومراقبة مهنة المصارف في الجمهورية العربية السورية؛

وذلك في كل ما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية الواردة في هذا المرسوم التشريعي.

ب- يضع مجلس النقد والتسليف الضوابط الناظمة لعمل المصارف الإسلامية بما في ذلك القواعد والأحكام الخاصة بالسيولة وكفاية رأس المال ونسب تركيز الاستثمارات وقواعد حساب المخصصات الواجب اقتطاعها لمواجهة مخاطر الأصول كما يضع ضوابط الاستثناءات الممنوحة لهذه المصارف في هذا القانون من أحكام القانون (٢٨) لعام ٢٠٠١ والقانون (٢٣) لعام ٢٠٠٢ م. وتؤخذ في الاعتبار في المراقبة على عمل المصارف الإسلامية معايير الرقابة على المصارف الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

ج- يجوز لمجلس النقد والتسليف أن يضع كل أو بعض ما يلي:

- ١- الحد الأقصى لقيمة العمليات المتعلقة بنشاط معين.
- ٢- الحد الأقصى لمساهمة المصرف في الشركات التي يقوم بتأسيسها، أو يمتلك أسهما فيها، وكذلك الحد الأقصى لمساهمة المصرف في مشروع واحد.
- ٣- الحد الأقصى لمقدار التزام عميل واحد قبل المصرف.
- ٤- الحد الأقصى للأموال التي يمكن استثمارها خارج البلاد كنسبة من مجموع الاستثمارات.
- ٥- القواعد والشروط التي يجب اتباعها في علاقة المصرف بعملائه ومساهميهم.

د- تخضع المصارف الإسلامية إلى الالتزامات المحددة في المواد ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ من قانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ المتعلقة بتقديم البيانات المالية إلى مصرف سورية المركزي والتي يمكن تعديلها بموافقة المصرف المركزي؛ لتتوافق مع معايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

## المادة: (١٢)

أ- لمجلس النقد والتسليف أن يستعين بهيئة استشارية شرعية تضم مستشارين مختصين في أحكام الشريعة الإسلامية والفقه والقانون تتولى إبداء الرأي فيما يحال إليها من مسائل متعلقة بالنشاط المصرفي الإسلامي من قبل مجلس النقد والتسليف.

ب- يسمي مجلس النقد والتسليف أعضاء الهيئة ويضع نظام عملهم، وتحدد تعويضات أعضائها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس النقد والتسليف.

## المادة: (١٣)

أ- يجب على إدارة المصرف الإسلامي إعلام المساهمين والمودعين خطياً ودورياً بالمخاطر المرتبطة باستثمارات المصرف ونتائجها ونسب استثمارات المصرف في هذه الاستثمارات، كما يجب عليها التمييز بين ودائع الائتمان وودائع الاستثمار المشترك وودائع الاستثمار المخصص.

ب- يجب على المراقبين المصرفيين الداخليين وعلى مراقبي مفوضية الحكومة لدى المصارف التأكد من تقييد المصارف بالواجبات المشار إليها في هذه المادة.

## المادة: (١٤)

يجب على المصرف الإسلامي الاحتفاظ بحساب احتياطي (صندوق) لمواجهة مخاطر حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أية خسائر ناتجة عن الاستثمار المشترك في نهاية الدورة المالية، وتتم تغذية هذا الصندوق كما يلي:

أ - اقتطاع ما لا يقل عن ١٠ بالمئة من صافي أرباح حسابات الاستثمار المشترك المحققة على العمليات الجارية خلال السنة.

ب - يمكن زيادة النسبة المحددة في الفقرة السابقة بناء على تعليمات مجلس النقد والتسليف.

ويسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا التعديل.

- ج - يوقف الاقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في هذا الصندوق مثلي رأس المال المدفوع للمصرف الإسلامي أو أي مقدار آخر يحدده مجلس النقد والتسليف.
- د- تعفى الاقتطاعات المشار إليها أعلاه من ضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة.

#### المادة: (١٥)

- ١- تشارك المصارف الإسلامية في نظام المقاصة والتسويات الذي يديره المصرف المركزي؛ وذلك وفقاً لقواعد لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢- يقوم المصرف المركزي ببعض أو كل ما يأتي:
- أ- أن يفتح حسابات له لدى المصارف الإسلامية بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية.
- ب- أن يفتح حسابات لديه للمصارف الإسلامية بالليرات السورية وبالعملات الأجنبية.
- ج- أن يمنح المصارف الإسلامية تمويلاً قصير ومتوسط الأجل باستخدام أدوات وأساليب لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- د - أن يبيع ويشترى من المصارف الإسلامية الأوراق المالية وغيرها من الأدوات التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- هـ- أن يصدر أدوات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية طبقاً للحدود والشروط التي يقررها مجلس النقد والتسليف، و التعامل بها بيعاً وشراء مع الجهات الخاضعة لإشراف ورقابة المصرف المركزي.

#### المادة: (١٦)

- أ- في حال تصفية مصرف إسلامي تتم تصفيته وفق المعايير التي يحددها مجلس النقد والتسليف بالاستناد إلى أحكام القوانين النافذة؛ وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه

تلك الأحكام مع الأحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية الواردة في هذا المرسوم التشريعي.

ب- يتم وفاء الالتزامات والديون المستحقة على المصرف الإسلامي تحت التصفية وفق الأسس والترتيب التالي:

- ١- أتعاب المصفي والمصاريف والنفقات التي تكبدها في أعمال التصفية.
- ٢- حقوق موظفي المصرف ومستخدميه من رواتب وتعويضات عمالية مستحقة بموجب تشريعات العمل النافذة.
- ٣- حقوق المودعين في حسابات الائتمان.
- ٤- الضرائب والرسوم المستحقة للخزينة العامة.
- ٥- حقوق الدائنين وأية أموال أخرى مودعة لدى المصرف لغير غايات الاستثمار والمشاركة في الأرباح الناجمة عنه.
- ٦- حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك والمخصص؛ وذلك وفقاً للأسس التالية:

تؤدي حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المشترك وفقاً للشروط الخاصة بها، وعلى أن يسبق ذلك تحميل هذه الحقوق ما يخصها من مصاريف ونفقات للمصفي، ومن ثم تحميلها ما يخصها من التزامات مرتبطة بها، ويحدد مجلس النقد والتسليف كيفية التصرف برصيد صندوق مخاطر الاستثمار وذلك بعد تغطية جميع المصروفات والخسائر المترتبة على الاستثمارات التي تكون هذا الصندوق لمواجهة.

ترتبط حقوق المودعين في حسابات الاستثمار المخصص بنتائج هذا الاستثمار، ويتحمل المودعون هذه النتائج على أساس الغرم بالغنم وذلك بعد أن يقتطع منها ما يخصها من مصاريف ومن نفقات المصفي

- ٧ - تتم تصفية حقوق المساهمين في المصرف الإسلامي قيد التصفية على أساس اقتسام ما يتبقى من أموال بنسبة الأسهم المملوكة لكل واحد منهم.

#### المادة: (١٧)

أ- تعتبر جميع حصص أرباح الاستثمار الخاصة بالمصرف الإسلامي دخلاً خاضعاً للضريبة المقررة على المصارف.

ب- تخضع حصص أرباح الاستثمار الموزعة على أصحاب الودائع الاستثمارية لضريبة ريع رؤوس الأموال المتداولة بحسب القانون (٢٤) لعام ٢٠٠٣ م وتعديلاته.

#### المادة: (١٨)

تعفى العقود التي يبرمها المصرف الإسلامي في معرض العمليات وتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من ضريبة الأرباح على هذه العقود، وتعفى هذه العقود من ضريبة رسم الطابع.

#### المادة: (١٩)

تخضع المصارف الإسلامية المؤسسة وفق أحكام هذا المرسوم التشريعي لأحكام القوانين (٢٨) لعام ٢٠٠١ م و (٢٩) لعام ٢٠٠١ م و (٢٣) لعام ٢٠٠٢ م وقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٥٩) لعام ٢٠٠٣ م وقانون التجارة رقم (١٤٩) لعام ١٩٤٩ م وتعديلاته ولقواعد الأعراف المصرفية السائدة، وذلك في كل ما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا المرسوم التشريعي.

#### المادة: (٢٠)

يصدر مجلس النقد والتسليف التعليمات والتفسيرات المتعلقة بأحكام هذا المرسوم التشريعي.

#### المادة: (٢١)

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

صدر في دمشق بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٤٢٦ هـ - الموافق ل ٤ / ٥ / ٢٠٠٥ م

رئيس الجمهورية

## الفصل الثاني

# الدراسة الفقهية للنشاط المصرفي الإسلامي

### المبحث الأول: المعاملات المصرفية الخدمية:

ويتضمن هذا المبحث دراسة لبعض المعايير الشرعية للأعمال المصرفية الخدمية التي يؤديها المصرف الإسلامي وتكييفها الشرعي بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهم هذه المعايير:

#### المطلب الأول: بطاقة الائتمان:

أولاً: تعريفها: هي مستند يعطيه مصدره شخصاً طبعياً أو اعتبارياً، بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع. ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف<sup>١</sup>.

#### ثانياً: أنواع بطاقات الائتمان:

يوجد أكثر من تصنيف لبطاقات الائتمان<sup>٢</sup>، وأشهرها: بطاقة الحسم الفوري، وبطاقة الائتمان والحسم الآجل، وبطاقة الائتمان المتجدد<sup>٣</sup>.

<sup>(١)</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٢ (٧/١)

<sup>(٢)</sup> هناك تقسيمات تختلف عن ذلك: بطاقات غير مغطاة وبطاقات مغطاة. المصارف الإسلامية: زعتري، ص: ١٧١ وما بعدها، أو بطاقة ائتمان لدين يتجدد ولدين لا يتجدد. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: ص: ١٤٢، ١٤٣، ونوع ينطوي على قرض ربوي ونوع لا ينطوي على قرض ربوي. المصارف الإسلامية: المصري، ص: ٥٢، ٥٣.

<sup>(٣)</sup> المعايير المصرفية: ص: ١٦، ندوة البركة السادسة، أبحاث الحلقة الفقهية السادسة، عمان ١٩٩٦. بطاقة الائتمان وميزان الشريعة، بيت التمويل، ص: ٦ وما بعدها.

## النوع الأول: بطاقة الحسم الفوري:

وهي بطاقة ائتمان مصرفية يشترط للحصول عليها وجود حساب دائن لحاملها في المصرف.<sup>١</sup>

فيتم بموجبها الحسم مباشرة من حساب العميل، وهذه البطاقة لا تمكن من الحصول على قرض، الأمر الذي يضعف من أهميتها المصرفية كونها لا تدّر ربحاً معتبراً للمصارف؛ لذا لا تزيد نسبتها عن ١٥% من إجمالي البطاقات.<sup>٢</sup>

### - خصائص هذه البطاقة:<sup>٣</sup>

- ١- يكون لحاملها رصيد دائن في المصرف.
  - ٢- تخول هذه البطاقة لحاملها السحب أو تسديد أثمان السلع والخدمات بقدر رصيده المتاح، ولا تخوله الحصول على ائتمان.
  - ٣- لا يتحمل العميل رسوماً مقابل استخدام هذه البطاقة إلا في حال سحب العميل نقداً أو شرائه عملة أخرى عن طريق مؤسسة أخرى غير المؤسسة المصدرة للبطاقة.
  - ٤- تصدر هذه البطاقة برسم أو بدونه.
  - ٥- تتقاضى بعض المؤسسات مقابل هذه البطاقة نسبة من أثمان المشتريات أو الخدمات.
- يرى أعضاء هيئة المحاسبة والمراجعة جواز إصدار بطاقة الحسم الفوري ما دام الفرد يسحب من رصيده، ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية لأن إصداره لا يترتب عليه محظور شرعي. والأصل في المعاملات الإباحة.<sup>٤</sup>

(١) العقود المالية المركبة: ص: ٣٥٣.

(٢) حرية الاشتراط في المعاملات: ص: ٢٥٥

(٣) المعايير المصرفية: ص: ١٦

(٤) المعايير المصرفية: ص: ١٧، و ٢١

## النوع الثاني: بطاقة الائتمان والحسم الآجل:

وهذه البطاقات غير مضمونة أو غير مؤمنة، وهي بطاقات ائتمان لا يشترط على حاملها وضع أي حساب دائن في المصرف، وهذا الصنف هو الأعم الغالب في البطاقات الائتمانية، وإليه ينصرف اسم البطاقات الائتمانية عند الإطلاق.

وهذه البطاقات يستطيع حاملها شراء السلع والحصول على الخدمات، ومنها السحب النقدي من فروع المصارف الأعضاء شريطة أن يكون لحاملها حساب في المصرف. ولكن حسابه قد يكون غير مغطى؛ ومع ذلك يستطيع شراء السلع والحصول على الخدمات، مقابل تقديمه البطاقة للتاجر أو لصاحب الخدمة. فيعطى في هذه الحالات قرضا من المصرف، ولكنه قرض حالّ محدد بمدة زمنية. وقد حدّته ندوة البركة بشهر، فإن لم يلتزم بالسداد في نهاية الشهر تسحب منه البطاقة وتلغى عضويته ويحق للمصرف أن يأخذ العمولة من التاجر وفق النسبة المحددة بينهما. وكذلك من حامل البطاقة مع أن ندوة البركة حددت هذه النسبة بـ ١% لمصارفها.<sup>١</sup> وهذا النوع مع النوع الأول يطلق عليهما البطاقة الفضية.<sup>٢</sup>

### - وأهم خواص هذا النوع من البطاقات:<sup>٣</sup>

١- تعتبر هذه البطاقة أداة ائتمان في حدود سقف معين لفترة محدّدة، وهي أداة وفاء أيضا.

٢- تستعمل هذه البطاقة في تسديد أثمان السلع والخدمات وفي الحصول على نقد.

٣- لا يتيح نظام هذه البطاقة تسهيلات ائتمانية متجددة لحاملها حيث يتعين عليه المبادرة بسداد ثمن مشترياته خلال الفترة المحدّدة عند تسلّمه الكشف المرسل إليه من المؤسسة.

---

(١) ندوة البركة السادسة: أبحاث الحلقة السادسة، عمان، ١٩٦٦، ص: ١٣. وحرية الاشتراط في المعاملات:

ص: ٢٥٥، و٢٥٦

(٢) العقود المالية المركبة: ص: ٣٥٣

(٣) المعايير الشرعية: ص: ١٦ و ١٧

٤- إذا تأخر حامل البطاقة في تسديد ما عليه بعد الفترة المسموح بها يترتب عليه فوائد ربوية، أما في المصارف الإسلامية فلا يترتب عليه ذلك.

٥- لا يتقاضى المصرف من حامل البطاقات أي نسبة عمولة، وإنما يحصل عليها من قابل البطاقة على المبيعات والخدمات التي تمت بالبطاقة.

٦- يلتزم المصرف بسداد ثمن المبيعات والخدمات للجهة القابلة في حدود سقف الائتمان. وهذا الالتزام شخصي ومباشر، بعيداً عن علاقة الجهة القابلة للبطاقة بحاملها.

٧- للمصرف الحق باسترداد ما دفعه عن حامل البطاقة. وهذا حق شخصي بينهما لا علاقة لقابل البطاقة به.

ويعتبر هذا النوع من البطاقات جائزة كونها لا تتضمن محظوراً شرعياً ولا يسمح عقدها بتسهيلات ائتمانية لحاملها يترتب عليها فوائد ربوية، أو أن يتم التعامل فيها بصورة غير مشروعة، أو أن يتضمن العقد شرطاً لا تقره الشريعة. ومن هذه الشروط:

١- لا يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية حال تأخره سداد المبلغ المستحق عليه.

٢- حال إلزام المؤسسة حامل البطاقة بإيداع مبلغ نقدي ضماناً، يجب أن يودع بشكل مضاربة وفق نسب متفق عليها.

٣- للمؤسسة أن تشترط على حامل البطاقة عدم التعامل فيما حرّمته الشريعة، وإلا يحق لها سحب البطاقة منه.<sup>١</sup>

### النوع الثالث: بطاقة الائتمان المتجدد:<sup>٢</sup>

ويدخل في هذا النوع ما يسمى بالبطاقة الذهبية وهي التي يوفر المصرف لحاملها مستوى من الخدمات أعلى بكثير من الخدمات الاعتيادية ومنه الحد الأعلى للسحب النقدي اليومي والشهري والحد الأعلى للمشتريات الشهرية.

(١) المعايير الشرعية: ص: ١٧ . ٢١

(٢) العقود المالية المركبة: ص: ٣٥٣

وتتمكن هذه البطاقات حاملها من الحصول على قرض مصرفي محدد بما يتفق عليه الطرفان.

- والأصل فيها أنها قروض ربوية، وقد تصل معدلات الربا فيها إلى ثلاثة أضعاف القرض العادي، لذا فربحيته عالية للمصارف.

ويدخل فيه ما يسمى ببطاقة الصفوة وتسمى بالبطاقة البلاتينية أو بطاقات رجال الأعمال، التي يدخل فيها خدمات غير مصرفية يقدمها المصرف مثل حجوزات الطيران والفنادق والمطاعم.

- وهذا النوع من البطاقات تحفظت عليه المصارف الإسلامية فألغت المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه البطاقات الائتمانية، وهو تدوير الائتمان الذي يعتبر في حقيقته ربا الجاهلية المحرم، لذا صممت المصارف الإسلامية بطاقتها الائتمانية دونه. وحتى تقلل المصارف الإسلامية من تكلفة التمويل ألزمت حامل البطاقة على سداد الدين في مدة محددة - شهر غالباً - الأمر الذي جعل من البطاقات الائتمانية الصادرة عن المصارف الإسلامية نوعاً وسطاً بين النوع الائتماني وبين بطاقات السفر والترفيه.<sup>١</sup> فهي تشبه بطاقات الائتمان كونها صادرة على شكل بطاقات ائتمان إلا أنها خالية من مفهوم تدوير الائتمان. وتشبه بطاقات السفر والترفيه كونها لا بد أن تسدد خلال مدة شهر. ومن أمثلة هذا النوع بطاقات فيزا الصادرة عن شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، وبطاقات فيزا وماستر كارد الصادرة عن بيت التمويل الكويتي، وبطاقة فيزا الصادرة عن الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، وبطاقة فيزا الصادرة عن بنك دبي الإسلامي.<sup>٢</sup>

- وأهم خصائص هذه البطاقات:<sup>٣</sup>

١- كونها أداة ائتمان في حدود سقف متجدد على فترات يحددها مصدر البطاقة، وهي أداة وفاء أيضاً.

<sup>(١)</sup> العقود المالية المركبة: ص ٣٥٤. والبطاقات الدائنية: ص: ١٠٤

<sup>(٢)</sup> العقود المالية المركبة: ص ٣٥٥. والبطاقات الدائنية: ص ١٢٠.

<sup>(٣)</sup> المعايير المصرفية: ص: ١٧

٢- يستطيع حاملها تسديد أثمان السلع والخدمات، والسحب نقداً في حدود سقف الائتمان الممنوح.

٣- في حالة الشراء للسلع أو الحصول على الخدمات يمنح حاملها فترة سماح يسدد خلالها المستحق عليه دون فوائد. كما تسمح بتأجيل السداد خلال فترة محددة مع ترتيب الفوائد عليه. أما في حالة السحب النقدي فلا يمنح حاملها فترة سماح.

٤- ينطبق على هذه البطاقة ما ينطبق على بطاقة الحسم الآجل بنده ٦٥ و٧٠.

يرى أعضاء هيئة المحاكم والمراجعة حرمة إصدار بطاقة الائتمان المتجدد.<sup>١</sup> وصورة التحريم لتضمنه الربا المحرم أما إن صدرت هذه البطاقات خالية من الربا والمحظورات الشرعية فأصدارها جائز.

إن زيادة انتشار هذه البطاقات في دول العالم الإسلامي في الآونة الأخيرة، مع كون البعض من شركات الطيران والفنادق لا تتعامل إلا مع هذا النوع من البطاقات يدفع بالمسلم إلى أحد أمرين إما التعامل بها أو القبول بالربا.<sup>٢</sup> لذا أكدت ندوة البركة الثانية على ضرورة اتخاذ بطاقة المراجعة الائتمانية بديلاً صالحاً عنها.<sup>٣</sup>

وإن كنت أرى أنه لا ضرورة لذلك لإمكانية قضاء حاجات الأفراد من دون بطاقة ائتمان. وما دعوى ندوة البركة إلا حملة إعلامية لترويج عملها في إطار إسلامي.

**ثالثاً: أطراف الاتفاقيات في بطاقة الائتمان:**

إن أطراف التعامل في اتفاقيات بطاقة الائتمان هم:

١- المنظمة العالمية مالكة العلامة التجارية للبطاقة.

٢- المصرف المصدر: للبطاقة بناء على ترخيص من المنظمة العالمية، ويقوم بتسويقها.

<sup>(١)</sup> المعايير المصرفية: ص: ١٧ و ٢١

<sup>(٢)</sup> حرية الاشتراط في المعاملات: ص: ٢٥٦

<sup>(٣)</sup> ندوة البركة الثانية: الحلقة السادسة، عمان، ١٩٩٦

٣- المصرف التاجر: المروج لاستخدام البطاقة، ومهمته الرئيسة قبول البطاقة أينما كان مصدرها.

٤- حامل البطاقة: العميل المشترك بنظام البطاقات الذي يقوم باستخدامها لحاجاته المختلفة.

٥- التاجر: الذي يقبل البطاقة ويقدم لحاملها السلع أو الخدمات باستخدامها بدلاً عن النقد.<sup>١</sup>

#### عقودها:

تتضمن بطاقة الائتمان ثلاثة عقود، كل منها منفصل عن الآخر في أطرافه ومسؤولياته، وهي:

١- عقد إصدار البطاقة، بين المصدر والحامل

٢- عقد الاتفاق، بين المصدر والتاجر

٣- عقد الشراء أو الخدمة، بين الحامل والتاجر.

رابعاً: الفوائد التي تحققها البطاقة: تحقق بطاقة الائتمان فوائد لجميع أطراف العقد:

١- للمنظمة الدولية وللمصرف المصدر تحقق بعض الإيرادات، مثل رسوم الاشتراك السنوي.

٢- للمصرف التاجر: تحقق نسبة مئوية من قيمة الفواتير تحصلها من المنشأة البائعة أو مقدمة الخدمات.

٣- للمنشأة التجارية: ترويج مبيعاتها مع شعورها بالاطمئنان إلى أنها ستحصل قيمة الفواتير من الجهة المصدرة أو وكيلها. مع تحملها لنسبة مئوية (عمولة) تدفعها إلى المصرف.

---

(١) العقود المالية المركبة: ص: ٣٥٥، بطاقة الائتمان، عبد الستار أبو غدة، ٦٨/٣

٤- للمستهلك: توفر عليه حمل النقود ومخاطر ضياعها أو سرقتها، كما توفر له إمكان الحصول على خصم من المنشآت التجارية. ١ مع تحمله رسم الاشتراك السنوي.

#### خامساً: تكييف العلاقات فقهيًا:

ويمكننا تلخيص هذه العمليات وتحقيقها فقهيًا بالتالي:

#### ١- العلاقة بين المصرف مصدر البطاقة وحاملها:

الأصل في المصارف أنها تتبع البطاقات لتتمكن من الحصول على أكبر قدر ربح ممكن، وتعطي المصارف حاملي البطاقات مدة ٢٥-٣٠ يوماً مدة سماح، مظهرة له كشفًا بالحساب الدائن عليه يتضمن مجموع مشتريات العميل ومسحوباته من أجهزة الصرف ورصيده الدائن وآخر موعد للسداد.

وبما أن المصارف التقليدية تسعى لتحصيل أكبر ربح ممكن فهي لا تطلب من العميل سداد كامل المبلغ، وإنما تحمله فوائد الحساب النقدي، وحال تأخره في سداد قيمة مشترياته تحمله أيضاً الفائدة المفروضة على المشتريات.<sup>٢</sup>

وأما في المصارف الإسلامية فإنها لا تأخذ الفائدة (الربا) على المبالغ النقدية المقرضة ولا على التأخير في السداد لكنها تأخذ رسوماً وعمولات ناجمة عن التزام المصرف بالسداد الفوري عن حامل البطاقة. فهو كفيل بالمال لحامل البطاقة تجاه دائنيه قبل نشوء الدين المضمون، وهو ما يسمى بضمان ما لم يجب.<sup>٣</sup>

وهو جائز عند جمهور الفقهاء الذين يجدون أن الكفالة المضافة إلى الوقت في المستقبل جائزة.<sup>٤</sup>

(١) المصارف الإسلامية: المصري، ص ٥٢

(٢) العقود المالية المركبة: ص ٣٥٧ و ٣٥٨. بطاقات الائتمان ٣/٧٠٤

(٣) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: ص ١٤٤

(٤) المبسوط: ٢٠/٥٠، الفتاوى الهندية: ٣/٢٥٦. الزرقاني على خليل: ٦/٢٥، التاج والإكليل: ١٠٠/٥، كشف

القناع: ٣/٣٥٤، شرح منتهى الإرادات: ٢/٢٤٨

ودليل مشروعية ذلك قوله تعالى (وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ)  
[يوسف: ٧٢]، فدل النص على ضمان حمل البعير مع أنه لم يكن قد وجب<sup>١</sup>

وهو مذهب الحنفية والحنابلة وقديم الشافعي. والنص حجة لهم وإن كان الشافعي خالفه في مذهبه الجديد، لأن الضمان وثيقة بالحق فلا يصح أن يسبقه.<sup>٢</sup>

واعتبرت ندوة البركة هذه المرحلة مراجعة للآمر بالشراء بحيث يوقع العميل على اتفاقية مفصلة مع المصرف، وعندها يبرز البطاقة للتاجر. وكأنه يقول عندها للمصرف اشتر لي السلعة المطلوبة وأنا أشتريها منك بالأجل لمدة محدودة وأربحك بها مبلغاً معيناً. بحيث يكون قوله متزامناً مع إبراز البطاقة وسابقاً لفعل التاجر وكيل المصرف بالشراء نيابة عن المصرف ثم البيع للعميل. فعندما يبرز مراجعة البطاقة تكون مرحلة الوعد بالشراء، فيقوم المصرف ممثلاً بوكيله التاجر بالشراء، ثم البيع مراجعة للعميل، وهو يبيع بثمن محدد معلوم عند البيع.<sup>٣</sup>

## ٢- العلاقة بينما حامل البطاقة والتاجر:

إذا اشترى حامل البطاقة سلعة أو خدمة مستخدماً البطاقة، يقوم البائع بتمرير البطاقة على جهاز الكتروني للتأكد من وجود مجال ائتماني كاف للصفقة وأن البطاقة ليست في القائمة السوداء.

وبعد الموافقة يُتمّ البائع إجراءات البيع فينطبع رقم البطاقة واضحاً على الفاتورة التي تعدّ من ثلاث صور: للمشتري وللبائع وللمصرف المصدر. ويقوم المشتري بتوقيع الفاتورة فيأخذها البائع إلى مصرفه ليودعها عنده.<sup>٤</sup>

<sup>(١)</sup> تفسير الطبري: ١٧٢/١٦ وما بعدها، الكشاف: ٤٨٣/٢ وما بعدها، مفاتيح الغيب: ٤٧٧/١٨ وما بعدها،

تفسير النسفي: ١٤٥/٢، تفسير ابن كثير: ٣٤٢/٤ و٣٤٣.

<sup>(٢)</sup> بدائع الصنائع: ٦/٦، نهاية المحتاج: ٤٢٤/٤، المغني: ٤٨١/٤

<sup>(٣)</sup> ندوة البركة الثانية: الحلقة السادسة، عمان، ١٩٩٦، حرية الاشتراط في المعاملات: ص: ٢٥٧

<sup>(٤)</sup> العقود المالية المركبة: ص: ٣٥٦ . ٣٥٧

أما صورة العقد بين الطرفين فإمّا بيع إن كان محل البيع سلعة. وإمّا إجارة إن كان  
المحل منفعة وفي كلا الحالين يستحق التاجر الثمن أو الأجرة.<sup>١</sup>

أما حال اعتبار العملية مراجعة فتكون العلاقة بين الطرفين وكالة بأجر. وبيان ذلك  
هنا أن يشتري البائع الوكيل من نفسه نقداً ثم يبيعه إلى العميل بأجل.<sup>٢</sup>

### ٣- العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر:

في هذه المرحلة يرسل مصرف التاجر الفواتير إلى المنظمة الراعية للبطاقة بعد أن  
يحسم النسبة الخاصة به وبالمصرف المصدر، فتقوم المنظمة الراعية بمسح المبالغ التي  
سجلتها على مصرف التاجر لتسجلها على المصرف المصدر للبطاقة.

يسدد المصرف المصدر المبلغ لمصرف التاجر بعد خصم رسم التحويل. أما إن كان  
مصرف التاجر خارج حدود البلد؛ فعند ذلك يحيل المصرف المصدر المبلغ إلى المصرف  
الممثل له ليستوفي منه المبلغ.<sup>٣</sup>

ومناط ذلك أن مصدر البطاقة كفيل بالمال عن حامل البطاقة، وقد التزم بوفاء  
الديون التي ثبتت في ذمته.<sup>٤</sup> بعد أن برئت ذمة حامل البطاقة تخريجاً على مذهب أبي ثور  
وابن أبي ليلى وابن شيرمة وابن سيرين والظاهرية.<sup>٥</sup> خلافاً لقول الجماهير من أهل العلم.<sup>٦</sup>

### سادساً: التكيف الفقهي لبطاقة الائتمان:

تعتبر بطاقة الائتمان عملاً مالياً مركباً متعدد الجوانب ومنافعه تعود لأطراف  
متعددة. الأمر الذي لا يجعلنا ننجز بإدراج البطاقة ضمن نوع من المعاملات المالية

<sup>(١)</sup> قضايا فقهية معاصرة: ص: ١٤٦

<sup>(٢)</sup> ندوة البركة الثانية: المرجع السابق. وحرية الاشتراط في المعاملات: المرجع السابق

<sup>(٣)</sup> العقود المالية المركبة: المرجع السابق.

<sup>(٤)</sup> قضايا فقهية معاصرة: المرجع السابق.

<sup>(٥)</sup> المحلى: ١١٣/٨، الحاوي: ١١٢/٨، المغني: ٥٤٧/٤

<sup>(٦)</sup> البدائع: ١٠/٦، القوانين الفقهية: ص: ٣٢٥، مغني المحتاج: ٢٠٨/٢، الشرح الكبير على المقنع: ٧١/٥

المنصوص عليها عند السادة فقهاء الشريعة الإسلامية. لذا اختلف الباحثون في تحديد ماهيتها، كما اختلفوا في حكم عقودها وتصرفاتها وفق التالي:

### أولاً- تحديد ماهية البطاقة:

لتحديد ذلك لابد من ملاحظة الاعتبارات التالية:

١- حال منح بطاقة للعميل بوجود رصيد دائن لديه، فالمصرف هنا لا يقوم بأي عمل ما خلا منح هذه البطاقة. وعمل المصرف هنا ليس سوى شاهد على وجود رصيد للحامل.

وهذه الحالة من الائتمان ليست سوى شهادة يقدمها المصرف؛ فوجب أن تأخذ حكمها. والمعروف شرعاً أن الشهادة تؤدي حسبة ولا يتقاضى الشاهد أجر شهادته.

٢- إن البطاقة تعهد من المصرف لدى آخر بتسديد المستحق على العميل عند الأجل. فهي في هذه الحالة كفالة من المصرف بتسديد مستحقات الطرف الآخر المستفيد من العميل. والكفالة في الإسلام تؤدي حسبة من غير أجر.<sup>١</sup>

### - ومن الملاحظ على هذه الكفالة:

أ- ضمان ما لم يجب عند عقد البطاقة وهو مسألة خلافية فقهيها والأرجح صحته وهو مذهب الجمهور.<sup>٢</sup>

ب - في البطاقة كفالة بالدين المجهول وهو مقبول عند الجمهور، وإن خالف فيه الشافعي في مذهبه الجديد. واستدل المجيزون بالآية (ولن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم) قال الكاساني: لأن جهالة قدر المكفول به لا تمنع صحة الكفالة، والله تعالى أجاز الكفالة بجعل البعير مع أنه يحتمل الزيادة والنقصان. وأجاب الشافعي بأنها أشبه بالبيع والإجارة فلا يصح ضمان المجهول وإن كان يرى في القديم عدم اشتراط ذلك لأن معرفته متيسرة.<sup>٣</sup>

(١) المعايير الشرعية: ص: ٥١

(٢) تم شرح ذلك: راجع فقرة العلاقة بين المصرف مصدر البطاقة وحاملها

(٣) البدائع: ٩/٦، نهاية المحتاج: ٤/٧٢، المغني: ٤/٨١

جـ - في البطاقة تنحصر المطالبة في التاجر. والكفالة هي ضم ذمة إلى ذمة.<sup>١</sup> وهو مذهب بعض الفقهاء. وأجازته الحنفية والمالكية إذا تم الشرط على ذلك.<sup>٢</sup>

قال د. رفيق المصري: لا يصح اعتبار البطاقة كفالة. لأنها مقابلة بالاشتراك السنوي، والكفالة من أعمال البر فإن دخلها مقابل لم تعد جائزة.

وبرأبي أن هذا الكلام الذي نادى به الكثيرون لا أجر على الكفالة محل نظر من

وجوه:

أ. لأن قياس الكفالة المصرفية على الكفالة الشرعية قياس مع الفارق؛ لأن الأول عمل تجاري محض والثاني عمل إنساني محض.

ب. إن العمل المصرفي عمل تجاري يشترط فيه الربح. ولا يتصور استمراره دون أرباح، وبالتالي يتحمل نفقات إدارية ومالية متنوعة تعتبر عبئاً على سيولته. وبما أن الفقهاء تساهلوا في مسائل لا يشترط الربح لاستمرارها ولا يتكبد العمل فيها نفقات فأعطوا المؤذن الأجر وخالفوا النص، وقاسوا عليه الإمام والخطيب وعللوا ذلك بأنه استحسان على خلاف القياس لاحتباسه وفساد الزمان. فالذي أراه أن الأجر على الكفالة أولى لعدم مخالفتها النص من جهة، ولأن طبيعة العمل تجاري لا يتصور استمراره دون تحقق أرباح. وفي حين أن الإمامة والأذان أعمال تعبدية هدفها الثواب الأخروي، وحال غياب الإمام والمؤذن يمكن وجود متبرع لهما خلافاً للكفالة إذ غالباً لا نجد فيها متبرعاً.

ج - لأن غياب النص في منع أجر الكفالة ترك المسألة للعرف والاجتهاد. فإن كان العرف يقتضي منع الأجر في السالف فهو على خلافه في الحاضر. والقاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان).<sup>١</sup>

(١) هذا لغة عند الحنفية والحنابلة، وقال الشافعي هو لغة الالتزام، فتح القدير: ٢٨٩/٥، الشرح الكبير: ٢٢٩/٢،

مغني المحتاج: ١٩٨/٢، المغني: ٥٣٤/٤

(٢) قال الحنفية: هو ضم ذمة إلى ذمة مطلقاً، وقال الجمهور: هو ضم ذمة الضامن إلى المضمون عنه في التزام الحق. المراجع السابقة.

د- هناك من الفقهاء من أجاز الأجر في الكفالة فيؤخذ برأيه. وهو إسحاق بن راهويه.<sup>٢</sup>  
ه- يمكن تقاضي العمولة عن طريق الجعالة. وصورتها: أن يجعل العميل لمن يؤدي له خدمات معينة جعالة فيصح العقد عند الجمهور ويفسد عند الحنفية. وقول الجمهور أقوى دليلاً وأجدى مصلحة.<sup>٣</sup>

و- أجاز أستاذي الفاضل (د. وهبة الزحيلي رحمه الله) أن يتقاضى الكفيل أجراً للضرورة أو للمصلحة العامة لئلا تتعطل مصالح الناس بذلك.<sup>٤</sup>

٣- في البطاقة يفوض الحامل المصرف بالتسديد عنه ثمن مشترياته، وبذلك يكون المصرف وكيلاً عن الحامل، والوكالة يمكن أن تكون مأجورة.<sup>٥</sup> ومن الملاحظ على هذه الوكالة: أ- محل الوكالة ليس موجوداً عند التعاقد ويرد على ذلك بأنه ليس من شرائطها.<sup>٦</sup>  
ب- الوكالة عقد قابل للفسخ بإرادة أحدهما متى شاء<sup>٧</sup> خلافاً للبطاقة هنا. فالمصرف ملزم بالسداد أمام التاجر، وصورة إلزامه هنا أنه تعهد بالتسديد من جراء نفسه.

٤- في البطاقة يحيل حاملها التاجر إلى قبض ثمن مشترياته من المصدر فالعملية إذا حوالة ولكن يلاحظ فيها: أنه إن كان للعامل رصيد في المصرف تكون الحوالة صحيحة تماماً، واشترط المالكية أن يكون الدين المحال به مساوياً للمحال عليه بالصفة والقدر، فلا يجوز أن يكون أحدهما أقل أو أكثر أو أدنى أو أعلى.<sup>٨</sup> ولكن إن لم يكن له

(١) المجلة، م: ٣٩. المدخل الفقهي: الحجي الكردي، ص ١١٩. أصول الفقه: الزحيلي، ص ٢٦١. المدخل الفقهي

العام: الزرقا، ١٠٧٤/٢. فواتح الرحموت: ٩٥/١.

(٢) الحاوي: ٤٤٢/٩.

(٣) الباب: ٢١٧/٢ وما بعدها. القوانين الفقهية: ص: ٢٧٥. مغني المحتاج: ٤٢٩/٢. المغني: ٦٥٦/٥.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: ١٦١/٥.

(٥) فتح القدير: ٢/٦. القوانين الفقهية: ص: ٣٢٩. مغني المحتاج: ٢٣٠/٢. المغني: ٧٨/٥.

(٦) فتح القدير: ٣/٦. بداية المجتهد: ٢٩٧/٢. مغني المحتاج: ٢١٧/٢. المغني: ٧٩/٥.

(٧) فتح القدير: ٣٧/٦. الشرح الكبير: ٣٩٦/٣. مغني المحتاج: ٢٣٢/٢. المغني: ١١٣/٥.

(٨) الهداية: ١٠/٣. العناية: ١٢٤٧/٧. الشرح الكبير: ٢٣٥/٢. مغني المحتاج: ١٩٤/٢. المغني: ٥٣٣/٤.

رصيد، فالعملية وكالة من الحامل للمصرف في فقه الخنابلة<sup>١</sup>، وقال المالكية هي حمالة<sup>٢</sup>، يتعهد فيها المصرف أن يحمل ما على العميل.

٥- البطاقة هي اقتراض الحامل من التاجر (فهو عقد قرض). إلا أنه يؤخذ عليه أن وفاء القرض لا يكون من المقرض وإنما من آخر يحال عليه المصرف ليكون وكيلا عن الحامل في تسيير الأمور، وكفيلا بسداد المستحق عنه.

ثانياً: بيان صحة ما تتضمنه بطاقة الائتمان من أعمال:

تركب فكرة بطاقة الائتمان من عقود واتفاقيات تشتمل على خدمات مالية، يعود نفعها على حامل البطاقة والمصرف والتاجر. ويعود غرمها بالتالي عليهم من خلال حمل أعباء المصاريف والنفقات. وبالتالي لابد من تخصيص أعمال البطاقة لبيان مدى إباحة أو تحريم ما تتضمنه من عقود وتصرفات.

أ- رسم الاشتراك والتجديد والاستبدال<sup>٣</sup>:

تفرض بعض المصارف<sup>٤</sup> المصدرة لبطاقة الائتمان رسم الاشتراك (أو رسم عضوية) عند منحه البطاقة لأول مرة. وكذلك رسم التجديد: وهو رسم يدفع بشكل سنوي لاستمرار العضوية. ورسم الاستبدال: هو رسم يفرض عند إصدار بطاقة جديدة بدلا عن الضائعة أو التالفة أو المفقودة.

وهذه رسوم عبارة عن أجرة مقطوعة لأصل الخدمة المتعلقة بالبطاقة مثل أتعاب إجراءات الموافقة على طلب العميل الحصول عليها، وإجراءات فتح الملف، وتجهيز البطاقة وإرسالها، وتعريف الجهات التي قد يتعامل معها بما في ذلك رسوم إيصال القرض أو

(١) الروض المربع: ٣٧٦/١

(٢) الذخيرة: ٢٤٧/٩، منح الجليل: ١٧٩/٦ و ١٨٤

(٣) قرار المجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد الثاني، ٨٣٧/٢، والعدد الثاني عشر ٦٧٦/٣، قضايا فقهية معاصرة: حماد، ص ١٥١. العقود المالية المركبة: ص ٣٦١ وما بعدها. المصارف الإسلامية: المصري: ص: ٥٣ وزعتري: ص: ١٧٠، وما بعدها. حرية الاشتراط في المعاملات ص: ٥٦٦، بطاقة الائتمان: أبو زيد، ص ٥٦.

(٤) قلت بعض المصارف، لأن بعض المصارف لا تفرض هذه الرسوم: كالمصارف في أمريكا الشمالية مثلاً. قضايا فقهية معاصرة: حماد، ص: ١٥١

استيفائه سواء كان ذلك في شراء السلع من نقاط البيع أو في السحب النقدي بالبطاقة. إضافة إلى أجرة الجهد والأتعاب التي يقوم بها مصدر البطاقة من إجراءات طلب العميل للحصول على البطاقة وإجراءات فتح الملف وتعريف الجهة الخارجية التي سيحتاج العميل للتعامل معها.<sup>١</sup>

أما بالنسبة لمشروعية هذه الرسوم فقد اختلف الفقهاء المعاصرون حول ذلك بين مبيح ومحرم.

فالذين أباحوها اعتبروا أن هذه الرسوم مقابل النفقات التي يتحملها المصرف لإصدار البطاقة، إضافة للنفقات الإدارية والمالية المتنوعة التي تتحمل هذه البطاقات قسطاً من هذه التكلفة. ومن أنصار هذا الرأي مجموعة البركة في الندوة الثانية عشر،<sup>٢</sup> والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي والهيئة الشرعية لشركة الراجحي،<sup>٣</sup> وبعض الأقوال المتفرقة في كتب رفيق المصري،<sup>٤</sup> وعبد الوهاب أبو سليمان،<sup>٥</sup> ورواس قلعة جي،<sup>٦</sup> وغيرهم. وقد ردّ على هذا الرأي أن التفاوت بليغ جداً بين هذه النفقات وبين إجمالي الرسوم التي تبلغ عند زيادة عدد البطاقات أضعافاً مضاعفة من إجمالي هذه الكلف.<sup>٧</sup>

فردّ المبيحون أن هذا التفاوت يماثل قيمة الحق الذي يحمله حامل البطاقة، والذي يخوله من شراء السلع، وسحب النقود، و..... سواء استعمل هذا الحق أم لا.<sup>٨</sup> وبعضهم اعتبرها أجرة محدودة مقطوعة على خدمة معلومة تسري عليها أحكام الأجرة في إجارة الأعمال.<sup>٩</sup>

(١) قضايا فقهية معاصرة: ص: ١٥١، العقود المالية المركبة: ص: ٣٦٢، البطاقة الدائنية: ص: ١٦٦، البطاقات البنكية: ص: ١٥٠، حرية الاشتراط في المعاملات: ص: ٢٦٦، المصارف الإسلامية، الزعتري: ص: ١٧٠.

(٢) صدر عن ندوة البركة الثانية عشرة إجازة ذلك... وفيها: ولا مانع من اختلاف الرسوم باختلاف الخدمات أو المزايا، وليس باختلاف مقدار الدين أو أجله... قلت لو تعلق بأحدهما مكان عين الربا.

(٣) شركة الراجحي المصرفية، رقم: ٥٠، ورقم: ١٣٩.

(٤) المصارف الإسلامية: ص: ٥٣.

(٥) البطاقات البنكية: ص: ١٥٠.

(٦) المعاملات المالية: ص: ١٢١.

(٧) قضايا فقهية معاصرة: حماد، ص: ١٥١، وحرية الاشتراط في المعاملات: ص: ٢٦٠.

(٨) المعاملات المالية المعاصرة: ص: ١٢١.

(٩) قضايا فقهية معاصرة: ص: ١٥١.

والذين حرموها اعتبروها ذريعة للربا، واعتبروها من بيع الغرر<sup>١</sup> المنهي عنه بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>٢</sup>. وصورة الغرر عندهم جهالة عدد المرات المنتفع بها. وهذه الجهالة غرر مفسد للعقد<sup>٣</sup>.

وبرأيي أن اعتبار بيع الغرر مرفوع لأن العبرة عند المبيحين قيمة الحق. ومبيعه لا يتعلق بعد مرات الاستخدام لإمكانه استخدام غيرها فامتنع. ومثاله: شخصان استأجر كل منهما سيارة بمبلغ متساو ركنها الأول ولم يركبها في الشهر إلا مرة، وشغلها الثاني طيلة النهار والليل. فلا يستطيع الأول الاحتجاج على الأجر لعدم استعماله الحق الممنوح له دون مانع، أما ارتباط النهي عنه كونه ذريعة للربا أمر لا يمكن تجاهله. ولا رده بالصورة التي ردها القلعة جي<sup>٤</sup> على أنها كالسكين في المطبخ لأنه قياس مع الفارق. ولا يمكننا إهمال الذريعة إن لم تكن غالبية لأن مناط التحريم في النصوص على خلاف ذلك لاسيما في مسائل الربا<sup>٥</sup>.

---

(<sup>١</sup>) الغرر بمعنى الخطر والخداع. واصطلاحاً: ما يكون مستور العاقبة. القاموس المحيط: مادة غرر. والمبسوط: ١٩٤/١٢

(<sup>٢</sup>) الأصل فيه حديث: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر). أخرجه مسلم عن أبي هريرة، في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر. برقم ١٥١٣. وأخرجه الترمذي: في البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر، برقم: ١٢٣٠، والنسائي: في البيوع، باب بيع الحصاة، برقم: ٤٥١٨، وابن ماجه: في التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر، برقم: ٢١٩٤، والدارمي: في البيوع، باب النهي عن بيع الغرر، برقم: ٢٥٤٤، وباب النهي عن بيع الحصاة، برقم: ٢٥٦٣.

(<sup>٣</sup>) تبين الحقائق: ٦٧/٤. القوانين الفقهية، ص: ٢٥٦، مغني المحتاج: ٢٦/٢. غاية المنتهي: ١٧/٢. والفقه الإسلامي وأدلته: ٥٠٤/٤

(<sup>٤</sup>) المعاملات المالية المعاصر: ص: ١٢١ و ١٢٢. قاسها القلعة جي رحمه الله، فقال: وإذ قلنا بالحرمة لاحتمال أن يقع حامل البطاقة في الربا، فيجب علينا أن نقول يمنع اقتناء السكين في المطبخ لاحتمال أن يستخدمها في الجريمة). فالذريعة لا تعتبر إلا إذا كانت غالبية. وفرق القياس جليّ عندي: كون السكينة أداة لوظائف محددة، فقيس الفعل بحكمه بمنأى عنها، خلافاً للمنصوص عليه هنا لما يحتويه من جمع عقود لا يصح جميعها، ومن أنها لا يتم القبول عليها إلا لصورة القرض البين تحريمه فيها.

(<sup>٥</sup>) لا أصل لما ورد وهو حرام باتفاق أهل العلم، قال النبي صلى الله عليه وسلم. (لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية). أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي، بباب أكل الربا وما جاء فيه، ٤٤٨/٤ و ٣١٩/١١، وذكره في المعجم الأوسط عن عبد الله بن حنظلة في باب من اسمه إبراهيم، ١٢٤/٣، وفي

أما المجمع الفقهي فقد ميز بين البطاقات المغطاة. والبطاقات غير المغطاة فأجاز الرسوم بالأولى إذا لم تتضمن دفع الفائدة عند التأخر في السداد<sup>١</sup> ونهى عنه في الثانية<sup>٢</sup> إلا بشروط منها (كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من باب الربا المحرم شرعاً)<sup>٣</sup>. وبذلك فالمجمع الفقهي يقر بالرسوم المأخوذة، شريطة أن تكون مقابل التكلفة الفعلية وفي حدودها. ومسوغ ذلك عندهم أن الدائن لا يباح له إلا رأس ماله لأن (كل قرض جر نفعاً فهو ربا)<sup>٤</sup> والأصل في ذلك عندهم جواز إضافة هذه الرسوم، لأن نفقات التسليم والوفاء في عقد القرض لا يتحملها المقرض كونه فعل معروفاً، وفاعل المعروف لا يغرم فيحملها المقرض<sup>٥</sup>.

لذا نص المجمع الفقهي فقال: (السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها. ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية، محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً)<sup>٦</sup>.

---

شعب الإيمان عن ابن عباس وعن عبيد الله بن حنظلة، وعن أنس بباب قبض اليد عن الأموال المحرمة، ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٥، وهو المجمع به عند الفقهاء أن قليله وكثيره حرام ولا أعرف فيه مخالفاً. فتح القدير: ٢٧٧/٥ وما بعدها، حاشية الدسوقي: ٤٧/٣ وما بعدها، مغني المحتاج: ٢٢/٢ وما بعدها، المغني: ٣/٤ وما بعدها. جاء في المغني: (يحرم ربا الفضل في كل مكيل أو موزون بجنسه ولو كان قليلاً كتمرة بتمر، وما دون الأرز من نقد).

(<sup>١</sup>) دورة مجمع الفقه الإسلامي الخامسة عشر، بمسقط القرار رقم ١٣٩. تاريخها ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥ هـ الموافق ٦-١١ آذار ٢٠٠٤ م.

(<sup>٢</sup>) دورة مجمع الفقه الإسلامي الثانية عشر. القرار ١٠٨، ١٢/٢

(<sup>٣</sup>) دورة مجمع الفقه الإسلامي الثالثة عشر. القرار ١٣ (٢/١٠) و ١٣ (٣/١)

(<sup>٤</sup>) أخرجه البيهقي: ٣٥٠/٥ بسند ضعيف ورفع. وروي معناه عن جمع من الصحابة بطرق صحيحة. وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار، عن أبي هريرة، ٩٩/٤، والعجلوني: في كشف الخفاء، عن علي، وإسناده ساقط، في التمييز. ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن علي مرفوعاً، إلا أنه مشهور على الألسنة، ومتداول عند جميع الفقهاء، فيمكن اعتباره حال سقوط سنده قاعدة فقهية متفق عليها

(<sup>٥</sup>) الدر المختار: ١٨٠/٤، حاشية الدسوقي: ١٤٥/٣، مغني المحتاج: ١١٩/٢، المغني: ٣٢٥/٤

(<sup>٦</sup>) قرار رقم ١٠٨ (١٢/٢) العدد الثاني عشر (٦٧٥/٣ - ٦٧٦)

وبذلك فكل زيادة عن الكلفة الحقيقية ربا محرم سواء كانت مقطوعة أم نسبة مئوية. لأن النسب لا تمثل التكلفة الفعلية فقط، وإنما تتضمن زيادة ربوية منسوبة إلى مبلغ القرض لأن التكاليف على المبالغ القليلة والكبيرة متقاربة، وليس هناك معنى لزيادة الكلفة كلما زاد المبلغ إلا كونها زيادة ربوية.<sup>١</sup>

ولكن يبقى هناك إشكالان على قرارات مجمع الفقه الإسلامي:  
**أولهما:** ما هو حقيقة الكلفة الحقيقية من حيث ماهيتها، وبالتالي هل تحمل الكلفة الإجمالية على جميع العملاء مع أن بعضهم لم يستخدم البطاقة.  
إن التكلفة المعتبرة هي جميع ما يدخل من تكاليف صناعة البطاقة والنفقات الإدارية والمالية الواقعة فعلاً والتي تعتبر عبئاً على كلفة البطاقة. ولا يحسب منها النفقات المحتملة الوقوع، ولا النفقات الواقعة فعلاً ولكنها لا تعتبر عبئاً على كلفة البطاقة كالديون المعدومة ومؤونة الديون المشكوك فيها واحتمالات المخاطرة والتزوير. وعند تعذر تفصيل الكلفة الواقعة على كل بطاقة وهو أمر عسير في الواقع، يمكن إحصاء الكلفة الإجمالية وتوزيعها على عدد البطاقات وهو جائز شرعاً.<sup>٢</sup>

**ثانيهما:** عند زيادة الرسوم عن إجمالي الكلفة حال كون البطاقة مغطاة يعتبر الفارق عقد إجارة عمل وعقد إجارة منفعة مقابل الخدمات المقدمة من المصارف. وفي هذه الحالة يكون قد اجتمع عقدان معاً في عقد واحد هما عقد قرض وعقد إجارة حال السحب المباشر ببطاقة الائتمان. أو عقد إجارة وعقد ضمان يؤول إلى قرض حالة الشراء بواسطة نقاط البيع ببطاقة الائتمان. والمعول عليه شرعاً بطلان اجتماع هذين العقدين في عقد. لما رواه أصحاب السنن ومالك وأحمد من أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وسلف<sup>٣</sup> ولا خلاف بين الفقهاء من حرمة اجتماع القرض مع البيع في سلعة

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة: رقم ١٠٨، (١٢/٢) العدد ١٢ (٦٧٦/٣).

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي السابق.

(٣) أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو: في باب كراهية بيع ما ليس عندك، برقم: ١٢٣٥، ٥٢٧/٣، وأبو داود: في باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم: ٣٥٠٤، ٢٨٣/٣، والنسائي: باب: ما ليس عند البائع:

واحدة<sup>١</sup> وقيس على البيع الصرف والإجارة فمنع اجتماع أحدهما مع القرض. قال ابن القيم (وحرّم الجمع بين السلف والبيع لما فيه من الذريعة إلى الربا في السلف بأخذ أكثر مما أعطى والتوسل إلى ذلك بالبيع أو الإجارة كما هو الواقع).<sup>٢</sup>

وعلل الشافعية البطلان بما يتضمنه العقد من جهالة؛ لأن البيع أو الإجارة يتضمن الثمن المحدد ومنفعة القرض، فإن رفعت المنفعة صار البيع محددًا بالثمن وبالجهول معاً،<sup>٣</sup> فبطل العقد. لاسيما أن هذا التركيب مشروط أو في حكم المشروط لأنه يؤدي إلى المحاباة في الثمن، وهو هنا الأجرة مقابل القرض وهو لا يجوز. وهذا ما أسقطه أكثر من كتب في المصارف الإسلامية. وصورة الإباحة عندهم أنهم فصلوا بين الخدمة المؤداة وبين القرض رغم التلاحم بينهما.

وبرأيي في أنه حال التغطية الكاملة للبطاقة يمكن تلافي هذا الاجتماع على اعتبار الإجارة وكالة بالدفع. رغم ركافة هذا التعليل لأنه يقرض ثم يستوفي منه. أما حال كونه غير مغطى فالجمع المشروط ظاهر بين القرض والإجارة مما يدفع الجواز لاسيما أن هذا الفريق من العلماء المبيحين لاحظوا هذا الخلط المشبوه عندما ذكروا أن الأرباح الناجمة لا يستهان بها وهي أعلى بكثير من النفقات الفعلية.<sup>٤</sup> فكان عليهم أن يتابعوا بعد ذلك بأن هذه الأرباح لا معول لوجودها إلا لأنها اجتمعت مع القرض. أي فاجتمع بيع وسلف.

---

برقم: ٤٦١١، ٢٨٨/٧، وباب سلف وبيع، برقم: ٤٦٢٩، ٢٩٥/٧، وباب شرطان في بيع، برقم: ٤٦٣٠ و

٤٦٣١، ٢٩٥/٧، وأحمد، في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، برقم: ٦٦٢٩، ٢٠٥/١١، ورقم:

٦٦٧١، ٢٥٣/١١، والبيهقي: باب الشرط الذي يفسد البيع، برقم: ١٠٨٢٠، ٥٤٨/٥، وصححه الحاكم في

باب: وأما حديث إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، ٢١/٢

<sup>١</sup> المبسوط: ٤٠/١٤، بداية المجتهد: ١٦٢/٢، فتح العزيز: ٨٠/٦، المغني: ٣٣٤/٦

<sup>٢</sup> إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان: ٣٦٣/١

<sup>٣</sup> الحاوي: ٤٣١/٦، فتح العزيز: ٣٨٣/٩

<sup>٤</sup> مرّ شرح ذلك

## ب- عمولة المصدر من التاجر:

تعتبر بطاقة الائتمان ترويجاً لمبيعات التاجر، ويعتبر المبيع مضموناً لكفالة المصرف لحامل البطاقة. الأمر الذي دفع التاجر على التنافس على بطاقات الائتمان لذا يشترط المصرف المصدر للبطاقة على التاجر عمولة مئوية يقطعها من فاتورة التاجر تتراوح عادة بين ٢-٥% من قيمة الفاتورة<sup>١</sup>. فعندما يطالب التاجر المصرف المصدر بسداد دين مستخدم البطاقة، يسددها فوراً بعد اقتطاع الحطيطة المتفق عليها ثم يعود على الحامل بما كفله فيه.<sup>٢</sup>

أما حكم هذه العائدات: فقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى حرمة هذه العوائد منهم إبراهيم الديوب وبكر أبو زيد وعبد الله السعيد<sup>٣</sup>، وصورة التحريم عندهم قياس هذا الخصم على بيع الدين، إذ لا يصح بيع الدين المؤجل بثمن حال لغير من عليه الدين،<sup>٤</sup> وهو حرام مطلقاً عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة. وأجازها المالكية عند اختلاف الجنس، وألا تكون ذهباً أو فضة، وألا تكون طعاماً، وأن يكون المدين حاضراً في البلد ومقرراً بالدين. وألا توجد عداوة بين المدين والمشتري. فأما النقود فعبارتهم (فلا يجوز بيعها بجنسها مطلقاً لإفضائه إلى الربا أو ذرائعه)<sup>٥</sup>

وردّ على هذا القول بأن الدين هنا حل أجله فلم يعد ديناً.<sup>٦</sup> يضاف لذلك أن متأخري الحنابلة ابن تيمية وابن القيم<sup>٧</sup> أجازوا هذه البيوع مطلقاً ونسبه ابن القيم أنه وجه لأحمد، ونسبه الزركشي على أنه وجه للشافعي.

<sup>١</sup> قضايا فقهية معاصرة: ص: ١٥٢ وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة: ص: ١٢٦، المصارف الإسلامية،

المصري، ص: ٥٣ و ٥٤، حرية الاشتراط في المعاملات، ص: ٢٦٧

<sup>٢</sup> قضايا فقهية معاصرة: ص: ١٥٣

<sup>٣</sup> المعاملات المالية المعاصرة: ص: ١٢٧

<sup>٤</sup> تبين الحقائق: ٨٣٣/٤، أسنى المطالب: ١٨٥/٢، كشف القناع: ٤٩٢/٣.

<sup>٥</sup> بداية المجتهد: ١١٦/٢ . ١٢٠

<sup>٦</sup> المعاملات المالية المعاصرة: ص: ١٢٧

<sup>٧</sup> إعلام الموقعين: ٣/٤

وذهب الأكثرون إلى إباحة هذه العوائد منها ندوة البركة الثانية عشر، والهيئة الشرعية لبيت التمويل، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي، وعبد الستار أبو غدة، ووهبه سليمان، ونزيه حماد، ورفيق المصري، وعبد الوهاب أبو سليمان، وتوفيق دياب،<sup>٢</sup> ووجه الإباحة عندهم:

١- أنه أجر سمسرة فمن الجائز إرسال الزبائن مقابل عمولة عن كل زبون عند بعض الفقهاء.<sup>٣</sup> وهو مذهب ابن عباس، وابن عطاء، وإبراهيم والنخعي. وهو مذهب الحنفية إذ نصوا على أن الكفيل إذا صالح المكفول له بأمر المكفول المدين بأن وهب له بعض الدين أو أكثره، فإنه يعود على المكفول بما ضمن لا بما أدى.<sup>٤</sup> خلافاً للشافعية والمالكية إذ يرجع الكفيل عندهم بما غرم. وعند الحنابلة يرجع بأقل الأمرين.<sup>٥</sup>

٢- اعتبار هذه العمولة من أنواع الجعالة.<sup>٦</sup> وصورتها من البائع أن يجعل لمن أرسل له زبائن جعلاً في مشترياتهم. وهذه الصور، صحيحة عند الجمهور فاسدة عند الحنفية للغرر.<sup>٧</sup>

٣- اعتبار هذه العمولة نوعاً من الصلح على الدين.<sup>٨</sup> وصورته: وجود حق للدائن على التاجر، فتتم المصالحة بينهما على مبلغ قد يكون مساوياً للدين أو أدون منه. وهذا جائز عند الحنفية الذين قالوا بجواز صلح الحطيطة بين المدين والدائن.<sup>٩</sup>

(١) المنشور من القواعد: ١٦١/٢

(٢) قضايا فقهية معاصرة: ص: ١٥٢ و ١٥٣. حرية الاشتراط في المعاملات: ٢٦٧ و ٢٦٨، المصارف الإسلامية: المصري: ص: ٥٤. المعاملات المالية المعاصرة: ص: ١٢٧.

(٣) وعنون له البخاري تعليقاً في كتاب الإجارة، باب: ١٤، أجر السمسرة.

(٤) البدائع: ١٥/٦، رد المحتار: ٢٧٢/٤

(٥) مغني المحتاج: ٢٠٩/٢، الشرح الكبير: ٢٤٦/٣، المغني: ٥٥١/٤

(٦) المصارف الإسلامية: المصري، ص: ٥٤، حرية الاشتراط في المعاملات: ص: ٢٦٨

(٧) البدائع: ٢٠٤/٦، الشرح الصغير: ٨١/٤، مغني المحتاج: ٤٢٩/٢، كشاف القناع: ٢٢٦/٤

(٨) ندوة البركة الثانية، عمان سنة ١٩٩٦، بحث مقدم لنزيه حماد

(٩) رد المحتار: ٥٠٠/٤ وما بعدها

٤- أن تكون هذه العوائد مقابل خدمات يقدمها المصدر للتاجر، كالإعلان عن اسمه، وثن المكالمات الهاتفية، والمطبوعات المنشورة، وربط المتجر بشبكة الحاسب الآلي.<sup>١</sup>

### ج- العلاقة بين المصدر والحامل:

إن العلاقة بينهما علاقة تجارية، الأصل فيها تحقيق الأرباح، وبالتالي حرص المصارف على تأمين أموالهم بأسرع وقت ممكن. والهامش الحدي لهذه المعاملات بينهما مقتبس من حديث رسول الله صلى عليه وسلم (المسلمون عند شروطهم)<sup>٢</sup> وقال عمر رضي الله عنه (مقاطع الحقوق عند الشروط)<sup>٣</sup>.... والقاعدة الفقهية (الأصل في العقود رضا المتعاقدين ونتيجته ما التزامه بالتعاقد)<sup>٤</sup> وبذلك يتوخى المصرف عادة تحقيق أكبر ربح ممكن من الناس مستغلاً الإرادة عند التعاقد. ووجود بصيص من إباحة في المعاملات. وهذا ظاهر في:

١- فترة الصلاحية وحد الائتمان: حيث يسعى المصرف إلى تحديد مدة صلاحية للبطاقة تجدد بعدها بدفع رسم جديد أو تعتبر لاغية بعد ذلك. وكذلك يحدد المصرف مبلغاً للحاملين لا يحق لهم أن يتجاوزوها.<sup>٥</sup> وصورتهم من ذلك إباحة تقييد الكفالة بوقت معلوم وبمبلغ معلوم عند الفقهاء.<sup>٦</sup>

(١) المعاملات المالية المعاصرة: ص ١٢٨

(٢) أخرجه الترمذي: عن عمر بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، في الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى عليه وسلم في الصلح بين الناس، برقم: ١٣٥٢، بلفظ (الصلح جائز بين المسلمين..) وصححه وأخرجه الحاكم عن أبي هريرة في البيوع، ٤٩/٢، وصححه وقال له شاهد عن أنس وعائشة بلفظ شروطهم. وأخرجه البيهقي: عن أبي هريرة، ٧٩/٦ و ١٦٦. والدار قطني: ٧٣/٣

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً عن عمر بن الخطاب في النكاح، باب الشروط في النكاح، وفي الشروط باب الشروط في المهر. والبيهقي: ٢٤٩/٧. والشافعي: ١٥٣/١، والموطأ: ٧٢٨/٢. وهو قاعدة فقهية: المدخل الفقهي ص ١٧١. والمدخل الفقهي العام: ١٠٦٩/٢

(٤) المدخل الفقهي: ص ١٤٧. المدخل الفقهي العام: ١٠٦٩/٢

(٥) قضايا فقهية معاصرة: ص ١٥٢

(٦) المبسوط: ٥٠/٢٠. الشرح الكبير: ٢٣٥/٢، مغني المحتاج: ص: ٣٠٧. المغني: ٥٦٠/٥

٢- فتح حساب لدى البنك المصدر: تشترط بعض البنوك على من يرغب بالحصول على بطاقة فتح حساب أو إيداع رصيد معين لدى البنك يكون توثيقاً لحقوقه.<sup>١</sup> وهذا الاشتراط يعتبر بمثابة الرهن. والمقرر شرعاً كل ما جاز بيعه جاز رهنه.<sup>٢</sup> إلا أن الرهن هنا قبل ثبوت الحق. وهو جائز عند الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة، وهو من باب ضمان ما لم يجب.<sup>٣</sup> وهذا ما اشترطته المصارف الإسلامية مقابل منح البطاقة.<sup>٤</sup> إلا أن المشكلة تبقى باستثمار الرهن في المصرف ليكون مضاربة. أو بقاءه إيداعاً على ضمان المصرف.

والذي يبدو لي أن وضع المبلغ في المصرف وديعة جائز كونه رهنًا. ووضعه من قبل حامل البطاقة ليستثمر مضاربة بعقد منفصل عن عقد البطاقة جائز أيضاً.... وأما الصورة المتبعة في كثير من المصارف المتضمنة وضع مبلغ تحت تصرف المصرف مقابل القرض. فيستثمره المصرف ويضمّنه. أي إن المبلغ يخضع هنا لمفهوم القرض وكأن العملية صارت قرضاً مقابل قرض. وهو ما يسمى بقاعدة أسلفني أسلفك وهو غير جائز.

٣- الهدايا والجوائز الممنوحة: تمنح بعض المصارف المصدرة لبطاقات الائتمان هدايا لعملائها حال انضمامهم لعضوية البطاقة، أو حال انتظامهم في السداد.<sup>٥</sup> وهذه الصور جائزة شرعاً إن كانت خالية من أي شروط مخلة. لا سيما من أي شروط تحمل معنى الربا.

(١) قضايا فقهية معاصرة: ص: ١٥٧

(٢) الباب: ٥٤/٢، القوانين الفقهية: ص: ٢٢٢، المذهب: ٣٠٩/١، المغني: ٣٣٧/٤

(٣) المبسوط: ٥٠/٢٠، الفتاوى الهندية: ٢٥٦/٣، الزرقاني على خليل: ٢٥/٦، التاج والإكليل: ١٠٠/٥، كشف

القناع: ٣٥٤/٣، شرح منتهى الإرادات: ٢٤٨/٢

(٤) ندوة البركة الثانية عشرة، مرت سابقاً

(٥) قضايا فقهية معاصرة: ص: ١٥٩

#### ٤- صرف العملات عند استخدام البطاقة:

يستطيع حامل البطاقة استخدامها في معظم دول العالم، وشراء السلع والخدمات المرغوبة، حيث يسدد مصدر البطاقة بعملة البلد المستخدمة فيه، ثم يعود على حاملها بالعملة المحلية ليسدد بها بعد صدور فاتورة البطاقة وخلال مهلة السماح المجانية.<sup>١</sup>

ومن الملاحظ أن هذه العملية يوجد فيها عقد صرف (أو عقدان إن تم التشديد عن طريق المنظمة العالمية). ورسوم وريح صرف. وبالتالي في هذه العملية إشكالات شرعية:

##### ١- وقت سعر الصرف:

ذلك أن بعض المصارف المصدرة تقوم بعملية الصرف على أساس السعر المعلن لديها، يوم قيد تلك المشتريات على حساب حامل البطاقة. وبعضها تعتمد سعر الصرف السائد في التاريخ الذي تم فيه سداد القيمة من جانب المصرف نيابة عن العميل حامل البطاقة، وبعضها يعتمد سعر الصرف السائد تاريخ تسلم بيان المبالغ المستحقة من المنظمة العالمية. والمعتبر شرعاً في ذلك سعر الصرف يوم إجراء عملية الصرف.<sup>٢</sup> لما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبيع بالدنانير وآخذ الدراهم). قال (لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء).<sup>٣</sup>

<sup>(١)</sup> قضايا فقهية معاصرة: ص ١٦٠ و ١٦١، العقود المالية المركبة: ص ٣٦٩ - ٣٧٠، حرية الاشتراط في المعاملات ص: ٢٦٩، المعاملات المالية المعاصرة: ص: ١٢٤، بطاقة الائتمان: أبو غدة: ٤٩٠/٣، وحامد، ٥١٨/٢

<sup>(٢)</sup> العقود المالية المركبة: ص: ٣٧١ و ٣٧٢، قضايا فقهية معاصرة: ص: ١٦١، بطاقة الائتمان: أبو غدة: ٤٩٠/٣، بطاقات الائتمان غير المغطاة: حماد، ٥١٨/٣

<sup>(٣)</sup> أخرجه الترمذي: عن ابن عمر رضي الله عنهما، في البيوع باب ما جاء في الصرف، برقم: ١٢٤٢، وأبو داود في البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، برقم: ٣٣٥٤، والنسائي: في البيوع، باب أخذ الورق من الذهب، واللفظ له برقم: ٤٦٠٣، وابن ماجه: في التجارات، باب في اقتضاء الذهب من الورق والورق من

٢- التأخر في قبض بدل الصرف: وذلك أن المصدر يسدد حق التاجر، ولا يطالب حامل البطاقة إلا بعد أسبوع أو أسبوعين أو ثلاثة. وهذا التأخير غير جائز شرعاً.<sup>١</sup>

٣- التقابض في الصرف: يشترط في الصرف عند اتحاد الجنس المماثلة والحلول والتقابض.<sup>٢</sup> لحديث النبي صلى عليه وسلم (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح. مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء).<sup>٣</sup>

أما حال اختلاف الجنس يشترط الحلول والتقابض دون التماثل.<sup>٤</sup> لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).<sup>٥</sup> وقد اتفق العلماء في أكثر من مجلس على اعتبار العملات الورقية أجناساً مختلفة.<sup>٦</sup> يشترط فيها الحلول والتقابض دون المماثلة.<sup>٧</sup> وعلى ذلك تجوز المبادلات المصرفية بالعملات مع التفاوت بسعر الصرف بشرط أن تتم المبادلة في مجلس العقد.

الذهب، برقم: ٢٢٦٢، وصححه ابن عبد البر في التمهيد: ٢٩٢/٦، والبيهقي: ٢٨٤/٥، والدار قطني: ٢٤/٣، والتلخيص الحبير، ٢٥/٣

(<sup>١</sup>) العقود المالية المركبة: ص: ٣٧٣، بطاقات الائتمان غير المغطاة: ٥١٩/٣، قضايا فقهية معاصرة: ١٦١.

(<sup>٢</sup>) فتح القدير: ٢٨٤/٥ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص: ٢٩٢، حاشية الشرقاوي: ٣٢/٢، غاية المنتهى: ٥٩/٢

(<sup>٣</sup>) أخرجه مسلم: عن أبي سعيد في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم: ١٥٨٤، ١٢١١/٣، والنسائي: باب بيع الشعير بالشعير برقم: ٤٥٦٥، ٢٧٧/٧، وأحمد في مسند أبي سعيد الخدري، برقم: ١١٩٢٨، ١٥/١٨ والبيهقي: باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد، برقم: ١٠٤٨٧، ٤٥٧/٥.

(<sup>٤</sup>) المراجع السابقة

(<sup>٥</sup>) أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت، في المساقاة، باب بيع الذهب بالذهب نقداً، برقم: ١٥٨٧، ١٢١١/٣، وأبو داود باب في الصرف، برقم: ٣٣٥٠، ٢٤٨/٣، وأحمد في حديث عبادة بن الصامت، برقم: ٢٢٧٢٧، ٣٧، ٣٩٧، والبيهقي: باب التقابض في المجلس، في الصرف، ١٠٥١٢، ٤٦٦/٥، وصححه ابن حبان، في ذكر البيان في أن هذه الأجناس إذا بيعت برقم: ٥٠١٨، ٣٩٣/١١، والدار قطني، في كتاب البيوع، برقم: ٢٨٧٦، ٤١٩/٣

(<sup>٦</sup>) مجلس مجمع الفقه الإسلامي: دورته الخامسة، قرار رقم: ٦، ربيع الثاني، ١٤٠٢ هـ والمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، الكويت، ١٤٠٣ هـ

(<sup>٧</sup>) المصارف الإسلامية: د. الزحيلي ص: ٩٦ والمصري: ص: ٥٤ و ٥٥، بنوك تجارية بلا ريا: ص: ٢٠٢، المعاملات المالية المعاصرة، ص: ٤٠٥، الورق النقدي: ص: ١٤٢

ولا يصح:

- ١- أن يتم الصرف دون أن يتم التقابض بين البدلين في ذات المجلس.
- ٢- أن يتم الصرف ويستلم أحد المتعاضدين جزءاً من المبلغ ويبقى الجزء الآخر مؤجلاً.
- ٣- أن يتم الصرف على أساس السعر الآجل، ويقصد به قيام عميل البنك بالتعاقد حاضراً بشراء عملة أجنبية على أساس تسليمها بعد مدة متفق عليها فالسعر بين العمليتين يكون على أساس السعر الآجل، وهذا السعر يكون أعلى أو أدون أو مساوياً للسعر الحاضر، واختلاف السعر يكون تابعاً لارتفاع سعر الفائدة أو انخفاضها بين مراكز العملات العالمية.<sup>١</sup> وصورة تحريمه اعتبار العملات أجناساً يجمع بينهما علة الثمن فاعتبر المبيع ربوياً كونه لم يتضمن الحلول والتقابض. والمشكلة القائمة الآن هي مشكلة التقابض في المجلس لعملات الصرف. فالنصوص الشرعية تشير إلى ضرورة التقابض في المجلس، وقد يكون الأمر متعذراً. الأمر الذي دفع الكثير من المعاصرين إلى الاستعاضة عن التقابض الحقيقي بالتقابض الحكمي، وصورته القيد في دفاتر المصرف لمن يريد استبدال عملة بأخرى سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة عنده، أو بسحب عملة منه، كما هو في بطاقة الائتمان بضمان مصدر البطاقة.<sup>٢</sup> حتى إن بعضهم نقل المسألة على هذه الصورة وعزاها إلى جمهور الفقهاء.<sup>٣</sup> وهذه الصورة هي المعتمد لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي نقلت المسألة على هذه الصورة، وألزمت بها المصارف الإسلامية، ولكنها كانت أكثر ضبطاً في الاستدلال، إذ عزت مصدر فتواها إلى العرف الذي رآته يقتضي أن التسليم معناه أن لا يشاركه فيه أحد. وهذا يحصل بالتخلية.<sup>٤</sup> واستدللاً بقرار مجمع الفقه الإسلامي.<sup>١</sup>

---

(١) بنوك تجارية بلاريا: ص ٢٠٤

(٢) حرية الاشتراط في العقود: ص ٢٦٩. وفيه نقل عن حسين حامد لمثل ذلك

(٣) العقود المالية المركبة: ص ٣٧١. المعايير المصرفية: ص ٢٦٢

(٤) المعايير المصرفية: ص ٢٦٣

وبرأيي أن المجمع الفقهي لم يكن موفقاً في استدلاله في هذه المسألة لأن المستند الذي اعتمده في الاستدلال واه لا يقوى على الاحتجاج. ثم جاء الاقتصاديون بعد ذلك وصار كل منهم يبيّن أثراً على هذا الاستدلال. لقد احتج المجمع الفقهي بحديث الرسول الله صلى عليه وسلم (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه).<sup>٢</sup> قال الخطابي في ذلك. القبوض تختلف في الأشياء حسب اختلافها في نفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيها.<sup>٣</sup> وقال الخطيب الشربيني أطلق الشارع القبض وأناط به أحكاماً ولم يبينه، ولا حد له في اللغة فرجع فيه إلى العرف.<sup>٤</sup> فتم النقل عنهم على أساس اعتبار العرف في تحقيق القبض بإجماع الفقهاء على ذلك،<sup>٥</sup> أي إن المجمع الفقهي استدلل بقول الخطيب الشربيني في قبض الطعام المباع، وقاس عليه الصرف.

وبرأيي هذا الاستدلال خطأ لأن التقابض في البيوع يختلف عنه في الصرف. ففي البيع يصح البيع بالتخلية عند الحنفية مطلقاً، وقيده المالكية والشافعية في العقارات وما في حكمها. أما قبض النقود لا يصح إلا بالبراجم عند الجميع.<sup>٦</sup> وهو رؤوس السلاميات في الأصابع.

أما في الصرف فيشترط فيه التقابض الحقيقي باتفاقهم جميعاً لقول النبي صلى عليه وسلم. (يداً بيد).<sup>٧</sup> وفي ذلك يقول الكردي: (ويشترط لصحة التقابض في الصرف أن يسلم كل من المتبايعين البديل الذي في حوزته إلى الآخر فعلاً بأن يضعه في يده أو جيبه

(١) القرار رقم ٥٣ (٦/٤) في دورته السادسة، شعبان، ١٤١٠هـ/مارس/١٩٩٠.

(٢) أخرجه البخاري: عن ابن عمر رضي الله عنهما، في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، برقم:

٢١٣٣، ٦٨/٣، ومسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم: ١٥٢٦، ١١٦١/٣

(٣) معالم السنن: للخطابي، ١٣٦/٣

(٤) مغني المحتاج: ٧٢/٢

(٥) المعايير المصرفية: ص: ٢٦٢

(٦) رد المحتار: ٥٦٠/٤، الشرح الكبير: ١٤٥/٣، مغني المحتاج: ٢٢/٢ و ٢٤، المغني: ١٠٠/٤، وما بعدها،

(٧) تم تخريجه سابقاً.

أو على ظهره فإن لم يسلمه ولكن خلا بينه وبينه لم يصح لأن التخلية ليست قبضاً  
والمشروط هنا هو القبض الكامل).<sup>١</sup>

أما استدلالهم بأن الإجماع انعقد من كلام الخطيب الشربيني. فالخطيب بريء من  
هذا المدعى. وما قاله الخطيب ضمن شرح متن المنهاج النووي (وقبض العقار تخليته من  
قبل المشتري وتمكنه من التصرف) قاله الخطيب في قبض العقار (بتسليم المفتاح إليه وإن  
لم يتصرف فيه ولم يدخله، ويشترط \_ كما في الكفاية \_ أن لا يكون هناك مانع حسي ولا  
شرعي لأن الشارع أطلق القبض و أناط به أحكاماً ولم يبينه ولا له حد في اللغة فيرجع فيه  
العرف...) <sup>٢</sup> أي إن الخطيب رحمه الله ذكر هذا الكلام في بيع العقار وليس في بيع الطعام  
كما قال المجمع الفقهي وحتى وإن قاله في بيع الطعام فهو بيع بين أجناس مختلفة الجنس  
والعلة، لا يقاس عليها الصرف الذي قدره النص أن يكون يداً بيد.... وقال فيه الخطيب  
الذي استدلووا على التخلية من كلامه: (قال الرافعي: لا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي  
التخلية وإن حصل القبض بها في المجلس). <sup>٣</sup> وقال في مكان آخر (فإن بيع بجنسه كذهب  
بذهب اشترطت المماثلة والحلول والتقابض قبل التفرق).<sup>٤</sup>

وهنا لا بد من الإشارة الأصولية إلى كلام الخطيب، أن الصرف والبيع معاوضتان  
متماثلتان. جاء القبض فيها صريحاً في الصرف وسكت الشارع عن صورته في البيع.  
فالمنطق الأصولي قياس ما لا نص فيه على ما تضمنه النص، أي قياس البيع على الصرف  
وليس العكس. أو اعتبار القياس مع الفارق. أما الحجة الواهية رفع الحرج بالتخلية فرفع  
الحرج لا يعاكس النص. والحرج مرفوع بتطبيق القبض الحقيقي لإمكان تحقيقه بيسر ضمن  
المصرف، والخروج من الخلاف أولى من الولوج فيه.

(<sup>١</sup>) فقه المعاوضات: ٣٥٢/١

(<sup>٢</sup>) مغني المحتاج: ٧١/٢

(<sup>٣</sup>) مغني المحتاج: ٢٢/٢

(<sup>٤</sup>) مغني المحتاج: ٢٤/٢

#### ٤- اجتماع الصرف والقرض:

إن بطاقة الائتمان خارج البلاد تجري على الجمع بين هذين العقدين دائماً والصرف إذا اعتبرناه نوعاً من البيوع لم يجز اجتماعه مع القرض لحديث: (لا يحل سلف وبيع).<sup>١</sup> فالعلة من المنع النص. والحكمة منه درء المحاباة في سعر الصرف. من أجل القرض لاسيما أن الواقع يشير إلى أن سعر الصرف في العمليات الجارية عن طريق بطاقة الائتمان أعلى من التي تجري دونها في وحدة الزمن.<sup>٢</sup>

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على حرمة اجتماع القرض والصرف.<sup>٣</sup> وقيدھا الماوردي بالبيع الذي شرط فيه قرض، أما اجتماعهما من غير شرط فجائز.<sup>٤</sup> إلا أن المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي أجاز الجمع بين الصرف والقرض، أخذاً بمذهب أشهب من المالكية.<sup>٥</sup> والغريب في الأمر أنه اجتمع الحرام والحلال في صنف واحد فقدم المجمع الإباحة على التحريم معللاً فعله من قول رواه أحد أصحاب الإمام مالك رحمه الله مخالفاً ما نقله عنه غيره. سبحانه الله!؟

#### ٥. شراء الذهب والفضة بالبطاقة:

إن الذهب والفضة أثمان والمعول عليه عند اختلاف الجنس عند جماهير العلماء اشتراط التقابض دون المماثلة في العوضين.

وصورة التقابض أن يكون يداً بيداً<sup>٦</sup> لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيداً) وإلى ذلك ذهب مجمع الفقه الإسلامي الذي نص على جواز شراء الذهب والفضة على أن يتم التقابض في المجلس.<sup>٧</sup>

(١) سبق تخريجه

(٢) العقود المالية المعاصرة: ص: ٣٧٣

(٣) المبسوط: ٤٠/١٤، بداية المجتهد: ١٦٢/٢، فتح العزيز: ٨٠/٦، المغني: ٣٣٤/٦

(٤) الحاوي: ٣١/٦

(٥) المجمع الفقهي: الدورة الحادية عشر، مكة، ١٩٨٩.

(٦) فتح القدير: ٥٨٤/٥ وما بعدها، والقوانين الفقهية: ابن جزيء، ص: ٢٩٢، وحاشية الشرقاوي، ٣٢/٢،

وغاية المنتهى، ٥٩/٢

ولكن لصحة ذلك يشترط أن تكون البطاقة مغطاة. أما البطاقة غير المغطاة فلا يصح بيع الذهب والفضة بموجبها.<sup>٣</sup>

## ٥- الرسوم والعوائد التابعة لبطاقة الائتمان:

١- **رسم سحب النقود:** وهي الرسوم التي يسحبها المصدر من الحامل فهذه الرسوم تعتورها نقطتان: أولاهما - أنها منافع يحصل عليها الدائن من المدين والحكم فيها (كل قرض جر نفعاً فهو ربا).

وثانيهما - هي خدمات مؤداة من المصدر للحامل فنال أجراً عليها. وذهب إلى الحال الأول كل من نطق بالتحريم ومنهم الهيئة الشرعية للشركة الإسلامية للاستثمار، والهيئة الشرعية للبنك العربي الإسلامي، وجاءت بأقوال متفرقة في كتب السالوس، وأبو سليمان، وابن عيد وغيرهم.<sup>٤</sup> في حين ذهب إلى إباحتها ندوة البركة، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، وجاءت بأقوال متفرقة لأبو غدة والجواهري. وغيرهم.<sup>٥</sup>

وبرأي أن الواقع العملي لهذه المسألة يقسمها لأربع حالات:

١. أن تكون الرسوم مبلغاً مقطوعاً زائداً عن سعر الكلفة.
  ٢. أن تكون الرسوم والعمولات محددة بنسبة مئوية.
- ولا يخفى أن هاتين الحالتين تتضمنان زيادات غير مشروعة للطرف الدائن ولا يسوغ إباحتها ماورد عن ندوة البركة وأبو غدة وغيرهم لظهور آثار التحريم فيها لا سيما

---

(١) سبق تخريجه عند مسلم وغيره.

(٢) القرار ٨٤ (٩/١) الدورة التاسعة. أبو ظبي ١٩٩٥، والدورة الخامسة عشرة قرار ١٣٩ (١٥٥) مسقط ٢٠٠٤.

قضايا فقهية معاصرة، ص ١٦٠

(٣) المصارف الإسلامية: زعتري، ص ١٧٤

(٤) المعاملات المالية المعاصرة، ص: ١٢٢

(٥) المعاملات المالية المعاصرة، ص: ١٢٢

الحالة الثانية، وهذا ما جاء جلياً عن مجمع الفقه الإسلامي،<sup>١</sup> والهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية،<sup>٢</sup> واعتمده نزيه حماد والعمrani وغيرهما.<sup>٣</sup>

٣. أن تكون الرسوم المأخوذة مقابل التكلفة الحقيقية وفي حدودها.

وهذه الصورة جائزة. وصورة جوازها اتفاق الفقهاء على أن نفقات التسليم والوفاء في القرض تكون على المقترض كونه المستفيد من القرض فالغرم مقابل الغنم.<sup>٤</sup>

وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي والهيئة الشرعية لشركة الراجحي.<sup>٥</sup> واعتمده كثير من كتب في هذه المسألة.<sup>٦</sup> حيث جاء في قرار المجمع الفقهي:<sup>٧</sup>

(١) جواز أخذ أجور خدمات القروض على أن تكون في حدود النفقات الفعلية.

(٢) كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً.

ومن التمهيد بقرار مجمع الفقه الإسلامي يتضح أنه يترك لنا إشكالاً حول تحديد ماهية النفقات المعتبرة لتكون الزيادة عليها محرمة بعد ذلك، فمن المؤكد أن النفقات المعتبرة هي نفقات إيجاد البطاقة ونفقات تسليم القرض المدفوعة فعلاً وفق ما مرّ سابقاً.<sup>٨</sup>

٤. أن تكون الرسوم أجرة مبلّغ مقطوع مقابل خدمة.

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي . جدة (٢٩) رقم ١٣ (٣/١) وقرار رقم: ١٠٨ (١٢/٢)، وقراره في دورته الثالثة في عمان أكتوبر/١٩٨٦، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد ١٢، (٦٧٦/٣)

(٢) قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية رقم (٤٧) و (٢٠٤) و (٤٦٦)

(٣) العقود المالية المركبة، ص: ٣٦٥، قضايا فقهية معاصرة، ص: ١٦٣، فتاوى الخدمات المصرفية أحمد محي الدين أحمد، ص: ٢٩٢

(٤) الشرح الكبير، ١٤٥/٣، الشرح الصغير، ٧١/٢، المغني، ٤٤٢/٦

(٥) القرارات السابقة.

(٦) العقود المالية المركبة، ص: ٣٦٢. ٣٦٣، وقضايا فقهية معاصرة، ص: ١٦٣، المعاملات المالية المعاصرة، ص: ١٢٣

(٧) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي . جدة ص: ٢٩/قرار رقم: ١٣ (٣/١)

(٨) مرّ علاج ذلك سابقاً

وصورة المسألة: أن يقتطع المصرف مبلغاً إضافياً مقابل الخدمات المؤداة منه، ولكن المبلغ المقتطع يفوق الخدمات المؤداة فعلاً.

وهذه الصورة مباحة حتماً عند مبيحي الحالة الأولى والثانية، واعتمدتها الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية. وأباحها قلعه جي، وحماد، وأحمد محي الدين.<sup>١</sup>

ومن الملاحظ أن هذا النوع من العقود يتضمن عقد إجارة عمل وعقد إجارة منفعة.<sup>٢</sup> وهما في الواقع عقدا إجارة وقرض متواردان على عقد واحد. وهما مشمولان في حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع، هذا المعنى جلّي حال انعدام التغطية.

أما حال وجود التغطية فيقال بالإباحة كونه يعتبر أجر الوكالة بالدفع فجاز، إلا أن صورة التحريم تظهر عند تحليل هذه الحالة فيلاحظ في الواقع أنه يقرض ثم يستوفى منه.<sup>٣</sup>

وأن مجال الربح في هذه الصورة ناجم من اجتماع القرض والإجارة. وقد نص المبيحون أن هذه العملية تشتمل على أرباح أعلى بكثير من النفقات المدفوعة ما كان العميل ليدفعها لولا القرض.

#### د. رسم خدمة شراء السلع بالبطاقة:

ويمثل هذا الرسم ما اشترطه المصدر على الحامل من أن يدفع مبلغاً مقطوعاً أو نسبة مئوية عند كل فاتورة شراء أو خدمة تدّون على البطاقة. وقد أباح هذا التصرف قوم وحرّمه آخرون.

---

<sup>(١)</sup> قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية، رقم: ٤٦٦، المعاملات المالية المعاصرة، ص: ١٢٣، فتاوى الخدمات المصرفية، ص: ٢٩٢، بطاقة الائتمان غير المغطاة ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ١٢ (٥٠٩/٣)

<sup>(٢)</sup> العقود المالية المركبة، ص: ٣٦٥

<sup>(٣)</sup> العقود المالية المركبة، ص: ٣٦٦

وصورة الإباحة أن هذه العملية وكالة مأجورة وهي جائزة.

وصورة التحريم أن علاقة الحامل بالمصدر كفالة وليس وكالة والكفالة عقد تبرع وما زاد عليه فهو ربا.

وبرأيي أن مناط الخلاف بين الفريقين يتحدد في ماهية بطاقة الائتمان شرعاً فمن اعتبرها وكالة أجاز الاستحقاق ومن اعتبرها كفالة لم يجز ذلك.

وقد تبين سابقاً أن قياس الكفالة المصرفية على الكفالة الشرعية قياس مع الفارق.

#### هـ. رسم المصرف:

وهو ما يشترطه المصدر على كل عملية صرف، وصورة المسألة أنه عند تنظيم عقد البطاقة بين المصدر والعميل يتم تحديد العملة التي يتم التعامل بها بالبطاقة فإن تم الشراء بعملة مغايرة لها فعند ذلك يحوّل المصدر فاتورة الحساب من العملة التي تمّ الشراء بها إلى العملة المتفق عليها.

ولا جرم أن سعر الصرف الذي يعتمد عليه المصرف عند التحويل في البيع يكون مخالفاً لسعره عند الشراء. وإضافة لذلك قد يضيف المصدر على العميل رسماً معيناً مقابل التحويل.

وسبق لنا أن أشرنا إلى أن اختلاف القيمة عند الصرف جائز ما دمنا اعتبرنا العملات أجناساً مختلفة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم (إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد).<sup>١</sup>

ولكن تبقى لدينا مشكلة التقابض أنها لم تتم، وبرأيي هو عين الربا وقد تمت الإشارة لذلك. ومشكلة الرسم المقتطع هل هو جائز على أنه ثمن خدمة يقدمها المصدر لحامل البطاقة وفق منظور الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي وآخرين، أم هو من باب

---

<sup>١</sup> (تم تخريج الحديث سابقاً عند مسلم وغيره).

أكل أموال الناس بالباطل كونه زيادة على سعر الصرف المتفق عليه على ما ذهب إليه السالوس والقلعه جي وآخرون.<sup>١</sup>

وبرأيي أن الزيادة في الثمن قبل تمام العقد لا تقدر في صحته سواء كانت برفع قيمة المبيع أو بأخذ رسم عليه، مادام التراضي قائماً بين الطرفين. وهنا العقد ليس تاماً لأن سعر الصرف لم يكن محدداً قبل اقتطاع الرسم أصلاً، والفريقان متفقان على الرسم لعلم العميل بذلك ابتداءً.

ولكني مع ذلك أرى تحريم الرسم لأمرين: أولهما- أنه ناجم عن معاوضة صرف خالية من التقابض فهي تمثل عين الربا.

وثانيهما- لأنها على الغالب تكون مرافقة لعقد القرض، كون البطاقة غير مغطاة وبذلك يكون قد اجتمع السلف والصرف في عقد واحد، والفيصل بيننا قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع).<sup>٢</sup> ويؤكد هذا الاستدلال الواقع حيث إن سعر الصرف في العمليات التي تتم عبر بطاقة الائتمان يكون أعلى من البطاقات التي تتم بدونها.<sup>٣</sup> فقد رنا أن الفرق بين السعرين هو الربا كون العميل لم يكن يدفع هذا السعر لولا وجود القرض. والأصل عندنا (كل قرض جرّ نفعاً للدائن فهو ربا).

#### هـ. غرامات التأخير: وتكون ناجمة عن حالات:

أ. عند فتح المصدر للحامل حقاً بتقسيط ثمن الشراء مقابل فائدة.

ب. قد تتضمن اتفاقية إصدار بطاقة الائتمان تحميل العميل غرامة تأخير عند تأخره بسداد المستحق عليه بعد جهله بفترة السماح الممنوحة له.

---

(<sup>١</sup>) المعاملات المالية المعاصرة: ص: ١٢٥

(<sup>٢</sup>) أخرجه أبو داود في البيع: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم: ٣٥٠٤، والترمذي في البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، برقم: ١٢٣٤، وقال حسن صحيح، والنسائي: في البيوع، باب شرطان في بيع، برقم: ٤٦٤٤، وأحمد برقم: ٦٦٣٣ وصححه الحاكم: في المستدرک، ١٧/٢، والحديث حسن يرتقي بمجموع طرقه إلى الصحيح. التلخيص الحبير: ١٧/٣، ونصب الرأية: ٤/٤ و ٤٥

(<sup>٣</sup>) العقود المالية المركبة: ص: ٣٧٣

جـ - فوائد تحديد الدين: إذ تفرض فوائد على العميل عند تخلفه عن سداد مبلغ إلى ما بعد فترة السماح المسموح بها عند تحديد الدين.<sup>١</sup>

أما الصورة الأولى فلم أجد خلافاً على تحريمها لأنها صورة جلية للربا.

وبرأيي هناك صورة إباحة جلية في هذه المسألة يمكن اتباعها لتحقيق المنال المطلوب مع هروبنا من الربا المحرم وهو أن تباع العين بالتقسيط بضمن أعلى من الثمن الأول، فتكون الزيادة هنا زيادة بالسعر بدلاً عن الفائدة المحرمة.

ووجه الإباحة فيها أن تقارن الزيادة بالعين لا بالثمن والأجل.

أما الصورة الثانية: وتكون عند إصدار بطاقة الائتمان لدين لا يتجدد، لا يخفى تحريمها عند عقلاء الشريعة لظهور عين الربا فيها حقيقة. وأكد هذا التحريم ما جاء في توصيات ندوة فقه بطاقة الائتمان (البحرين نوفمبر ١٩٩٨ م) إلا أن هناك من تجرأ على إباحة مثل هذه العوائد بحجة إلزام حاملي البطاقات بالوفاء بالتزاماتهم دون الإخلال بها، ويرد عليهم أن صور إلزام العملاء بعهودهم متعددة، ولها وجه إباحة وقد اعتمدتها المصارف عندما اشترطوا الشرط الجزائي بالعقود، والملاحقات القضائية، و.... الخ.

وقد اتجهت ندوة البركة الثانية عشرة إلى إباحة هذه الفوائد زجراً للظالمين بالمماثلة على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر، ويرد عليهم أن صورة المبادلة بين المالين غير متماثلة وهو أصل علة الربا عند جميع أهل العلم، فعلة توخي الربا مرتبطة بالمماثلة عند المبادلة مع اتحاد الجنس ولم يتحقق.<sup>٢</sup> ناهيك عن أنه مطية لصرفه على أهواء الفريق الدائن فحقق لهم نفعاً نهي الشارع عنه، ولم أجد أحداً من أهل العلم أجاز التعامل بالتفاوت بين البدلين المتحددين بالجنس ليصرف الفائض مصارف البر بعد ذلك. ما خلا المال الربوي قبل نزول الحكم بالتحريم، ويمكننا أن نقيس عليه أموال المرابين التائبين أو حديثي العهد بالإسلام، دون التوسع بالحكم إلى التفليت التي وصلت إليه ندوة البركة. وحتى في الحالات التي قبلنا فيه المال الربوي، فهو استثناء يجب أن لا يعمم، وأن لا يخرج المال عن وصفه أنه

(١) قضايا فقهية معاصرة: ص: ١٥٥، المعاملات المالية المعاصرة: ص: ١٢٦

(٢) البدائع: ١٨٣/٥ وما بعدها، حاشية الدسوقي: ٤٧/٣ وما بعدها

مال خبيث؛ لذا لا أرى صحة ما قالوا بصرفه بوجوه البر، كون وجوه البر لا تقبل إلا الأموال الطيبة استدلالاً من قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) البقرة: ٢٦٧، لا سيما أن المال الطاهر بعد مزجه بمال ربوي لا يطهر بنزع الربا منه عند جميع أهل العلم.

وما قيل في الصورة الثانية يقال في الصورة الثالثة، وحسناً ما جاء في توصيات ندوة فقه بطاقة الائتمان (البحرين نوفمبر ١٩٩٨) من خلال حرمة إصدار هذه البطاقات والتعامل معها.<sup>١</sup>

إلا أن بعض المعاصرين ذهبوا إلى إباحة التعامل بهذه البطاقات تخريجاً على قواعد الضرورة في الفقه الإسلامي، وتخريجاً على ذلك أباحوا القروض الإسكانية التي منها شرط دفع فوائد عند التأخير بالسداد.<sup>٢</sup> وبرأيي أن هذا التخريج ضعيف أصولاً وفقهاً: أما الأول (الضعف الأصولي) - فلأن الضرورة لا تبطل أصل الحكم وإنما هي بمنزلة المانع فإن زال عاد الحكم لأصله،<sup>٣</sup> للقاعدة: (إذا زال المانع عاد الممنوع)<sup>٤</sup>، فالمخمصة لا تبيح لحم الخنزير، وإنما ترفع التحريم مؤقتاً على خلاف فقهي هل المباح بقدر سدّ الرمق فيكون بعدها غير مضطر، وهو مذهب الحنفية والأظهر عند الشافعية والأصح عند الحنابلة وقول للمالكية، أم له حدّ الشيع، ولا بأس من شيعه وهو معتمد المالكية. وعلى خلاف: هل له التزوّد إذا مازالت الضرورة قائمة وهو مذهب الجمهور مع التأكيد على أنه لا يأكل منها إلا عند ضرورته، أم لا يصح ذلك وهو مذهب الحنفية.<sup>٥</sup>

<sup>(١)</sup> قضايا فقهية معاصرة ص: ١٥٦

<sup>(٢)</sup> بطاقة الائتمان: أبو غدة. (بحث مقدم إلى ندوة فقه بطاقات الائتمان، البحرين، سبتمبر ١٩٩٨م) ص: ٢٩،

التكليف الشرعي لبطاقة الائتمان، بانو بارة، ص: ١٧٣ و ١٧٤، قضايا فقهية معاصرة: ص: ١٥٦

<sup>(٣)</sup> الأشباه والنظائر: السيوطي، ص: ٩٧، وابن نجيم: ص: ١٢٦/١

<sup>(٤)</sup> المدخل الفقهي: الكردي، ص: ٨٣

<sup>(٥)</sup> أحكام القرآن: الشافعي، ٢٤٨/١، وابن العربي: ٥٥/١، وتفسير الطبري: ٣٢١/٣ - ٣٢٥، الكشف: ٢١٥/١،

مفاتيح الغيب: ٢٤/٥ و ٢٥، تفسير القرطبي: ٤٨/٣ - ٤٩، رد المحتار: ٢٢٨/٥، الشرح الكبير: ١١٦/٢

و ٥١٨، مغني المحتاج: ٢٠٧/٤، المغني: ٥٩٥/٥ - ٥٩٧

وأما الثاني (الضعف الفقهي)-فلأن مفهوم الضرورة مقيد بالقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها).<sup>١</sup> وهي في التعريف هي ما يقف عليها هلاك<sup>٢</sup> الإنسان قطعاً أو ظناً، وليست المسألة المطروحة من هذا الباب فوجب أخذ ذلك بالاعتبار.

٥ . الخصم والزيادة في سعر البطاقة: وهو ما يمثل الخصم الذي يحصل عليه المشتري من التاجر نتيجة تخفيض ثمن المبيع أو العكس عند زيادة الثمن على العميل عن سعر السوق.<sup>٣</sup>

فكلا الأمرين خاضعان لطبيعة العرض والطلب وخصم السعر يتحمله التاجر ولا علاقة للمصدر به. وكذلك رفع السعر من باب زيادة الثمن المؤجل عن الحال وهو جائز شرعاً ما لم يتضمن العقد اجتماع عقدين في عقد فيبطل عندها لاجتماعهما.<sup>٤</sup>

و . عمولة المصدر من التاجر: وتمثل ما يحصل عليه المصدر من التاجر عن كل عملية بيع تتم بالبطاقة المصدرة من قبله.

ذهب بعض المعاصرين إلى تحريمها قياساً على بيع الدين بأقل من قيمته كون حامل البطاقة يكون مديناً. ويرد على هذا الاجتهاد بأن القياس مع الفارق لحلول الأجل عند الحسم هنا.

وذهب الأكثرون إلى إباحتها: منهم الهيئة الشرعية لبيت التمويل، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي، وأقوال متفرقة لأستاذنا وهبة الزحيلي رحمه الله، ورفيق المصري، ونزيه حماد، ورواس قلعه جي.<sup>٥</sup>

---

(<sup>١</sup>) الأشباه والنظائر: السيوطي: ص: ٩٣، ولابن نجيم: ١١٨/١ و ١١٩، والمدخل الفقهي: الكردي: ص: ٦٨  
(<sup>٢</sup>) المستصفى: ١٣٩/١، الموافقات: ١٢/٢، أحكام القرآن: الجصاص، ١٤٧/١، القوانين الفقهية: ص: ١٧٣  
(<sup>٣</sup>) بطاقة الائتمان: المصري، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد: السابع، ١/١٠٤، قضايا فقهية معاصرة: ص: ١٥٨

(<sup>٤</sup>) البدائع: ١٨٧/٥، بداية المجتهد: ١٠٨/٢، مغني المحتاج: ٤٩٩/٢٩، الروض النضير: ٥٢٦/٣

(<sup>٥</sup>) المعاملات المالية المعاصرة: ص: ١٢٧ و ١٢٨

وصورة الإباحة عندهم: اعتبارها عمولة بيع، أو أجر سمسرة، أو ثمناً للنفقات التي يتحملها المصدر. وأرى إباحتها على أنها عمولة بيع والله أعلم.

### ز - بعض أمور تتضمنها بطاقة الائتمان لا بدّ من تكييفها شرعاً:

أ. اشتراط تجميد مبلغ من المال:

تشتط بعض المصارف على من يرغب بالحصول على بطاقة الائتمان أن يرصد مبلغاً متفقاً عليه لدى المصرف، ويمكن تخريج هذا الأمر على أنه رهن لتصرفات العميل. وبرأيي أن هذا الأمر جائز شريطة أن تطبق عليه شروط الرهن، ومنها أن يكون حق الانتفاع بالمال للراهن وليس للمرتهن، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه).<sup>١</sup>

والمعول عليه عند أكثر أهل العلم أن منفعة الرهن للراهن، وهو مذهب الجمهور، وحتى عند الحنابلة المخالفين يعودون لقول الجمهور لوجود الدين.<sup>٢</sup> وعلى ذلك فلا يجوز للمصرف الانتفاع بالعين المرهونة.

وحتى وإن سلمنا بإباحة تحويل الوديعة إلى قرض لإباحة المنافع وفق ما مرّ سابقاً.

فالمسألة هنا مغايرة للسابق كونها تضمنت قرضاً مقابل قرض وهو غير جائز.<sup>٣</sup>

ب - بطاقة المراجعة للأمر بالشراء:

(١) أخرجه الشافعي في مسنده مرسلاً عن طريق سعيد بن المسيب، كتاب الرهن، ١٤٨/١، وفي الرهن: ٢٥١/١، وأبو داود في المراسيل: باب ما جاء في الرهن، برقم: ١٨٧، ١٧٢/١، وعبد الرزاق في مصنفه: باب الرهن لا يغلق، برقم: ١٥٠٣٤، ٢٣٧/٨، والبغوي في شرح السنة: باب الانتفاع بالرهن، برقم: ٢١٢٢، ١٨٤/٨، ورجه عن طريق أبي هريرة، والبيهقي في السنن الصغرى، باب زيادة الرهن، برقم: ٢٠٣٣، ٢٨٩/٢، وفي الكبرى: برقم: ١١٢٢٠، ٦٧/٦ بلفظ: (لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه)، والبخاري في مسنده، في مسند أبي حمزة، برقم: ٧٧٤١، ١٨٩/١٤، والدارقطني: في البيوع، برقم: ٢٩٢٠، ٤٣٧/٣، وصححه الحاكم في المستدرک، باب أما حديث أبي هريرة، برقم: ٢٣١٥، ٥٨/٢ وقال صحيح على شرط الشيخين، وتابعه في تصحيحه ابن حبان، في باب ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن، برقم: ٥٩٣٤، ٢٥٨/١٣

(٢) رد المحتار: ٤٨٧/٦، الذخيرة: ٨٢/٨، مغني المحتاج: ١٣٢/٢، المغني: ٣٥٠/٤

(٣) تحفة الفقهاء: ٣٦/٣، المدونة: ٣٨٦/٤، المهذب: ١٣٥/٢، الروض المربع: ٣٨١/١

وهي صيغة شرعية افترضتها ندوة البركة<sup>١</sup>، تفترض أن العميل عند الشراء من التاجر، يجعل من التاجر وكيلاً عن المصرف. وكأن المصرف يقوم ممثلاً بوكيله التاجر بالشراء ثم البيع مربحة للعميل بثمن الشراء مع نسبة ربح محدّدة. ويؤخذ على هذا التصرف أن من شروط المراجعة بيان كلفة المبيع وقيمة الربح بصدق وهذه غير محققة في هذه العمليات.<sup>٢</sup>

### المطلب الثاني: الاعتماد المستندي

أولاً: تعريفه: هو فتح اعتماد (حساب ضمان) من قبل شخص في المصرف الضامن، يقدم بموجبه كمبيالة لضمان بضاعة في الطريق أو معدة للإرسال، فيتعهد المصرف بموجبها للبائع بمبلغ من المال ليكون تحت تصرفه حال تقديمه مستندات تبين شحن سلعة معينة خلال مدة معينة، لتكون تحت تصرف فاتح الاعتماد<sup>(٣)</sup>. وبذلك يكون الاعتماد وسيط أمان يضمن للبائع الثمن قبل أن يبدأ بتنفيذ التزامه، ويحفظ للمشتري أمواله، فلا تسدد للبائع حتى يشعر المصرف بحسن تنفيذ التزام.

وعُرف في المعايير الشرعية بأنه: هو تعهد مكتوب من بنك (المصدر) يسلم للبائع (المستفيد) بناءً على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) مطابقاً لتعليماته، أو يصدره البنك أصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء (وفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو حسماً) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البطاقة مطابقة للتعليمات<sup>(٤)</sup>.

أي هو تعهد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات.

<sup>(١)</sup> ندوة البركة الثانية: الحلقة السادسة، عمان، ١٩٩٦

<sup>(٢)</sup> الهداية: ١٦٢/٣ وما بعدها، الزرقاني على سيدي خليل: ١٧٣/٣ وما بعدها، قليوبي وعميرة: ٢١٩/٢ وما بعدها، الروض المربع: ٩١/٢ وما بعدها

<sup>(٣)</sup> عقد المضاربة وتوظيف الأموال: ص ٣٤٤، المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة والقانون ص ١٠٠، بنوك تجارية بدون ريا: ص ٩١.

<sup>(٤)</sup> المعايير الشرعية: ص ١٩٨.

## ثانياً: مراحل الاعتماد<sup>(١)</sup>:

١. مرحلة العقد الموثق بالاعتماد وهو عقد بين البائع والشاري يشترط فيه البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي وقد يكون عقد إجارة أو وكالة أجرة وهذه المرحلة سابقة للاعتماد.

٢. مرحلة طلب فتح الاعتماد: يطلب المشتري من المصرف فتح اعتماد لتبليغه للبائع. بعد اتفاهه معه على ماهية العقد في المرحلة السابقة.

٣. مرحلة إصدار الاعتماد وتبليغه يصدر المصرف خطاب الاعتماد المستندي ويرسله للبائع مباشرة أو عن طريق مصرف وسيط.

٤. مرحلة تنفيذ الاعتماد: يقدم المستفيد المستندات المشروطة في خطاب الاعتماد إلى المصرف فيتم تفحصها ومدى مطابقتها لشروط الاعتماد. فعند مطابقتها ينفذ الاعتماد وتسلم المستندات للمشتري وليستلم المبيع بعد ذاك. وإن كانت مخالفة يحق له رفضها أو طلب تعديلها.

٥. التغطية بين المراسلين: إذا تدخل في العملية أكثر من مصرف تتم تسوية الحسابات وفقاً لقواعد التغطية المتفق عليها بين البنوك.

## ثالثاً: أنواع الاعتمادات من حيث قوة التعهد تُقسم إلى نوعين<sup>(٢)</sup>:

أ. اعتماد قابل للنقض: أي يمكن إلغاؤه أو تعديله دون الرجوع للمستفيد.

ب. اعتماد غير قابل للنقض: أي لا يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا بعد موافقة أطرافه.

تقسيمات أخرى وتكون كالتالي<sup>(٣)</sup>:

أ. اعتماد قابل للتحويل وغير قابل للتحويل: أي يمكن تحويله كلياً أو جزئياً لمستفيد آخر أو لا يمكن.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ١٩٩.

- ب. اعتماد ظهير وغير ظهير. الظهير: ما هو صادر بضمان اعتماد آخر.
- ج. اعتماد دائري أو متجدد وغير متجدد: أي يتمكن المستفيد من تقديم مستندات لعملية جديدة في حدود قيمة الاعتماد وخلال مدة صلاحيته أولاً.
- د. اعتماد الدفعة المقدمة: يسمح للبنك من دفع نسبة معينة من قيمة الاعتماد قبل تقديم المستندات مقابل تعهد المستفيد بردها إذا لم تشحن البضاعة أو إذا لم يستعمل الاعتماد خلال مدة صلاحيته.
- هـ. اعتماد استيراد أو اعتماد تصدير: بالنظر للبنك المصدر الاعتماد.
- و. اعتماد محلي أو خارجي.
- ز. اعتماد معزز أو غير معزز، ومعنى الاعتماد المستندي المعزز أي أنّ أحد البنوك يقوم بتعزيز الاعتماد المستندي أو يضمن وصول الثمن إلى المستفيد، وأما الاعتماد المستندي غير المعزز فهو عكس المعزز، أي غير مغطى من قبل البنك ولا يضمن الدفع للمصدر.
- ح. اعتماد يسمح بالشحن الجزئي وآخر لا يسمح به.
- ط. اعتماد دفع فوري أو دفع لأجل أو اعتماد قبول أو اعتماد متاح للتداول.
- ي. اعتماد جماعي أو اعتماد مشاركة: ويعبر عن حالة المشاركة في الإصدار بين أكثر من مصرف لضخامة مبلغ الاعتماد.
- ك. اعتماد ضمان: أشبه بخطاب الضمان المشروط دفع قيمته بإخلال المستفيد بالتزامه.

#### رابعاً: خصائص الاعتماد المستندي:

١. يجري التعامل بالاعتماد المستندي بناءً على المستندات وحدها دون النظر إلى البضاعة، فيلتزم البنك بتنفيذه متى قدم المستفيد المستندات مطابقة للتعليمات.
٢. لا يعد فتح الاعتماد من جانب المشتري وفاء نهائياً، وتبقى ذمته مشغولة حتى يدفع البنك قيمة المستندات، لكن البائع لا يطالبه ما دام الاعتماد قائماً وصالحاً، فإذا

انقضت مدة الاعتماد فللبائع مطالبته بقيمة البضاعة مباشرة مع ملاحظة أن انقضاء مدة الاعتماد لا يترتب عليه انفساخ عقد البيع.

٣. المصرف ملزم بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد عند تسلّم المستندات مطابقة للتعليمات، ولا يتم الدفع حالة ثبوت غش أو تزوير، أو حالة صدور حكم قضائي ببطالان البيع.

٤. يخضع تفسير ما يتضمنه الاعتماد من مسؤوليات والتزامات إلى المصطلحات التجارية الدولية، وإذا نص على هذه المصطلحات في عقد البيع وإلى الأصول والأعراف إذا نص عليها في الاعتماد<sup>١</sup>.

#### خامساً: التكيف الفقهي للاعتماد المستندي:

من ملاحظة مراحل الاعتماد المستندي وتحليله يتضح أنه يتضمن عدة عقود:

- ١- عقد البيع المبرم بين البائع والشاري.
- ٢- عقد الكفالة الذي يتعهد به المصرف للبائع بتسديد الثمن عند تسليمه الوثائق ويتعهد فيه المصرف للمشتري بتسليم البضاعة مقابل عمولة مقطوعة من المصرف.
- ٣- عقد وكالة بين الشاري الأصيل والمصرف الوكيل ومن أهمها فحص المستندات.
- ٤- ينضم إليهم عقد القرض بين الشاري والمصرف عندما لا يسدد المشتري كامل الثمن.
- ٥- عقد الرهن عندما يطالب به المصرف للتوثيق بينهما.
- ٦- عقد الحوالة عند تحويل المبالغ من المشتري إلى البائع.
- ٧- عقد الصرف عندما يكون التحويل خارجياً وتختلف عملة محل المشتري عن عملة محل البائع.

ولتحقيق مشروعية هذه العقود أرى ما يلي:

أ. عقد البيع المبرم بين البائع والشاري: الأصل فيه أنه عقد صحيح إذا استوفى بقية شروط

---

(١) تحفة الفقهاء: ٣/٣ و ٥٤. مواهب الجليل: ٥/٥. فتح العلام: ٤/٥. المغني: ٤/٦ و ٤٥ و ٤٤.

البيع وأركانه. مع الأخذ بعين الاعتبار مراعاة ضوابط المبادلة حال كون البيع صرفاً يقتضي التماثل والتقابض الصحيحين.

مع مراعاة الخلافات المذهبية ومنها رؤية المبيع عند الشافعية في جديد المذهب لأن فوات الرؤية عندهم لا ينفي الجهالة أو الغرر<sup>(١)</sup>، ولم يشترط ذلك الجمهور عند وصف المبيع وصفاً ينفي الجهالة<sup>(٢)</sup> والغرر.

ويبطل العقد إذا تضمنت الاعتمادات بضاعة محرمة شرعاً أو عقداً باطلاً (أو فاسداً وفق قواعد الحنفية) ومنها إذا تضمن تعاملاً بالفوائد الربوية أخذاً أو إعطاءً كما في حالة القرض الذي ينشأ عند الدفع عن المستفيد في الاعتماد غير المغطى كلياً أو جزئياً، ولو كان الصرف مقدراً ضمناً كما في حالات الحسم والتداول لكمبيالات مؤجلة الدفع، أو حال التأخر في الدفع.

ب. إن عقود الكفالة من عقود التبرع لا يصح فيها الأجر أو العمولة<sup>(٣)</sup>، وإن كنت لا أوافقهم فقهاً على ذلك<sup>(٤)</sup>، إلا أنني أستحسن ما أقرره خروجاً من الخلاف وهو الأولى. ولكن يمكن رفع أثر عقد الكفالة في العقد إذا سدد الشاري كامل الثمن الواجب دفعه للبائع فعند ذلك لم يعد من مسوغ لكفالة المصرف للشاري.

ج. إن عقد الوكالة بين الشاري والمصرف من حيث الأصل عقد صحيح ما دام مستوفياً لأركان وشروط الوكالة، ويصح أن يكون مقابل أجر لأنه من عقود المعاوضة. -ودفع الأجرة للوكيل لا يفسده- وتتضمن الوكالة القيام بالأعمال التي تتعلق بالعملية مثل تبليغ الاعتماد وإجراء الاتصالات والمتابعة وفحص المستندات.

د. إن لم يسدد المشتري كامل الثمن للمصرف واشترط أن يتابع المصرف نقل البضاعة مع

(١) وضحت ذلك مفصلاً عند معالجة خطاب الضمان، راجعه.

(٢) رد المحتار: ٥٩٦/٤، النظريات الفقهية: الدريني: ص ٤٠٤ وما بعدها.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٢ (٢/١٢).

(٤) وضحت ذلك مفصلاً عند معالجة خطاب الضمان، راجعه.

البائع مقابل أجر معلوم؛ يجعله وكيلًا وكفيلًا في آن واحد، وهذا الجمع غير جائز في العقود عند الجمهور خلافاً للحنفية.

هـ. القرض في حالة الدفع عن العميل في الاعتماد غير المغطى أو المغطى جزئياً؛ لا يصح مع وجود أي مقابل لأنه من الربا المحرم شرعاً باتفاق أهل العلم.

و. ويجوز للمؤسسة أن تأخذ قيمة التكاليف الفعلية في الاعتمادات المستندية، ويجوز لها أن تأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة ويشمل ذلك الاعتمادات المستندية الصادرة والواردة - أجازته المعايير مقطوعاً أو نسبة... - ما عدا التعديل بزيادة الاعتماد فلا يجوز إلا أن يكون مبلغاً مقطوعاً. وبرأيي الأولي أن يكون المبلغ مقطوعاً في الحالات كلها لمنع شبهة الربا في المبالغ غير المسددة، ولئلا يكون المصرف أجيراً وشريكاً معاً.

ي. إن مبلغ الإجارة الذي يتقاضاه المصرف، قد يكون نسبة غير معلومة من قيمة العقد النهائية، وهذا مخالف لعقود الإجارة على العمل إذ يشترط العلم بذلك بوضوح؛ إضافة إلى أن اقتطاع نسبة محددة على الثمن المؤجل حال تأخيرته وزيادتها يعتبر عين الربا.

ز - لصحة الصرف يشترط التقابض الحقيقي منعاً للربا، ولا يصح تأخير تسديد الصرف لأنه ربا أيضاً، وبرأيي أن التقابض الحكمي لا يصح أن يقوم مقام التقابض الحقيقي في ذلك<sup>(١)</sup>. خلافاً للمنصوص عليه في المعايير الشرعية.

لذا أرى صحة الاعتماد المستندي من الناحية الفقهية عند مراعاة هذه الشروط.

### والصورة الصحيحة له:

١ - إنشاء عقد البيع بين البائع والشاري إنشاءً يتضمن مراعاة جميع أركان وشروط عقد البيع ومنها وصف المبيع وصفاً نافياً للجهالة، والأفضل رؤية المبيع من الشاري، ليصح

(١) وضحت ذلك مفصلاً عند معالجة خطاب الضمان، راجعه.

العقد عند الشافعية وخروجاً من الخلاف بينهم وبين الجمهور، وعند تعذر الرؤية أرى من الأولى أن يوكل المصرف الوكيل برؤية المبيع قبل إنشائه لعقد البيع.

٢- فتح الاعتماد المستندي من الشاري في المصرف ويجب أن يكون بإحدى صورتين:

أ- إما أن يدفع الشاري كامل الثمن للمصرف، ويوكله بعد ذلك بتتميم عملية البيع مقابل أجر معلوم محدد، وهو الأولى خروجاً من الخلاف وتحاشياً من تأفف المصرف.

ب- وإما أن يقدم له بعض المبلغ وضماناً بالباقي مقابل أجر مقطوع على وكالته لمتابعة العمل شريطة أن يكون الأجر مطابقاً للأجر المدفوع عند تسديد سائر الثمن، ولا أرى مانعاً من دفع أجر محدد بعقد مستقل على كفالة المصرف للشاري شريطة ألا يتعلق المبلغ بقيمة الثمن غير المدفوع تحاشياً للربا أو لشبهة الربا، والأولى ألا يكون للكفالة أي أجر لموافقة من يرى أن الكفالة بكل صورها من عقود التبرع، وعقود التبرع لا يصح الأجر فيها.

٣- البنك ملزم بتسديد قيمة المستندات للمستفيد إلا عند ثبوت الغش في المستندات أو حالة وجود حكم قضائي ببطالان عقد البيع، فلا ينفذ الاعتماد إلا بالاتفاق من جديد على إنشاء عقد جديد، وأن يتم الإنشاء فعلاً وأن يكون مستوفياً سائر شرائطه وأركانه.

٤- يخضع تفسير المسؤوليات والالتزامات على أطراف الاعتماد المستندي لكل من المصطلحات التجارية والأصول إذا نص في عقد البيع على المصطلحات وفي الاعتماد المستندي على الأصول.

٥- وإذا نص عقد البيع عند إنشائه على أن تفسيره خاضع للمصطلحات التجارية سارية المفعول أو لأي مرجعية أخرى صح الشرط ولكن يجب أن يكون ذلك مقيداً بما لا يخالف أحكام الشريعة، وعليه يجوز توثيق البيوع العادية بالاعتمادات المستندية شريطة كونها غير مخالفة للشريعة الإسلامية.

٦- يجوز أن يشترط البائع على الشاري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي. وهذا الشرط صحيح لازم بحق الشاري.

٧- في حال كون الاعتماد المستندي يتضمن شراء بضاعة من خارج الدولة، ويتضمن تحويل الثمن في غير العملة المحلية أرى ضرورة شراء العملة الأجنبية قبل تحويلها؛ ل يتم التحقق من التقابض الحقيقي الذي نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله (يدا بيد) وإن كانت المعايير الشرعية ترى أن التقابض الحكمي يجزئ عن التقابض الحقيقي، ولا أوافقهم على مشروعية ذلك لبيان حقيقة التقابض في نص رسول الله بقوله (يدا بيد)

#### سادساً: الضمانات في الاعتماد المستندي:

يجوز للمصرف أن يتوثق لما يترتب عليه من التزامات بالاعتماد المستندي، أو يتوسط ذلك بالضمانات المباحة فيكون غطاء الاعتماد المستندي نقوداً أو حجوزات أو حسابات مشروعة أو أوراقاً مالية أو صكوك ملكية للعقارات<sup>(١)</sup>، كما يجوز أن يكون الضمان خطاب اعتماد قابل للتحويل وخطاب اعتماد ظهير، ولكن لا يجوز أن تكون هذه الضمانات مستندات ربوية أو، أسهماً في شركات ذات أنشطة محرمة، ولا أن تقدم شيئاً من هذا اتجاه المؤسسات الأخرى... ويجوز الاتفاق بين المؤسسة والامر بفتح اعتماد على استثمار مبلغ الغطاء النقدي وفقاً لأحكام المضاربة.

مع ملاحظة أنه لا يؤخذ في الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية<sup>(٢)</sup>.

#### سابعاً: المرابحة في الاعتماد المستندي:

يشترط فيها ألا يكون عقد البيع بين البائع والامر، وأن يتم التسليم والتعاقد عن طريق المصرف<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق

(٢) المعايير الشرعية: ص ٢٠١. القرار ٨٦ (٩/٣) لمجمع الفقه الإسلامي بجدة. الفتوى من فتاوى ندوة البركة الخامسة. القرار ١٩ للهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية للاستثمار.

(٣) المعايير الشرعية: ص ٢٠٢.

## ثامناً: مشاركة المصرف للعميل:

يجوز المشاركة في البضاعة المستوردة بالاعتمادات المستندية فإن كانت المشاركة قبل فتح الاعتماد وقبل إبرام العميل العقد مع المصدر؛ جاز فتح الاعتماد باسم أيهما، وجاز للمصرف بيع حصته مرابحة لطرف ثالث أو لشريكه الأمر؛ شريطة ألا يكون البيع بوعده ملزم ولا مشروطاً بعقد المشاركة، وألا يكون البيع لأجل<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: إصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان:

#### أولاً: مدى جواز أخذ الأجر على الضمان (الكفالة):

قبلولوج في بحث خطاب الضمان لا بد من بيان حكم فقهي لمسألة تعتبر تمهيداً لهذا البحث وهي مدى جواز أخذ الأجر على الضمان (الكفالة).

المعول عليه في المعايير الشرعية أنه لا يجوز أخذ عوض عليه وهو ربا. <sup>٢</sup> حيث نقلوا حرمة أخذ الأجر على الكفالة لأنها من أعمال المعروف ونقلوا أن الفقهاء أجمعوا على ذلك فقالوا: يحرم أخذ الأجر على الكفالة بالمال إجماعاً. وحال اشتراط الجعل في الكفالة يجعلها باطلة ووجه الاستدلال عندهم:

١. أن الأصل في الكفالة أنها عقد تبرع فلو دخلها الجعل لصارت معاوضة إلا أن الفقهاء اختلفوا في حقيقة التبرع على قولين:

أ. المراد به تمليك الغير مالاً مجانياً كما هو في الهبة والصدقة والهدية وسائر العطايا وهو معنى قول الشافعي في الأم (وإذا كفّل العبد المأذون له في التجارة بكفالة فالكفالة باطلة لأنها استهلاك مال لا كسب مال).

ب. المراد به التزام الكفيل بالأداء مجاناً على سبيل المعروف.

٢. أن الشارع جعل الضمان والقرض.... قرينةً ومعروفاً لا تفعل إلا لله فإن دخلها الجعل صارت سحتاً.

(١) المرجع السابق.

(٢) المعايير الشرعية: ص: ٥٧

٣. أن العوض المالي لا يكون إلا مقابل عمل أو مال؛ وليس الضمان عملاً ولا مالاً فكان أخذه من قبيل أكل الأموال الناس بالباطل.

٤. أن اشتراط الأجر عليه يؤدي إلى بيع الغرر وهو محظور شرعاً.

٥. لأن الكفيل بعد الأداء يعود على المضمون لما أدى عنه مع زيادة فصار كأنه قرض بشرط الزيادة؛ فهو ربا.

ولكن لدى الرجوع إلى كتب السادة الفقهاء لم أجد نصاً يذكر صراحة حرمة تقاضي الأجر على الكفالة، فضلاً على نقل ما قالوه أن الإجماع انعقد عليه<sup>١</sup>

وغاية ما تدل النصوص الشرعية عليه أن الكفالة من عقود التبرع والإحسان؛ والإحسان لا يكون مأجوراً في الدنيا وإلا انتفى القصد منه بثواب الله تعالى عليه في الآخرة، ولعل أفضل من لخص قول الفقهاء بموضوعية مطلقة أستاذي الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى: (الكفالة عقد تبرع وطاعة يثاب عليها الكفيل... وللکفيل الرجوع على المكفول عنه بما تحمله من مسؤولية الضمان... والأولى أن تتم تبرعاً بدون مقابل؛ فذلك أبعد عن الشبهة... لكن إن شرط الكفيل مقابلاً لكفالاته وتعذر على المكفول له تحقيق مصلحته عن طريق المتبرعين جاز دفع الأجرة للضرورة... وأساس القول بالجواز فيه أن الفقهاء أجازوا دفع الأجر للحاجة ولأداء القربات والطاعة من تعليم قرآن... وعلى سبيل الرشوة للوصول إلى الحق أو دفع ظلم أو لدفع عدو... لكن يجب عدم الاستغلال والمغالاة فيها مراعاة لأصل مشروعيتها وهو التبرع).<sup>٢</sup>

وبذلك فالذي أراه جمعاً بين عموم الأدلة أن الأصل الشرعي في الكفالة الشرعية أنها من عقود التبرع لا تكون مأجورة؛ لكن من الملاحظ أيضاً أن العمل المصرفي عمل

---

(١) سبل السلام ١٢/٣ وما بعدها، الدر المختار: ٢٦٠/٤ وما بعدها، الشرح الكبير: ٣٩٣/٣ وما بعدها، القوانين الفقهية: ص: ٣٢٥ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٩٨/٢ وما بعدها، المهذب: ٣٤٠/١ وما بعدها، المغني:

٥٣٤/٤ وما بعدها، غاية المنتهى: ١٠٤/٢ وما بعدها

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ١٦١/٥

تجاري هدفه تحقيق الربح، ووجوده مرتبط بتغطية النفقات التي يتحملها . نفقات إدارية ومالية متنوعة . وتحقيق الربح كونه منشأة تجارية. لذا الذي أراه فقهاً: أن الفقه يسعى لضرورة البحث عن وسيلة شرعية تمكن المصرف من الاستمرار بعمله ولو كان ذلك تخريجاً على باب الاستحسان عند الحنفية، أو المصالح عند المالكية، أو من دافع الضرورة عند الأصوليين والفقهاء.

ومن الملاحظ أن المصارف الإسلامية ذكرت أن الفقهاء أجمعوا على حرمة الأجر على الكفالة وبذلك يرد عليهم من وجوه:

١. من أين جاؤوا بقولهم إجماع الفقهاء على ما قالوه فقد ذكروا الإجماع ولم يذكروا المستند. ومن المعروف أصولاً أنه لو تم الإجماع لنقله لنا من اهتم لنا بنقل الإجماع كابن المنذر. ناهيك عن أن إسحاق بن رهويه نقل الإباحة فيها<sup>١</sup> ولا يمكن تفسيقه بأنه نقض الإجماع. وغيره من الفقهاء الذين جعلوه عقد تبرع غير مأجور لم يتكلموا صراحة على حرمة ولم ينقلوا لنا بطلان الكفالة إذا دخلها الأجر.<sup>٢</sup>

٢. على فرض صحة ما نقلته المصارف الإسلامية من حرمة الأجر في الكفالة الشرعية؛ ثم قياس الحكم على الكفالة المصرفية، فإن هذا القياس هو قياس مع الفارق. ووجه الفرق بينهما أن الكفالة الشرعية عقد استحسان يقدم للمحتاجين قرية غير مأجورة وغايتها سد حاجة من قدمت له وغالباً ما تقدم للفقراء، في حين أن الكفالة المصرفية عقد تجاري يقدم للأغنياء من التجار والمقاولين وهدفها الربح، وغايتها تمويل المشاريع التجارية لمن قدمت لهم وهم من الأغنياء، فنقل الحكم بينهما مرفوع.

٣. لقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على اتخاذ المؤذن إنما من غير أجر وقيس عليه الإمام والخطيب وغيرهما لعله أن أعمال العبادة غير مأجورة، ثم استحسان الفقهاء من جاؤوا بعد أصحاب المذاهب أن يكون لهم أجر وعللوا قولهم أصولياً بعله الاحتباس

(١) الحاوي: ٤٣/٦

(٢) جميع المراجع السابقة

لفساد الزمان. ولا جرم أن قياس الكفالة على العبادة في هذا الحكم هو من باب أولى لأن الأجر في العبادة مخالف للنص والقياس أما الأجر في الكفالة فهو في أرقى صورته مخالف للاجتهاد. والاستحسان الذي رأوه في أداء العبادات فمن باب أولى أن يكون في كفالة المصارف؛ كون العبادات هدفها العبادة وأما المصارف فهدفها الربح. وأداء العبادات يمكن أن تؤدي من المتبرع عند غياب المؤذن؛ أما الكفالة المصرفية فمقتضاؤها من الغير عند اعتذار المصرف عنها مرفوع. ناهيك عن أن العمل المصرفي له نفقات إدارية ومالية بحاجة إلى تعويضها.

٤. ويمكن تخريج الكفالة المصرفية على الجعالة. وصورتها: أن يجعل العميل لمن أدى له عملاً أو ساعده في أداء الخدمات المطلوبة مكفولة جعالة معينة. فيصح العقد عند الجمهور وأبطلها الحنفية لعللة الغرر.<sup>١</sup> ولا شك أن رأي الجمهور أقوى دليلاً وأحسن مصلحة.

٥. أجاز أستاذي الفاضل الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله أن يتقاضى الكفيل أجر كفالته للضرورة وللمصلحة العامة ولئلا تتعطل مصالح العباد بذلك. ونقل لها صوراً يجب اعتبارها، منها الكفالات التي تدفع للسفر خارج البلاد للدراسة أو الارتزاق، ومنها ما يدفع لتأجيل الجندية، وغير ذلك من الكفالات.<sup>٢</sup>

أقول جمعاً بين الأدلة ومراعاة بين الأقوال المتعارضة: إن الكفالة المصرفية مباحة شرعاً للضرورة فيها؛ والضرورة تقدر بقدرها. لذا يشترط فيها:

١. ألا تكون وسيلة لاستغلال المكفول.

٢. أن تكون مبلغاً مقطوعاً محدداً نافياً للجهالة من كل نوع.

٣. أن تكون مبلغاً رمزياً غير مبالغ فيه يتناسب مع نفقات المصرف بما في ذلك أجر العمل المسخر لها.

(١) الباب: ٢/٢١٧ وما بعدها، القوانين الفقهية: ٢٧٠ وما بعدها. مغني المحتاج: ٢/٤٢٩، المغني: ٥/٦٥٦

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: ٥/١٦٢

٤. ألا تتعلق في المبلغ المكفول غير المدفوع قدرأً ولا أجلاً لئلا تتحول إلى الربا المحرم.
٥. أن تقتطع لمرة واحدة عند الإنشاء ولا تتكرر في كل فترة زمنية لئلا تتحول إلى الربا المحرم.

بعد بسط مفهوم الكفالة وبيان حكمها، يلاحظ أن أشهر تطبيقاتها في المصارف الإسلامية هو خطاب الضمان.

**ثانياً: تعريف خطاب الضمان:** هو تعهد من المصرف بناءً على طلب العميل لدفع مبلغ معين للمستفيد عند الطلب، أو خلال مدة معينة دون الرجوع إلى العميل. وهذه الخطابات تشكل مخاطرة للمصرف عند تعذر تحصيلها، لذا للمصرف طلب ضمانات عينية أو شخصية رهناً للضمان<sup>(١)</sup>. ويتقاضى من الكفيل رسماً هو (مصاريف الإصدار أو التأمين النقدي).

**صورته:** أن يتوجه العميل الذي يريد أن يدخل بالتزامات المالية كالمناقصة وغالباً التعهدات؛ فيتوجه العميل للمصرف ويتفق معه أن يكفله أمام المستفيد، ويتفق معه على أجل انتهاء هذا التعهد.

إن التزام المصارف بالتسديد التزام عرضي قد يتحقق ويصير التزام مباشراً، وقد لا يتحقق ولا يتحمل المصرف عندها أي خسارة ممكنة. ولكن التزام البنك من الأصل يتضمن خسائر محتملة عند دفع الكفالة وتعذر تحصيلها من العميل؛ لذا يعتمد المصرف لأخذ الضمانات المناسبة ضمانات عقارية أو ذمم مع خصم مبلغ من قيمة الضمان نقداً تتراوح نسبته بين ٢.٥ - ٥% وتختلف هذه النسبة حسب مركز العميل وسمعته ونوع الضمانات المقدمة.

---

(١) بنوك تجارية بدون ربا: ص ٨٧ و ٨٨، مبادئ في العلوم المصرفية: ص ٢٤٠، عقد المضاربة وتوظيف الأموال: ص ٣٤٤، المصارف والأعمال المصرفية: ص ١١٥، تطوير الأعمال المصرفية: ص ٢٩٤، المصارف الإسلامية: د. الزحيلي، ص ٩١ وما بعدها.

### ثالثاً: خصائص خطاب الضمان:<sup>١</sup>

- ١ - يمثل خطاب الضمان مبلغاً محدداً متفقاً عليه بين الأمر والجهة المستفيدة.
- ٢ - خطاب الضمان باتُّ ونهائي في مواجهة المستفيد؛ فلا يجوز للمصرف أو العميل الرجوع عنه بعد تسليمه للمستفيد.

- ٣ - التزام المصرف في مواجهة المستفيد مستقل عن أي جهة أخرى ولو كان عن العميل.
- ٤ - خطاب الضمان ذو كفاية ذاتية؛ فلا يحتاج حامله لإثبات حقه كما في الأوراق التجارية. لذا لا تجوز فيه المحاسبة بين المصرف والمستفيد، ولا التقاضي عليه أمام القضاء. بل بمجرد أن يطلبه المستفيد من المصرف يحصل عليه.

### رابعاً: الأطراف في خطاب الضمان:

- ١ - الكفيل: وهو المصرف حيث يصدر تعهد خطياً بدفع مبلغ معين نيابة عن العميل إذا أخل العميل بشروط التعاقد.
- ٢ - المكفول: وهو العميل الذي كفله المصرف بموجب خطاب الضمان خلال مدة معينة وبمبلغ معين.
- ٣ - المستفيد: هي الجهة صاحبة الحقوق على العميل، والتي تريد ضمان هذه الحقوق.

### خامساً: أركانه:

- ١ - الأطراف الثلاثة في خطاب الضمان.
- ٢ - قيمة الضمان: وهو المبلغ المتفق عليه.
- ٣ - الصلاحية: وهي مدة الضمان المتفق عليها.
- ٤ - الصيغة: وهو الإيجاب والقبول بين العميل والكفيل (المصرف).

---

(<sup>١</sup>) المعايير الشرعية: ص: ٥٧

## سادساً: التكيف الفقهي الخطاب الضمان:

خطاب الضمان: من خلال تعريفه هو كفالة من المصرف للجهة المستفيدة، لضمان الشخص عند إعساره بسداد ما وجب على المكفول. وهو في الواقع تعزيز مالي لصاحب الضمان يمكنه من الحصول على عمل ما، ما كان ليحصل عليه لولا ضمان المصرف له. وبذلك يحصل المصرف على عمولة عن هذه الكفالة.

اختلف الفقهاء المعاصرون بإظهار واقع هذا التكيف فمنهم من اعتبره وكالة<sup>١</sup>. وصورة الوكالة فيه أنه وكالة من العميل إلى الوكيل المصرف لدفع المبلغ للمستفيد عند الطلب. وحجته: أنه لو كان كفالة لكان ضم ذمة المصرف إلى ذمة المكفول بالمطالبة وذلك غير موجود في الوكالة ولا في خطاب الضمان ومنهم من اعتبره جعالة لمن يقوم بعمل جعلاً مما يميز العمولة للمصرف، واستدلالاً من نصوص الإمام النووي في ذلك<sup>٢</sup>. ومنهم من اعتبره كفالة<sup>٣</sup> واعتمد أصحاب هذا الرأي على عدة أمور:

- ١- يتفق خطاب الضمان مع الكفالة بالمقصد فكلاهما يعمد بتقوية المركز المالي للمستفيد.
- ٢- الأصل فيه ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل وهو مفهوم الكفالة عند الجمهور<sup>٤</sup>.
- إلا أن الملاحظ في خطاب الضمان أن الأصيل يصير بريئاً أمام المستفيد ويكتفي المستفيد بمطالبة المصرف الكفيل. وهذا مذهب ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي ثور وابن سيرين والظاهرية والإمامية<sup>٥</sup>.

ويصح هذا المذهب عند الجمهور إذا كانت الكفالة بشرط براءة الأصيل لأنها حوالة بالمعنى<sup>٦</sup>.

(١) تطوير الأعمال المصرفية: ص ٣٠٠

(٢) مغني المحتاج: ٤٢٩/٢، المذهب: ٤١١/١

(٣) مباحث في الاقتصاد الإسلامي: ص ١٥٥. الإسلام ونظريته الاقتصادية ص ١٦٩

(٤) فتح القدير: ٣٩٠/٥، بداية المجتهد: ٢٩٢/٢، مغني المحتاج: ٢٠٨/٢، المغني: ٥٤٦/٥

(٥) فقه الإسلامي وأدلته ١٥٠/٥

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته: ١٤٩/٥

- ولا يرى الشافعية هذا الشرط صحيحاً لأن ينافي مقتضى الضمان.<sup>١</sup>
٣. تتم الكفالة بين طرفين: العميل والمصرف دون أخذ موافقة المستفيد وهذا جائز عند جمهور الفقهاء.<sup>٢</sup>
٤. الكفالة تكون مؤقتة وهذا جائز أن يشترط عند الجمهور.<sup>٣</sup>
٥. نص المجمع الفقهي على حرمة أخذ الأجر على خطاب الضمان لأنه بمعنى الكفالة والكفالة عقد تبرع وإنما يجوز أخذ المصاريف الإدارية دون زيادة على أجر المثل.<sup>٤</sup> إلا أنه يؤخذ على اعتبار خطاب الضمان كفالة ما يلي:
- ١- المستفيد لا يطالب إلا المصرف في كل الأحوال خلافاً للكفالة إذ يبقى الأصل ضامناً ليتم السداد.
  - ٢- إن التزام المصرف هنا هو التزام بات ونهائي لا يمكنه التحرر منه إلا بانتهاء المدة، في حين أن الكفالة عقد تبرع يمكن للكفيل التحرر منه متى شاء قبل الالتزام مع الطرف الثالث.
- وفحوى الاختلاف قائمة على أنه حال اعتباره وكالة جاز للمصرف أن يأخذ العمولة لأن الوكالة تجيز أجر الوكيل.<sup>٥</sup>
- ومن اعتبرها كفالة قال: لا أجر فيها لأنها من عقود الضمان. وإن كنت أرى أنها أقرب للكفالة وإن كان أجر الكفالة جائزاً عندي.<sup>٦</sup>
- ومنهم من ميز بين أن يكون لطالب الضمان حساب في المصرف أو لا يكون، فاعتبر الحالة الأولى وكالة والثانية كفالة.<sup>١</sup>

(١) مغني المحتاج: ٢/٢٠٨

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المعايير الشرعية: ص: ٥١ و ٥٨

(٥) رد المحتار: ٧/٣٥٧، بداية المجتهد: ٢/٣٠٢، تحفة المحتاج: ٥/٣٠٨، كشف القناع: ٣/٤٧١

(٦) وتم بيان ذلك في أول البحث

وبرأيي هذا التكييف في أصله غير منضبط شرعاً، لأننا إذا اعتبرناه وكالة حال تغطية المبلغ نكون قد أجزنا للمصرف أخذ العمولة. ولكن المصرف يقوم بالعمل ذاته في الحالة الثانية إضافة إلى تحمله المخاطرة دون إباحة الأجر كونه يعتبر كفيلاً للعميل. رغم أن هذه العقود قياسها على الكفالة الشرعية مع الفارق لاختلافها عنهما في الهدف والغاية، فالكفالة الشرعية نقل عبء مالي من ذمة المدين إلى الضامن، بعد صدور التعاقد ونفاذه<sup>٢</sup>. في حين أن خطاب الضمان شرط في التعاقد غايته تعزيز الشخص مالياً لدى الجهة المستفيدة<sup>٣</sup>.

وإذا اعتبرنا خطاب الضمان حال تغطية المبلغ من صاحب الضمان وكالة، وجب اعتبارها حال انعدام التغطية وكالة وكفالة معاً؛ لأن المصرف كفيل بمبلغ ووكيل بعمل. وهذا يفسد العقد من أصله عند جمهور الفقهاء الذين لم يجزوا الجمع بين الكفالة والوكالة لذا الذي أراه فصل العقدين عند المتعاقدين في خطاب الضمان حال احتساب أجر الكفالة، فينفصل أجراها عن أجر الوكالة. لذا يقترح الباحث:

١- فصل قيمة الأعمال التي يقوم بها المصرف باعتباره وكيلاً وتقدير أجر ثابت لها سواء عند تغطية المبلغ أم عدم تغطيته لأنه وكيل في الحالين، فيحل له الأجر باعتباره وكيلاً. ثم يتم إنشاء عقد كفالة منفصل عن الوكالة عند عدم تغطية المبلغ والأولى أن يكون من غير أجر لأنه عقد تبرع.

٢- يجب ألا ترتبط العمولة بحجم الضمان أو مدته، وألا يضاف فائدة على المبالغ المدفوعة حال قيام البنك بسداد قيمة الضمان عند عجز العميل عن السداد. لأنها هنا مظنة الربا.

---

(١) خطابات الضمان: ص ٧٧ وما بعدها، المصارف الإسلامية المصري: ص ٥١. تطوير الأعمال المصرفية ص ٢٩٤.

(٢) الدر المختار: ٢٦٠/٤ وما بعدها. الشرح الكبير: ٣٢٩/٣ وما بعدها، مغني المحتاج: ١٩٨/٢ وما بعدها المغني: ٤١٥٣٤

(٣) ومربى بيان ذلك ورأي الباحث في ذلك

٣- برأيي لقد أخطأ المجمع الفقهي إذ أجاز للمصرف أخذ الأجر حال تغطية صاحب الضمان المبلغ في المصرف كونه وكيلاً، ولم يجز له ذلك عند عجز التغطية مع أنه يقوم بالأتعاب نفسها إضافة إلى المخاطرة التي يتحملها وهذا مخالف لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وللقاعدّة الفقهية: (الغنم بالغرم)<sup>(١)</sup>. في حين يرى الباحث إجازة أخذ أجر الكفالة وفق ما مر في الفقرة الأولى، فلا مانع منها هنا شريطة تحاشي أي شبهة للربا.

٤- خروجاً من الخلاف مع السادة الفقهاء الذين لا يميزون الأجر المصرفي كونه كفالة. وكون المصرف لا مصلحة له من إبرام أي عقد كفالة ما دام أنه من عقود التبرع وفق ما رآه السادة الفقهاء مما سيعطل قيام المصرف بأي خطاب ضمان. لذا يرى الباحث أن الحل الأمثل أن يمول المصرف صاحب الضمان مقابل نسبة من الربح وهذا جائز بالاتفاق قياساً على عقود المضاربة، والله أعلم.

#### سابعاً: خطابات الضمان المتعلقة بالنشاط الاقتصادي:

١. خطابات الضمان الابتدائي: وهو ضمان المكفول عند نكوصه من عقد رسا عليه أي غايته ضمان جدية المكفول (كضمان المتعهدين عند ارتفاع الأسعار)
٢. خطاب الضمان النهائي ويعرف بكفالة حسن التنفيذ ويصدرها البنك نيابة عن العميل الذي رسا عليه العطاء وبذلك يتعهد المصرف بالتسديد حال تخلف العميل أو الإخلال بالشروط أو التأخير بالتسليم. يلاحظ أن هذه العملية أعقد من السابقة لذا يكون العمولة فيها أكبر.
٣. خطاب ضمان السلفة أو الدفعة المقدمة: حيث يحتاج تنفيذ المشاريع الكبرى إلى سيولة؛ فيتعهد بتقديم سلفة مقدمة على حساب المشروع من قبل الجهة صاحبة المشروع مقابل خطاب الضمان: وتُسترد تدريجياً حسب تدرج إنجاز المشروع

(١) شرح المجلة: م ٨٧، ص ٢٤٥. المدخل الفقهي: الكردي، ص ١٠٨، الزرقا: ٢٠٢٠/٢. النظريات الفقهية

٤- خطاب ضمان الصيانة: إذ يطلب المستفيد ضمان أي خلل بعد تسليم المشروع.  
٥- خطاب ضمان متعلق بالاستيراد هدفه خدمة البضائع المارة من خطر إلى خطر، أو التخزين المؤقت، أو مقابل تسليم البضاعة قبل ورود بوالص الشحن. أي ضمان تيسير حركة البضائع وضمان إعادة تصديرها.

٦- ضمان خاص بتسهيل مصالح الأفراد والمؤسسات ومنها:

أ- ضمان إقامة أجنبى حيث يتعهد بدفع قيم معينة عند انتهاء إقامة أجنبى ولم يغادر.  
ب- ضمان موزعى المنتجات أو خدمات معينة لصالح مصانع أو شركات تطالب بخطاب ضمان عند تعذر ورود الموزعين فى الأوقات المحددة.

**المطلب الرابع: معاملات مصرفية أخرى تقوم بها المصارف**  
**أولاً: فتح حسابات جارية للعملاء:**

هذه الحسابات إما أن تكون مدينة؛ حيث تخول العملاء سحب مبالغ بحدود معينة عند الحاجة دفعة أو على دفعات، كما يجوز للعميل وضع مبالغ فى المصرف دون اعتبارها سداداً للدين<sup>(١)</sup>، وقد تكون دائنة يسحب منها عند الطلب. وهذه الحسابات لا تعطى العامل صفة ائتمانية تخوله أن يكون مديناً خلافاً للسابقة، وقد تكون ودائع تحت الطلب لا يحق للمصرف التصرف فى عينها. إلا أن هذه الودائع قد تكون مقرونة مع التفويض بالاستثمار حسب طلب العميل<sup>(٢)</sup>.

**- التكييف الفقهي للحسابات الجارية:**

من خلال التقصى عن الحسابات الجارية، يلاحظ أن الهدف من فتحها هو:

١- حفظ الأموال فى مكان أمين، يمكن صاحب المال من سحبها عند الطلب دون

(١) عقد المضاربة وتوظيف الأموال: ص ٣٤٤، بنوك تجارية بدون: ص ٨٤ و ٨٥، النواحي العملية لسياسات البنوك التجارية: ص ٤٧، المصارف الإسلامية: د. الزحيلي، ص ٩٤ - ٩٥ المعاملات المالية المعاصرة: ص ٨٩ وما بعدها.

(٢) عقد المضاربة وتوظيف الأموال: ص ٣٤٤.

تعرضها للسرقة أو التلف، وهذا النوع من الحسابات الجارية يدعى بالودائع الجارية، وودائع الادخار.

٢- وضع الأموال في المصارف لأجل محدد مقابل فوائد يحوز عليها المالك في نهاية الدورة المالية<sup>(١)</sup>.

وسبق لنا عند بحث القروض الإشارة إلى تحريم النفع من القرض الربوي مهما كانت صورته كونه عين الربا، أما الإيداع بقصد الحفظ فهو موافق شرعاً لمفهوم الوديعة، وقد عرفها الفقهاء بأنها: توكيل الغير بحفظ مال على وجه مخصوص<sup>(٢)</sup>.

قد يكون النوع الأول من هذه الأموال يستقيم مع هذا المعنى، كونه عبارة عن ودائع عند الطلب، رغم أنه يخالفه بأكثر من موضع، في حين أن النوع الثاني لا يمكن أن يستقيم مع تعريف الوديعة أبداً، كون الأصل في المصارف تشغيل الحسابات الجارية وليس إيداعها، حيث يتم استثمارها مقابل فوائد مقتطعة دورياً يدفعها المصرف للمودع ثمن احتباس المال، وتعد المصرف بضممان الأموال مع فوائدها حتى عند إتلاف الأموال أو ضياعها دون تقصير<sup>(٣)</sup>، في حين أن الودائع يحفظها الوديع بعينها، ولا ينتفع منها، ويده عليها يد أمانة لا يضمنها إلا بالتعدي أو التقصير<sup>(٤)</sup>.

فاستثمار الودائع من قبل الوديع وخلطها بغيرها مع ضمائها عند تلفها يجعلها أكثر موافقة لمفهوم القرض، الذي هو ما يعطى من مال مثلي لمن ينتفع به على أن يرد بدله من غير زيادة<sup>(٥)</sup>.

(١) النقود والمصارف: شرف وأبو عراج، ص ١٨٤.

(٢) رد المحتار: ٥١٥/٤، حاشية الدسوقي: ٤١٩/٣، شرح التحرير: ص ١٦٧، الفقه المنهجي: ٨٥/٧، الروض المربع: ١٥٥/٢.

(٣) عقد المضاربة وتوظيف الأموال: ص ٣٤٤، بنوك تجارية بدون ربا: ص ٨٥ و٨٤. النواحي العملية لسياسة البنوك التجارية: ص ٤٧. المصارف الإسلامية: د الزحيلي، ص ٩٥ و٩٤. المعاملات المالية المعاصرة: ص ٨٩ وما بعدها.

(٤) المراجع الفقهية السابقة،

(٥) رد المحتار: ١٧٩/٤، حاشية الدسوقي: ٢٢٢/٣، الفقه المنهجي: ١٠١/٦، الروض المربع: ١٥١/٢.

ولكن حتى لو اعتبرناه قرضاً يبقى الخلاف قائماً من خلال أن مقصد القرض في الإسلام إنساني يعمل على حل مشكلة مالية للمقرض، دون وجود أي منفعة للمقرض ما خلا الثواب<sup>(١)</sup>.

في حين أن هدف الودائع حفظها للمقرض مع الفوائد الربوية الناجمة عنها وللمقرض استثمارها، لذا يشير بعض الاقتصاديين إلى صعوبة استعمال الودائع المصرفية وسيلة دفع وأداة وفاء من الناحية الشرعية، لأن القرض دين للمقرض في ذمة المدين، وحين استعماله أداةً لوفاء دين وقيام البنك بالسداد نيابة عن المودع نكون أمام حوالة من ناحية القبول بالدفع ووكالة عند الدفع نيابة عن المودع<sup>(٢)</sup>.

لذا فالذي أراه أن مشكلة الودائع المصرفية تكمن في الربا، فإذا استؤصلت شأفتها تصح الودائع المصرفية<sup>(٣)</sup>.

وليس ثمة ما يمنع شرعاً برأبي من تحويل الوديعة إلى قرض غير ربوي، وقد فعل ذلك الزبير مراراً فقال بذلك ابنه عبد الله: (... إن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه، فيقول الزبير لا ولكنه سلف فإنني أخشى عليه الضيعة ومالي خراج قط...) <sup>(٤)</sup>، إلا أن الودائع المصرفية تتضمن إضافة إلى ذلك وكالة؛ كون المصرف يتسلم بالوكالة عن صاحب الحساب إشعارات مؤقتة فتحدث الإضافة والحذف على الحساب بموجب عقد فتح الحساب، ولا خلاف في أن المصرف تصح وكالته كونه تصح منه هذه التصرفات أصالة عن نفسه<sup>(٥)</sup>، ولكن المشكلة تنجم من خلال الجمع بين القرض والوكالة في عقد واحد، فالمقرض سيفيد من خدمات المصرف، وكل قرض جر نفعاً فهو ربا.

---

<sup>(١)</sup>المراجع السابقة.

<sup>(٢)</sup>الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام: ص ٢٣٦، بنوك محاربة الربا: ص ١٨٣.

<sup>(٣)</sup> فتاوى الخدمات المصرفية: ص ٢١، ونقل ذلك عن هيئة الفتاوى والرقابة الشرعية.

<sup>(٤)</sup> أخرجه البخاري: عن عبد الله بن الزبير، فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً، برقم: ٣١٢٩، والبيهقي: ٢٦٨/٢.

<sup>(٥)</sup> رد المحتار: ٤١٧/٤، حاشية الدسوقي: ٣٧٨/٣، الفقه المنهجي: ١٦٩/٧، كشف القناع: ٤٥٠/٣.

## ثانياً: القيام بخدمات الأوراق المالية:

ويقوم المصرف بهذه الأعمال من خلال من خلال عمليات شراء وبيع الأسهم والسندات بين العملاء، إضافة إلى تحصيل أرباح الأسهم وفوائد السندات نيابة عن العملاء، وقد يقوم بدفعها نيابة عن الشركات التي تعهد لها بصرف الأرباح للمساهمين والفوائد للمقرضين، ويقوم بعضهم أيضاً بخصم الكمبيالات بعد تقدير قيمتها الحالية لحاملها<sup>(١)</sup>.

## ثالثاً: التكيف الفقهي لخدمات الأوراق المالية:

تتعامل المصارف مع الأوراق المالية من خلال المضاربة بالبيع بقصد تحصيل الأرباح أو المضاربة لمصلحة العملاء مقابل عمولة معينة. ولتقدير الحكم الشرعي من جراء ذلك:

١- بالنسبة للسندات التي هي صكوك القروض؛ لا تصح شرعاً سواءً كانت المضاربة فيها للمصرف أو لغيره كونها قائمة على الربا في أصلها، كما لا يصح له أن يضارب فيها لمصلحة العملاء، عملاً بقول النبي ﷺ: {لعن رسول الله الربا آكلها وموكلها وكاتبها وشاهدها}.

٢- بالنسبة للأسهم: وهي صكوك تمثل مقدار المشاركة في عناصر رؤوس أموال الشركات المساهمة، فلا بد من التمييز بين الشركات التي تتعامل بالقروض الربوية، والتي لا تتعامل بها، فعند التعامل يحرم شراء وبيع أسهم هذه الشركات، وعوائد الأرباح الناجمة عنها جائزة شرعاً كونها تعبر عن أرباح الشراء والبيع حال قيام المصرف بالشراء والبيع لنفسه، أو عن إجارة العمل المصرفي حال كون الشراء والبيع لمصلحة العملاء، وبرأيي هنا يمكن أن يكون الأجر مقطوعاً كون المصرف أجيراً، كما يمكن أن

---

(١) بنوك تجارية بدون ربا: ص ٨١ - ٨٢، مبادئ في العلوم المصرفية: ص ١٨٦، المصارف الإسلامية د. الزحيلي، ص ٩٠، والمصري، ص ٤٧.

يكون نسبة من رأس المال على اعتبار أنه شريك مضارب بجهد، والعميل شريك بماله.

٣- "كما يمكن للمصرف أن يتقاضى عمولة على الكوبونات - وهي تحصيل الأرباح من الشركات المساهمة للمساهمين وتوزيعها عليهم نيابة عن الشركات مقابل عمولة. وهذه العمولة مباحة، كونها أجراً على الخدمات المؤداة بالتحصيل والتوزيع، بالنسبة للأسهم، وغير جائز بالنسبة للسندات كونها أموالاً ربوية.

٤- "تحصيل الكمبيالات في موعدها مقابل تقاضي عمولة مشروعة كونها مقابل منفعة مشروعة، ويمكن تكييفها على أنها وكالة بأجر، مع ملاحظة أن تحصيلها قبل الاستحقاق بحسم ممنوح حرام لعدم التساوي بين البدلين مع اتحاد الجنس وهو عين الربا.

رابعاً: خدمات الصرف وبيع العملات وشراؤها:

يتم بيع العملات على أساس السعر الحاضر أو الآجل<sup>(١)</sup>.

التكييف الفقهي للصرف:

الصرف هو بيع النقد بالنقد<sup>(٢)</sup>:

فإن كان المبيعان من جنس واحد، كبيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة فقد قال في هذه الحالة النبي ﷺ: {الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء}<sup>(٣)</sup>.

(١) بنوك تجارية بدون ربا: ص ١٩٨ وما بعدها، عقد المضاربة وتوظيف الأموال: ص ٣٤٤. المصارف الإسلامية: د. الزحيلي، ص ٩٤ و ٩٥ والمصري: ص ٥٥.

(٢) المصارف الإسلامية: د. الزحيلي، ص ٩٥. الفقه المنهجي: ٩٤/١٦

(٣) أخرجه مسلم عن أبي سعيد، في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم ١٥٨٤، والنسائي: ٧/٢٧٧. وأحمد: ٣/٤٩ و ٦٦ و ٩٧.

وبذلك يشترط في صحة المبيع ثلاثة شروط<sup>(١)</sup>:

- ١- المماثلة في البدلين: لقوله (مثلاً بمثل).
  - ٢- أن يكون العقد حالاً لقوله: (يداً بيد).
  - ٣- التقابض في مجلس العقد لقوله برواية أخرى (هاء وهاء) بمعنى خذ، ويعطي كل من المتعاقدين ما في يده من العوض ويحصل التقابض في المصرف.
- أما في حال اختلاف الجنس مع اتحاد العلة كبيع الذهب بالفضة. فلا يشترط التماثل. ويشترط الحلول والتقابض، لقول النبي ﷺ: {فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد}<sup>(٢)</sup>.
- وعلى ذلك إذا تم صرف بين بدلين من ذات الجنس كالذهب بالذهب. وجب تحقيق المماثلة والحلول والتقابض، فإن اختلف الجنسان وجب تحقيق الحلول والتقابض ولا يشترط التماثل. وعند بيع العملات إذا تم اعتبارت من جنس واحد وجب تحقيق الشروط الثلاثة، وإن تم اعتبارها أجناساً مختلفة<sup>٣</sup> يشترط الحلول والتقابض ولا تشترط المماثلة.
- وقد اتفق العلماء المعاصرون في أكثر من مجلس على اعتبار العملات الورقية أجناساً مختلفة يشترط فيها الحلول والتقابض دون المماثلة<sup>(٤)</sup>.
- وعلى ذلك تجوز المبادلات المصرفية بالعملات مع التفاوت بسعر الصرف بشرط أن تتم المبادلة في مجلس العقد، ولا يصح:
- ١- أن يتم الصرف دون أن تتم المعاوضة بين البدلين في ذات المجلس.

(١) حاشية الشرقاوي: ٣٢١٢. الفقه المنهجي: ٧١٦ و ٧٢

(٢) أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت، في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم ١٥٨٧ والحديث أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد، ولكن من غير ذكر محل الشاهد هنا.

(٣) مجلس مجمع الفقه الإسلامي، دورته الخامسة، قرار رقم (٦)، ربيع الثاني، ١٤٠٢هـ. والمؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، الكويت، ١٤٠٣هـ.

(٤) المصارف الإسلامية: د. الزحيلي، ص ٩٦. والمصري، ص ٥٤ و ٥٥. بنوك تجارية بدون ربا: ص ٢٠٢، والمعاملات المالية المعاصرة: ص ٤٠٥. الورق النقدي: ص ١٤٢.

٢- أن يتم الصرف ويتسلم أحد المتعاضدين جزءاً من المبلغ، ويبقى الجزء الآخر مؤجلاً.  
٣- أن يتم الصرف على أساس السعر الآجل، ويقصد به قيام عميل البنك بالتعاقد حاضراً بشراء عملة أجنبية على أساس تسليمها بعد مدة متفق عليها، فالسعر بين العملتين يكون على أساس السعر الآجل، وهذا السعر يكون أعلى أو مساوياً أو أدون من السعر الحاضر، واختلاف السعر يكون تابعا لارتفاع سعر الفائدة أو انخفاضها بين مراكز العملات العالمية<sup>(١)</sup>. وصورة تحريمه اعتبار العملات أجناساً يجمع بينها علة الثمن، فاعتبر المبيع ربوياً كونه لم يتضمن الحلول والتقابض.

**خامساً: تحويل الأموال من مصرف لآخر (الحوالة):** في نفس الدولة أو إلى خارجها مقابل عمولة معينة<sup>(٢)</sup>.

تعتبر عملية التحويل المصرفي من أسلم وسائل نقل الحقوق والالتزامات بين الدول وتتقاضى البنوك عمولة محددة للحوالة الواحدة، تتضمن التكاليف التي يتحملها المصرف لتوصيل المبلغ، إضافة إلى ربحه من العمل المصرفي، وعند تجاوز الحوالة<sup>(٣)</sup> الحدود الإقليمية لبلد المحيل يدخل في التحويل عمل آخر وهو الصرف بعملة البلد المحال إليها، أما حال كون الحوالة واردة يكون المحال له مضطراً للصرف في البلاد التي يكون فيها للحكومة رقابة على القطع الأجنبي كسوريا، ولا يكون مضطراً حال انتفاء الرقابة كالسعودية.

ذهب بعض العلماء إلى اعتبار الحوالة المأجورة قرضاً من العميل للمصرف وقد رد المصرف القرض ناقصاً بمقدار أجر الحوالة. ورد القرض بالنقصان جائز.

هذا تعليل شكلي والمصرف ليس أهلاً للإرفاق حتى يجوز له رد القرض ناقصاً.

(١) بنوك تجارية بدون ربا: ص ٢٠٤.

(٢) عقد المضاربة وتوظيف الأموال ص ٣٤٤

(٣) خلافاً للحوالة الشرعية التي هي بالتعريف: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى أخرى. مغني المحتاج ٢/١٩٣.

الفقه المنهجي: ١٨٩.

## – التكيف الفقهي للحوالة:

يتضح من السابق أن الحوالة المصرفية تتضمن أكثر من عقد في عقد واحد. فهي تبدأ بالصرف وتنتهي بالتحويل. وتكون الحوالة المصرفية جائزة شرعاً يجب مراعاة قواعد الصرف الصحيحة: عند تجاوز الحوالة الإقليمية للدولة وبما أن الصرف بين أجناس مختلفة متحدة العلة، يشترط التقابض في مجلس العقد<sup>(١)</sup>. والتقابض في البيوع يصح بالتخلية عند الحنفية مطلقاً، وقيده المالكية والشافعية في بيع العقارات وما في حكمها، وأما قبض النقود فلا يصح إلا بالبراجم عندهما<sup>(٢)</sup>. وهو رؤوس السلاميات في الأصابع<sup>(٣)</sup>. أما في الصرف: فيشترط التقابض الحقيقي باتفاقهم جميعاً لقول النبي ﷺ (يدا بيد) وفي ذلك يقول د. الكردي: (ويشترط لصحة التقابض في الصرف أن يسلم كل من المتبايعين البديل الذي في حوزته إلى الآخر فعلاً، بأن يضعه في يده أو جيبه أو على ظهره.. فإذا لم يسلمه له ولكن خلى خلا بينه وبينه لم يصح، لأن التخلية ليست قبضاً كاملاً، والمشروط هنا هو القبض الكامل<sup>(٤)</sup>).

ولكن استحسن كثير من الفقهاء المعاصرين الاكتفاء بالتخلية واعتبروه قبضاً وصورته تسلم الشيك مكانه، والقيّد في دفاتر المصرف<sup>(٥)</sup>، وبرأى هذا مخالف لصحة القبض في الصرف. فالقياس بطلان القبض الحكمي، والخرج مرفوع بتطبيق القبض الحقيقي، والخروج من الخلاف أولى من الولوج فيه.

وأما التحويل المصرفي: فيتم من قبل المصرف مقابل عمولة، وبذلك يرى الباحث من الخطأ أن تقاس الحوالة المصرفية على الحوالة الشرعية التي هي إحالة المدين الدائن لآخر

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: ٦٧٥١٤، الفقه المنهجي ٧٢١٦

(٢) رد المحتار: ٤/٥٦٠. الشرح الكبير: ٣/١٤٥. مع نيل المحتاج: ٢/٧١ و ٧٢. المغني ١٠٠/٢ وما بعدها

(٣) المصباح المنير: القاموس المحيط، الباء مع الراء، مادة برج

(٤) فقه المعاوضات ٣٠٢

(٥) صدر ذلك عن مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م

لتحصيل الدين منه<sup>١</sup>. وكونها أقرب لمفهوم الوكالة، والأولى أن تطبق عليها شروطها وأركانها.

وصورة التوكيل فيها، أن يوكل شخص المصرف ليدفع عنه مبلغا لشخص في مكان آخر، فيوفر عليه مشقة السفر.

وهي تختلف عن السفتجة: كونها تتضمن صرفا في الحوالات الخارجية، فالتعامل فيها يكون عادة بين جنسين من النقود من جهة أخرى خلافا للسفتجة. وكونها ترتبط بعمولة يتقاضاها المصرف.

ويرى الباحث ضرورة الفصل بين الوكالة والصرف واعتبار كل عملية منهما عقدا خاصا.

وأما العمولة: فهي مقابل نفقات يدفعها المصرف لقاء وصول الحوالة إلى المستفيد، فيدفعها العميل ثمنا لما توفره من عناء السفر، ومن أمان في وصول النقود المرسله سليمة. ويشترط أن تحسب مقطوعة وليست نسبة من قيمة المبلغ.

السفتجة: قرض يسدد في بلد آخر لضمان مخاطر الطريق. أجازها بعض العلماء عندما لا يكون فيها مؤنة على المقترض، حتى ولو كان فيها منفعة للمقرض كتوفير أجر التحويل وضمان خطر الطريق، والحوالة: إحالة المدين الدائن لآخر لتحصيل الدين منه، أي نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. وأم مشروعيتهما: فهي مندوبة بالنسبة للمحال إذا علم ملاءة المحال عليه وحسن قضائه.

الحكمة فيها انتفاع الدائن والتخفيف عن المدين وتكون مباحة إذا لم يعلم حال المحال عليه. صيغتها إيجاب المحيل وقبول المحال عليه.

الحوالة عقد لازم ليس لأحد الأطراف فسخها أو إبطالها ويشترط أن تكون منجزة (فورية) غير معلقة، أما تأجيل دين لأجل ثابت فجائز شرعاً.

(١) رد المحتار: ٣٠٠/٤. الشرح الكبير: ٣٢٥/٣. مغني المحتاج: ١٩٣/٢. المغني: ٥٢٨/٤.

## – أقسامها وأحوالها:

أن تكون مقيدة بمال للمحيل على المحال عليه، أو مطلقة تتجاوز دين المحيل أو لا يكون للمحيل دين أصلاً فيدفع المحال عليه مال المحال ثم يعود بما دفعه على المحيل. شروطه: رضا الأطراف الثلاثة وإيجاب قبول مشترك وأن يكون المحيل مديناً للمحال وإلا كانت وكالة بالقبض وليست حوالة. وأن يكون كل دين المحال به والمحال عليه حال وجوده معلوماً قابلاً للنقل متطابقين في الجنس والنوع والصفة. ولا يرجع المحال على المحيل (إلا إذا اشترط ملاءة المحال عليه فبدا له إعساره) أو حال إفلاس المحال عليه أو بجحوده للمحيل.

## – تطبيقات معاصرة:

السحب على الحساب الجاري، يعتبر إصدار الشيك على الحساب الجاري حوالة إذا كان المستفيد دائناً بمبلغ الشيك فالساحب هو المحيل والمصرف هو المحال عليه والمستفيد هو المحال.

التحويلات المصرفية: إن طلب العميل من المؤسسة تحويل مبلغ معين من حسابه الجاري لدين، لتحويله بالعملة نفسها إلى مستفيد معين هو حوالة إذا كان العميل مديناً للمستفيد والأجر الذي تأخذه المؤسسة في هذه الحالة هو مقابل إيصال المبلغ إلى المحال وليس زيادة في الدين المحال فإن لم يكن بالعملة نفسها فقد اجتمع الصرف والحوالة وهو جائز.

## سادساً: عقد تأجير صناديق الأمانات:

وهي خدمة يؤديها المصرف لعملائه أكثر من كونها وسيلة موارد اقتصادية، وصورتها أن يخصص المصرف خزانة تحتوي على صناديق كثيرة لطلب الجمهور، فيستأجر العميل صندوقاً ليضع فيه لوازمه، مقابل أجر رمزي<sup>(١)</sup>.

(١) المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام: ص ٣٨ بنوك تجارية بدون ربا؛ ص ١٨٩.

التكيف الفقهي للصناديق - إن العلاقة مع العميل من باب استئجار المنافع، وهي

جائزة

### سابعاً: المشاركة في الاستثمار:

تشارك المصارف في الاستثمار من خلال الأساليب التالية:

أ- تقديم القروض للمستثمرين لتوظيفها في العمل الاستثماري، حيث تلعب المصارف دور الوسيط بين المدخرين العارضين رؤوس أموالهم العاطلة، وبين المستثمرين العارضين جهدهم وخبرتهم، وال طالبين لرؤوس أموال.

وبرأيي: هذا الأسلوب الاستثماري من المصارف ضار بالاقتصاد الوطني حيث يحمل الاستثمار سعر الفائدة الذي يتقاضاه المرابون مضافاً إليه نسبة الفائدة المضافة التي يقطعها المصرف - والتي تمثل فرق معدل الفائدة بين المبالغ المدينة والدائنة - والتي تتحول في المحصلة إلى عبء على الإنتاج مما يؤدي إلى زيادة كلفته. ثم إلى التضخم.

ب- إدارة الأوراق المالية: عن طريق حيازتها، سواء قامت به أصالة من خلال الشراء والبيع لتحقيق العائد الاستثماري الناجم عن التفاوت بين السعيرين، أو وكالة عن الشركات والمستثمرين لتحقيق العائد الاستثماري الذي يشكل نسبة مقطوعة من إجمالي قيمة الأوراق الموظفة<sup>(١)</sup>.

إلا أن هذا الأسلوب أيضاً يتأثر بسعر الفائدة، فكلما ارتفع اتجهت سياسة المصارف إلى تصفية أوراقه المالية المستثمرة وتحويلها إلى قروض، وكلما انخفض اتجهت إلى الاستثمار في الأوراق المالية.

ج- الاستثمار المباشر المحدود تقوم به المصارف إلا أن هذا الاستثمار ضبطته قوانين المصارف وألا يزيد عن (٢٠ %) من قيمة رأسماله والاحتياطي المتقطع<sup>(٢)</sup> أما حال

(١) بنوك تجارية بدون ربا، ص ٥٨.

(٢) بنوك تجارية بدون ربا ص ٥٩.

زيادة استثماره عن هذه النسبة، أو القيام بالاستيراد والتصدير لحسابه فيكون مسؤولاً قانوناً عن ذلك<sup>(١)</sup>.

ويمكن تعليل ذلك للحد من مخاطرة البنوك بأموال الغير، كونهم صاحبي سندات وليسوا مستثمرين، وأموالهم مودعة لتحصل عند الطلب، لذا عمل هذه المصارف قائم على الإقراض الربوي بعد ترك حد أمان لتسديد أموال المودعين عند الطلب.

### المبحث الثاني: الأعمال الاستثمارية للمصارف الإسلامية

تتضمن مجموع الخدمات التي يمكن للمصارف تأديتها، والتي تعمل على تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية، وأهم هذه الخدمات:

#### أولاً- التمويل بالمشاركة:

يعتبر الأسلوب الشرعي الأكثر تطبيقاً في المصارف الإسلامية، ويتم ذلك من خلال مشاركة عملاء المصرف بالأعمال الاستثمارية عن طريق المشاركة بدلاً من الإقراض الربوي. ولا جرم أن لهذا الأسلوب مزايا اقتصادية أهمها:

أ- إن وجود الأرباح وتوزيعها على المستثمرين بأسلوب مباح شرعاً يعتبر دافعاً لشريحة كبيرة من المواطنين أن يستشعروا أموالهم المخزونة، أي هو أسلوب فاعل للقضاء على الاكتناز الفردي، واستثمار المكنوز في التنمية.

ب- أن إحلاله بدلاً من الإقراض الربوي نهج اقتصادي فاعل في تخفيض كلفة السلعة من خلال حسم الفائدة الربوية المقطوعة ابتداءً للمرابين، ثم حسم الفارق بين الفائدة المدينة والدائنة أي بين ما يكسبه المصرف وما يمنحه، ولا يخفى ما لتخفيض كلفة الإنتاج من مزايا اقتصادية في السوق الداخلي والخارجي.

ج- أن قيام الاستثمار عن طريق المصرف ضمان للعملاء من توفير الخبرة والأمانة في المشروع المستثمر.

---

(١) ذكرها الشيباني بموجب مراقبة البنوك، والمرسوم (٥) تاريخ ١٣٨٦ هـ.

أسلوب الاستثمار - تختلف نظرة الباحثين إلى الأسلوب الأجدى نفعاً من مشاركة المصارف في الاستثمار، فبينما يفضل بعضهم شركة العنان، يرى آخرون المضاربة أميز، وآخرون يفضلون المشاركة في أسهم الشركات.. الخ. وفق المعيار التفاضلي الآتي:

١- شركة العنان: كونها تسمح بالتفاوت في رأس المال المقدم من الشركاء والتفاوت في نسبة الربح حال تقديم بعض الخدمات من قبل الشركاء - بموجب مذاهب الحنفية والحنبلية على أن تكون مقتطعة على شكل نسبة مئوية من الأرباح - عند الذين يرون أفضلية قيام الشركاء بالعمل المأجور من غيرهم ما دام بإمكانهم فعله.

كما أنها تسمح للمصرف بفرض نفوذه وخبرته، كونها أباحت للشركاء حرية التصرف أصالة عن أنفسهم ووكالة عن شركائهم، كون هذا النوع من الشركات يقبل الوكالة.

٢- المضاربة<sup>(١)</sup>: وهو الأسلوب الأكثر قبولا كونه يتضمن المشاركة بين فريقين: أحدهما يملك أموالا دون إمكانيته من القيام بأي عمل استثماري ما خلا تمويله، وثانيهما: يملك الخبرة والنشاط الإجمالي إلا أنه قصير اليد مالياً<sup>(٢)</sup>.

ومزية هذا الاستثمار أنه يوسع من القاعدة الاستثمارية في المجتمع<sup>(٣)</sup>، فيقدم العملاء رأس المال، ويقدم المصرف العمل والخبرة. كما يمكن للمصرف التعاقد مع مستثمرين أكفأ بعقد جديد عند من يجيزون مضاربة المضارب. مما يوسع من القاعدة الأفقية للاستثمار.

(١) تم تعريفها ومشروعيتها ومفهومها في فصل الاستثمار، مشاركة عمل ومال.

(٢) الاقتصاد الإسلامي: منان، ص ١٩٥. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢١٣. الشركات في الفقه

الإسلامي: خليل، ص ١٦٨، الشركات في الفقه الإسلامي: الخفيف، ص ٧٠.

(٣) وخالف في ذلك الشافعية، إذ يرون أن القراض رخصة شرع للحاجة فلا يتعدها، لذا قصرها الشافعية المتاجرة.

كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار: ٥٧٢

كما أن المضاربة تشعر صاحب المال بالطمأنينة على أمواله، كون الأموال لا تتحرك إلا بموافقته، فإن شاء أطلق يد المضارب للتصرف في الصورة التي يراها المضارب أكثر نفعاً وربحاً، شريطة أن يفوضه صراحة بحرية التصرف، وإن شاء قيده. وبذلك تكون صور إبداع العملاء أموالهم في المصرف:

١- ودائع غير استثمارية: وتكون صورتها ودائع عند الطلب: يضمنها المصرف للمودعين، لا يتقاضى أي ربح ناجم أو عائد أو جائزة لأنها تحمل شبهة ربا لحديث (كل قرض جر نفعاً للدائن فهو ربا) تحت فقرة المضاربة.

٢- ودائع استثمارية على شكل مضاربة حيث تختلف المضاربة عن الودائع المصرفية غير الاستثمارية كونها شريكة في الربح، وحال الخسارة يتحمل المودعون الخسارة كاملة في حين يخسر المضاربون عملهم.

إلا أنه لتكون الشركة صحيحة بين الشركاء يجب تحديد نسبة الربح مع المصرف بدقة قبل البدء بأي عمل مالي، فإن بدأ المصرف باستثمار الأموال دون تحديد نسبة الربح فسدت الشركة من أصلها، وهذا ما يجب أن يلاحظه المصرف قبل البدء بالعمل. ويجوز تقييد المضاربة، والقيود إما أن يكون في شروط لحفظ المال<sup>(١)</sup>، أو في مدة معينة تنتهي المدة بانتهائها<sup>(٢)</sup>. أو في بلد معين لا يصح للمضارب أن يعمل في غيره<sup>(٣)</sup>. أو في صنف من السلع لا يصح في غيرها<sup>(٤)</sup>. أو في اشتراط أشخاص لا يصح التعامل مع غيرهم<sup>(٥)</sup>. أو في القيام بعمل معين<sup>(١)</sup>. وهذه القيود يتم اعتبارها عند وجود المصلحة وضابطها العرف<sup>(٢)</sup>.

(١) وهو محل اتفاق بين الفقهاء الورود النص، يمكن مراجعة فصل الاستثمار البيان الدليل والحكم في ذلك.

(٢) عند الحنفية والحنابلة، وقال الشافعية والمالكية بفساد العقد من ذلك، مجمع الأنهر: ٣٢٥/٢. حاشية

الدسوقي: ٥٢٠/٦. الفقه المنهجي: ٧٦/٧، كشاف القناع: ٥١٢/٣

(٣) اتفق الفقهاء على ذلك، وقيده المالكية بسعة المكان. تبين الحقائق: ٥/٥٩. حاشية الدسوقي: ٣/٥٢٢.

مغني المحتاج: ٢/٣١١. المغني: ٥١٦٨

(٤) عند الحنفية والحنابلة، واشترط المالكية والشافعية ألا تكون السلع نادرة، بدائع الصنائع: ٩٩/٦. جواهر

الإكليل: ٧٢/٢. مغني المحتاج: ٣١١/٢. كشاف القناع: ٥٠٤/٣.

(٥) عند الحنفية والحنابلة، وقال المالكية والشافعية بفساد المضاربة. البدائع: ٦/١٠٠. المنتقى:

١٦٣/٥ ومغني المحتاج: ٣١١/٢. كشاف القناع: ٣٥٠/٤

ومن الصور الاقتصادية للمضاربة:

أ- أن تنتهي إلى تملك المضارب حال كون المصرف ممولا، حيث يقدم المصرف أداة الإنتاج لمن يعمل فيها مقابل جزء شائع من الأرباح، حتى إذا بلغت عائدات المضارب المقتطعة قيمة وسيلة الإنتاج بعد إعادة تقديرها ملكها<sup>(٣)</sup>.

ب- أن يقدم العملاء الأموال للمصرف ليضارب فيها على نسبة ربح شائعة بينهما، وتقع الخسارة على أصحاب الأموال ويخسر المضاربون جهدهم<sup>(٤)</sup>. ومزية هذا الأسلوب إغناء المضاربين أصحاب المهنة وكفايتهم، وجعلهم قادرين على ممارسة العمل الاستثماري. وهذا قريب من رأي الشافعية والحنابلة القائم على دفع أموال الزكاة للقادرين على المهنة بالقدر الذي يؤهلهم من شراء وسائل مهنتهم<sup>(٥)</sup>.

### مشكلات المضاربة مع المصرف الإسلامي:

١- أن الأرباح الناجمة من شركة المضاربة توزع بين المضارب والممول وفق نسبة متفق عليها. ولكن المشكلة أن الممولين هم أشخاص متعددون، بنسب متفاوتة من رأس المال، وهؤلاء لا يضعون ودائعهم في زمن معين - بدء الدورة المالية - ولا يسحبونه في زمن آخر معين - نهاية الدورة - بل يتوافدون تباعا لوضع أرصدة أو سحب أرصدة أخرى، وبذلك تضيع معالم الربح الحقيقي لكل شريك بعينه، فقد تكون نتيجة إحدى الدفعات خسارة وتتقاضى ربما شائعا من إجمالي الأرباح المحققة أو العكس. وهذه

(١) عند الحنفية والحنابلة، وقال المالكية والشافعية بفساد المضاربة. المراجع السابقة.

(٢) الشركات في الفقه الإسلامي: خليل، ص ١٧١

(٣) المبادئ الاقتصادية في الإسلام: ص ٢٤١. المعاملات المالية المعاصرة: ص ٣٠٠. الجانب النظري لدالة الاستثمار: ص ٤٤٨، عقد المضاربة وتوظيف الأموال ص: ٣٤٧، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ١١٢٨

(٤) أجاز الجمهور المضاربة بإذن صاحب المال، وخالف الشافعية بذلك وفق تفاصيل يمكن مراجعتها في كتب الفقه. رد المحتار: ٥٠٩/٤. حاشية الخرخشي: ٢١٤/٦، مغني المحتاج: ٣١٤/٢. المغني: ٤٤/٥.

(٥) نهاية المحتاج: ١٥٩/٦. المجموع: ٦/١٩٠. الإنصاف: ١٦٥/٣. كشف القناع: ٣١٧/٢.

المشكلة يمكن حلها شرعا إذا اتفق الشركاء الممولون على قسمة الأرباح على الشيوع فيما بينهم وفقا لقيمة رأس المال والمدة الزمنية التي وظف بها.

٢- أن المودعين رغم أنهم شركاء فيما بينهم بالمال والربح إلا أنهم لا تجمع بينهم أي رابطة اعتبارية وعلى الأغلب لا يعرف بعضهم بعضا خلافا للمساهمين في المصرف الذين تجمعهم جمعية عمومية يمثلها مجلس إدارة... وعند التعارض بين مصالح المساهمين والمودعين يكون الطرف الأول قويا والثاني ضعيفا.

وحل مشكلة ذلك أقترح تشكيل لجنة منتخبة من المودعين لرعاية مصالحهم لها حق الاشتراك باجتماعات الجمعية العمومية ويحضر بعضهم اجتماعات مجلس الإدارة.

٣- إن الفصيل الرئيس بين البنوك الربوية والبنوك الإسلامية أن الأموال المودعة في الأولى مضمونة بقيمتها وتتقاضى مبلغا مضمونة تحت اسم فوائد أو جوائز أو أرباح.... وهو ربا بعينه شرعا خلافا للمصارف الإسلامية التي لا تضمن أموال المستثمرين ولا تمنحهم الربح إلا حال تحققه ووفق النسبة المتفق عليها، ولكن قاسمة الظهر من ذلك أن بعض المصرفيين المعاصرين ممن جندوا أنفسهم للدفاع عن الاقتصاد الإسلامي ونظامه المصرفي أخذوا يبيحون مثل هذه الحيل تحت أسماء مضللة متجاهلين ضوابط القروض في الإسلام. فالصدر<sup>١</sup> مثلاً يجيز ذلك على اعتبار أن المصرف طرف وسيط بين الممول والمضارب وليس من مانع شرعي أن يضمن لصاحب المال رأس ماله وزيادة فوقه... وعنده (أي الصدر) لو تم العقد من دون وسيط (المصرف) أي بين المضارب والممول لما جاز ذلك. و د. الضجري يبيح للمصرف أن يمنح فوائد ثابتة كون المصرف من وجهة نظره يتلقى أموالا كثيرة من كثيرين وتستثمر بمشروعات متعددة ما يسمح له بربح متوقع محمل (ولولا هذا التنوع عنده لما جاز منح الفوائد)<sup>٢</sup> و د. حمود يقيس العمل المصرفي على الأجير المشترك الذي يضمن الأموال المسلمة

(١) (نحو اقتصاد إسلامي، ص ١٣٠)

(٢) (البنك اللا ربوي في الإسلام ص ٣٢)

إليه من المستأجرين عند بعض الفقهاء كالصاحبيين<sup>١</sup> و د. عطية يرى أن بعض البلدان لا تسمح قوانينها بتعريض الودائع لخطر الخسارة لذلك يرى إباحة أن تكون الوديعة مشروطة بذلك، وحتى حال المراجعة له أن يشترط عليه أن لا ينزل معدل الربح عن حد معين<sup>٢</sup>

ملاحظة: تقوم بعض المصارف الإسلامية باقتطاع احتياطي لمخاطر استثمار الودائع إما من المصرف أو من المودعين أو منهما معا. وعند التصفية يرد هذا الاحتياطي وبرأيي هذا جائز شرعا إلا إذا اقتطع من المصرف ليسدد للمساهمين عند الخسارة والله أعلم.

٤- عند تحويل المصارف لشركات المضاربة، تعاني المصارف من جهالة الأرباح المحققة ومن عدم وجودها أو تحمل الخسارة حال وقوعها الأمر الذي أدى إلى تحول المصارف من هذا الاتجاه إلى غيره من الأعمال أكثر ضمانا كالمراجعة مثلا... وكذلك الأمر بالنسبة لشركات العنان.. كما أن المستثمرين يفضلون الاقتراض على مشاركة المصرف سواء في شركة العنان أو المضاربة تجنباً لتدخله في أمور الشركة.

ج- المشاركة في رأس مال الشركات المساهمة من خلال شراء أسهم فيها، ومزية ذلك أن المصرف بخبرته قادر على تقدير مكان وجود الربح من غيره<sup>(٣)</sup>.

### ٣- العمل المصرفي في المشاركة:

يقوم المصرف بتقدير وضع الممولين، والمستثمرين، وطبيعة العمل الاستثماري من خلال الخطوات الآتية:

أ- دراسة الملاءة المالية عند المستثمرين، والعمل على خلط أموالهم بعد تحديد عائد كل منهم من رأس المال، ودراسة وضع المشروع من حيث تقدير الكتلة المالية إلى كلفة

(١) (تطوير الأعمال المصرفية، ص ٣٩٩)

(٢) (البنوك الإسلامية، ص ٤٩).

(٣) الجانب النظري لدالة الاستثمار: ص ٤٤٧.

الجهد والخبرة المبذولين لتحديد نسبة الربح، والتأكد من وجود ضمانات حقيقية جاهزة لسد حاجة المشروع عند حاجته للتدفقات النقدية.

ب- تحديد كلفة المشروع وتحديد مدة إنشائه، لتقدير التدفقات النقدية خلال فترة إنشائه، وتحديد مراحل اختناق المشروع للحيلولة دون عجزه النقدي، وتحديد الاستثمارات البديلة الممكن القيام بها لتحقيق أعلى معدل ربحية ممكن.

ج- مطالبة المضارب بتقديم موازنة تقديرية لكلفة وعائدات المشروع، ولتحديد المستلزمات السلعية والخدمية، وبالتالي قيام المصرف بمراقبة العمل ومراجعة حسابات المشروع خلال التنفيذ لبيان مدى موضوعية الموازنة المقدرة.

### ثانياً- الاستثمار الفردي<sup>(١)</sup>:

ويقوم المصرف بهذا النوع من الاستثمار حيث يضارب في مشروعات معينة فيكون المضارب والممول معاً، ويلجأ المصرف لهذا النوع من الاستثمار عند إحجام الأفراد عن المشاركة في مشروع معين، يرى المصرف جدواه. أو عند حاجة المصرف لتحقيق أرباح تغطي نفقاته حال وجود سيولة غير مستثمرة.

### ثالثاً- المربحة المصرفية:

وتعتبر من أساليب التنمية ورواجها، إذ تمثل أكثر من (٧٠ %) من نشاطات المصارف الإسلامية وممارساتها التجارية<sup>(٢)</sup>.

### ١- مفهوم المربحة في الفقه الإسلامي:

المربحة في اللغة: من الربح وهو الزيادة. وأرباحه: أعطاه ربحاً، وتجارة رابحة: يربح فيها<sup>(٣)</sup>. وشرعاً: بيع ما اشتراه بثمن الشراء مع ربح معلوم محدد<sup>(١)</sup>.

(١) المبادئ الاقتصادية في الإسلام، ص ٢٣٩. الجانب النظري لدالة الاستثمار: ص ٤٤٨.

(٢) فقه المربحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر: ص ١٥٩.

(٣) لسان العرب: باب الحاء، فصل الراء، مادة ربح. المعجم الوسيط: الراء مع الباء، مادة ربح القاموس المحيط:

الراء مع الباء، مادة ربح

وثبتت مشروعيتها من إطلاق لفظ البيع في الكتاب والسنة، منها: قوله تعالى: (وأحلّ الله البيع)<sup>(٢)</sup> أي مطلقاً. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: {فبيعوا حيث شئتم}<sup>(٣)</sup>. ويروي ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرى بأساً من ده يازده وده دوازده<sup>(٤)</sup>. أي لا يرى بأساً من بيع العشرة بما زاد عن ذلك، وعرفها العلماء في معاملاتهم المالية<sup>(٥)</sup>، وأجمعوا على قبولها<sup>(٦)</sup>.

ويشترط فيها<sup>(٧)</sup>:

- ١- أن يكون الثمن معلوماً من غير كذب ولا خيانة.
- ٢- أن يكون الربح معلوماً.
- ٣- أن يكون المال مثلياً عند الحنفية، وأجاز الجمهور أن يكون قيمياً<sup>٨</sup>.
- ٤- أن يتجنب الربا أثناء عملية البيع.
- ٥- أن يكون البيع الأول صحيحاً، لأنّ فساده يجعل الملك فيه ثابت بالقيمة لا بالثمن.

---

(١) الهداية: ٣/٦٢، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل: ١٧٣/٣. القوانين الفقهية: ص ٢٦٣. المذهب: ١/٣٩٥. الفقه المنهجي: ٦/٣٢. الروض المربع: ٢/٩١. الكافي: ٩٤. ويقابله الوضيعة: وهي أن يبيعه ما اشتراه به مع حط في الثمن، أنا إذا باعه بسعر الشراء فكان تولية.

(٢) البقرة: ٢٧٥

(٣) حديث إذا اختلف الجنسان. أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت، في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب، برقم: ١٥٨٧، وروى أصل الحديث الترمذي وأبو داود وأحمد. من غير محل الشاهد

(٤) ده: بفتح الدال، وسكون الهاء. اسم العشرة بالفارسية، وده بازده: أحد عشر بالفارسية، وده دوازده: اثنتا عشرة بالفارسية، والحديث، أخرجه: عبد الرزاق: ٨/٢٣٢، والطبقات: ٢١٥

(٥) المراجع السابقة.

(٦) نقل الإجماع عنهم كثيرون منهم، الكاساني، في البدائع: ٢٢١/٥. وابن كثير في تفسيره: ٣٥٠/١.

(٧) البدائع: ٢٢١/٥ وما بعدها. الهداية: ٣/٦٢ وما بعدها. حاشية البناني: ٣/١٧٣ وما بعدها. الزرقاني على سيدي خليل: ١٧٣/٣ وما بعدها. الأم: ٣/٣٩ وما بعدها. قليوبي وعميرة: ٢/٢١٩ وما بعدها. الكافي: ٩٦/٢ وما بعدها. الروض المربع: ٩١/٢ وما بعدها.

(٨) قال الشافعية والمالكية: إن كان قيمة وجب بيانه.

وذكر النووي رحمه الله أن لبيع المراجعة بالنسبة لما يضاف على الثمن الأصلي أو لا يضاف عبارات:

١- بعثك بما اشتريت.. أو بما بذلت من ثمن وربح كذا.... فليس له إلا الثمن والربح المتفق عليه دون أي زيادة

٢- بعثك بما قام علي وربح كذا... فله هنا أن يضيف أجرة الكيال والحمال والقصار و..... وكراء البيت الذي فيه المتاع، أما المؤن فإنها لا تدخل على الصحيح في مذهب الشافعي كعلف الدابة مثلاً.

٣- بعثك برأس المال وربح كذا.... أي رأس المال المتفق مع الربح المتفق عليه<sup>(١)</sup>. ويلحق برأس المال عند الحنفية القصار والغسال والصباغ والخياط والسمسار وسائق الغنم والكراء.... أما أجرة الراعي والطبيب والحجام والبيطار وما أنفق على نفسه فلا يلحق برأس المال<sup>(٢)</sup>

#### المراجعة المصرفية ودواعيها:

وهي عقود المراجعة التي تتم عن طريق المصرف، وتتكون من ثلاثة أطراف: البائع والمشتري والمصرف باعتباره تاجراً وسيطاً بين البائع والمشتري والمصرف هنا خلافاً للمراجعة السابقة لا يشتري السلع هنا إلا بعد تحديد المشتري لرغبته ووجود وعد سابق بالشراء<sup>(٣)</sup>. وبذلك فنقاط الاختلاف بين المراجعة العادية والمصرفية تتلخص بالتالي:

#### أ- طبيعة مهنة البائع:

بينما يشتري البائع السلع ابتداءً بالمراجعة العادية بغض النظر عن وجود مشتر أم لا، في حين أن المصرف لا يشتري السلع إلا من خلال رغبات الشاري كونه غير ممتهن للعمل التجاري بالصنف المطلوب.

<sup>(١)</sup> روضة الطالبين (٣/٢٧).

<sup>(٢)</sup> (البدائع ٤/١٤).

<sup>(٣)</sup> الدليل الشرعي للمراجعة: ص ٤١.

ب- من خلال الحاجة لوجود وعد بالشراء من المشتري في المراجعة المصرفية ليقوم المصرف على أساسه بالشراء والتملك قبل عقد بيع المراجعة، خلافا للمراجعة العادية لأن البيع مملوك للبائع.

ج- **العلاقة التعاقدية:** بينما تكون قاصرة على البائع والشاري في المراجعة العادية، تتكون من طرف وسيط - المصرف في المراجعة المصرفية

د- **مشروعيتها:** أجاز الفقهاء المراجعة العادية بالإجماع من عصر التشريع، في حين أن المراجعة المصرفية ما زالت حديثة، واختلف الفقهاء في جزئياتها<sup>(١)</sup>.

وتعتبر المراجعة في المصارف الإسلامية وليدة حاجات اقتصادية، قائمة على تحقيق منفعة مزدوجة كونها تقدم خدمات لعملائها، وتحقق أرباحا تضمن بقاء المصرف الإسلامي في السوق الاقتصادي. الأمر الذي جعلها تسيطر على الفعاليات الاقتصادية للمصارف الإسلامية.

وعموماً تتكون المراجعة المصرفية من تصرفين هما: الوعد بالشراء، وبيع المراجعة<sup>(٢)</sup>.

## ٢- مراحل المراجعة المصرفية:

تمر المراجعة المصرفية بالمراحل التالية:

أ- مرحلة الوعد بالشراء<sup>٣</sup>: تتم بين المصرف والامر بالشراء، حيث يتعهد فيها الثاني بشراء المبيع ضمن مواصفات معينة. ويتفقان على الثمن والربح وما يمكن للمصرف أن يمول من سعر المبيع.

(١) الدليل الشرعي للمراجعة: ص ٤٢.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: ٢٨/١ فقه المراجعة: ص ٧٨.

(٣) وهو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل لا على سبيل الإلزام في الحال. مصادر الحق: ١/٤٥. والوعد قضاء ليس واجبا شرعيا إلا أن بعض المالكية نصوا على إلزامه. والوفاء به واجب ديانة القول النبي: {آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان)، والحديث أخرجه البخاري: في الإيمان، باب علامة المنافق، برقم: ٣٣. وفي الشهادات، باب أمر إنجاز الوعد، برقم: ٢٦٨٢ وفي الوصايا، باب قوله تعالى من بعد وصية، برقم: ٢٧٤٩، وفي الأدب، باب قوله تعالى: (يا أيها الذين

وبالتأكيد لا يكفي طلب الشراء المقدم من قبل الأمر به لالتزامه بشراء المبيع في المستقبل، فعند النكول لا يمكن إبرام عقد الشراء بموجبه؛ لأن العقد لم يستوف أركانه بعد. وأكثر ما يمكن للمصرف فعله إلزام أمر الشراء بتقديم تعهد بالشراء، وعند نكول الأمر بالشراء يستخدمه أداة ضمان يعود بها المصرف عليه بالأضرار الناجمة، ما خلا ما رآه الإمام مالك برواية ابن القاسم عنه، بإلزام الواعد بوعده قضاء، إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في السبب بالفعل، وهذا موافق لمضمون المراجعة المصرفية. وعلى هذا القول يمكن إلزام الأمر بالشراء بتنفيذ طلب شرائه قضاء<sup>(١)</sup>.

ب- مرحلة التعاقد<sup>(٢)</sup> مع البائع: من قبل المصرف لشراء المبيع ضمن المواصفات المطلوبة ولا بد من الناحية الشرعية من مراعاة قواعد البيع في الفقه الإسلامي هنا، وأهمها:

١- وجود صيغة شرعية تدل على صحة البيع. من خلال إيجاب وقبول صحيحين. والإيجاب إما أن يكون لفظاً أو ما يقوم مقامه، فيتم التعاقد بالكتابة أو المراسلة. لأن المجلس يجمع المتفرقات<sup>(٣)</sup>.

#### ملاحظات:

١- يمكن للعميل أن يطلب الشراء من جهة معينة، ولكن طلبه هذا من باب إرشاد المؤسسة وليس له أي صفة إلزام، فإن اكتسب هذه الصفة بطل العقد لأنّ المصرف صار أجيراً وليس بائعاً مراجعة كما للعميل الحصول على عروض أسعار للاستئناس

---

امنوا اتقوا)، برقم: ٦٠٩٥، ومسلم: في الإيمان، باب خصال المنافق، برقم: ٥٩، والترمذي: في الإيمان، باب

ما جاء في علامة المنافق، برقم: ٢٦٣١، والنسائي: ٨/١١٧

<sup>(١)</sup> حاشية عيش على الدسوقي: ١/٢٨٦. الفروق: ٢٤/٤.

<sup>(٢)</sup> العقد في اللغة: بمعنى الربط والشد والأحكام والتوثيق والجمع بين أطراف الشيء وربطها، لسان العرب: باب الدال فصل القاف، مادة عقد. المعجم الوسيط العين مع القاف. القاموس المحيط، باب الدال فصل العين. والأصل أن يستعمل في الأجسام، فإذا استعمل في المعاني أفاد أنه شديد فري التوثيق. فتح القدير: الشوكاني، ٢/٣

<sup>(٣)</sup> الهداية: ٢٤/٣. الشرح الكبير: ٣/٣. شرح المحلي على منهاج الطالبين: ١٥٢/٢ و١٥٣. تنوير القلوب |

ص ٢٦٤. كشف القناع: ٢/٣

أيضاً.

٢- يجوز للمؤسسة والعميل الأمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام العقد تعديل بنود الوعد سواء الأجل أو الربح أو غيرها ولكن شرط ذلك أن يتم باتفاق الطرفين ويمكن أن تحصل المؤسسة على كشف عروض من البائع فإذا صدر جواب بالقبول من المؤسسة انعقد البيع، وحال حصول العميل على هذه العروض وقبوله بأحدها يبطل عقد المراجعة كما لا يجوز وجود أي علاقة عقدية بين البائع والعميل ولا يصح حال وجودها أن تحول للمصرف.

٣- يجوز للمؤسسة حالة الإلزام بالوعد أن تأخذ مبلغاً نقدياً يسمى هامش الجدية تطمئن المؤسسة منه على قدرة العميل المالية و على جدية العميل بالشراء و لا تعتبر هذه المبالغ عربون شراء و يحفظ في المصرف إما إعانة للحفظ أو إعانة للاستثمار تستثمره المؤسسة مضاربة بالاتفاق مع العميل و عند نكول العميل عن الشراء لا يحق للمصرف حجز مبلغ هامش بين كلفة السلعة ثمن بيعها للغير و لا يشمل التعويض الفرصة الضائعة<sup>(١)</sup>.

أما إن تم إمضاء البيع يرد المصرف هامش الجدية للعميل ويمكن احتسابه باتفاق مع العميل من ثمن السلعة مع ربحها.  
ومن الصور المعاصرة لإنشاء العقد مع ما يقدمه البائع من عروض أسعار؛ فيعتبر إيجاباً عند من يجيزون ذلك<sup>٢</sup> فيتم قبول ذلك من المصرف، أو العكس يكون الإيجاب من المصرف من خلال تقديمه عروض الشراء.

---

(١) فائدة كان من الممكن أن يحصل عليها الشخص، ولكنه تخلص عن ذلك، لتحقيق هدف آخر.  
(٢) وهو من قبيل البيع بالتعاطي عند الجمهور. إذ يراه المالكية وبعض الحنابلة صحيحاً مطلقاً، وقال الحنفية وبعض الحنابلة ينعقد فيما تعارفه الناس. والمسألة هنا من هذا القبيل، وأبطله الشافعية مطلقاً إلا أن متأخري المذهب أجازوه بعضهم مطلقاً وبعضهم في المحقرات الغاية: ٧٧/٥. البحر الرائق: ٢٥٨/٥ وما بعدها. مجمع الأنهر: ٦/٢، مواهب الجليل: ٢٣٨/٤. الفروق: ١٧٧/٢. قليوبي وعميرة: ١٥٣/٢. الفقه المنهجي: ١٤/٦. المغني: ٥٦١/٣.

٢- أن يمتلك المصرف السلعة قبل بيعها<sup>١</sup>، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {لا تبع ما ليس عندك}<sup>٢</sup> و {فلا تبعه حتى تقبضه}<sup>٣</sup> و {لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه}<sup>٤</sup>.

٣- أن يتسلم المصرف السلعة قبل بيعها بمقتضى الأدلة السابقة.

٤- أن يدفع المصرف ثمن السلعة<sup>(٥)</sup>:

ولتطبيق هذه الأحكام على المراجعة المصرفية، يلاحظ أن المصرف يشتري السلعة من أحد مصدرين:

١. الشراء من الداخل فيجري المصرف العقد مع البائع ولا بد من مراعاة ضوابط البيع السابقة، ويمكن للبائع أن يوكل أحد عامليه بالشراء ممن تصح وكالته<sup>(٦)</sup>. أما إن وكل الشاري نفسه في الشراء لمصلحة البنك، فالأصح بطلان البيع لشبهة الربا<sup>(٧)</sup>. إلا أن

(١) وقال الحنفية بفساد البيع قبل القبض إلا بيع العقارات، وقال المالكية والحنابلة النهي قاصر على الطعام، وقال الشافعية بالنهي مطلقاً عن كل بيع الهداية ٣/٤٨ البدائع: ٥/٢٣٤. تنوير القلوب: ص ٢٦٥. قليوبي وعميرة: ٢٦١/٢. القوانين الفقهية: ص ٢٥٨. المغني: ٤/١١٠. منار السبيل: ص ٢٧٦.

(٢) أخرجه البخاري: عن ابن عباس، في البيوع، باب بيع الطعام قبل قبضه، برقم ٢١٣٥، ومسلم في البيوعه باب بطلان بيع المبيع قبل الضمان، برقم: ١٥٢٥، والترمذي: في البيوع، باب كراهية بيع الطعام حتى يستوفى، برقم: ١٢٩١. وأبو داود: في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، برقم: ٣٤٩٢. والنسائي: ٧/٢٨٥. وابن ماجه: في التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل مالم يقبض، برقم: ٢٣٢٧. وأحمد: ١/٢١٥ و ٢٢١ و ٢٧٠ و ٢٨٥.

(٣) أخرجه أحمد: عن حكيم بن حزام: ٤٠٢/٣. وابن الجارود: ١٥٤/١، والبيهقي: ٣١٢/٥ و ٣١٣. وابن حبان: ٣٥٨/١١. وابن أبي شيبة ٣٠٦/٤ و ٣٠٧، وصححه في نصب الراية: صححه الحاكم وابن حبان. نصب الراية: ٣٢/٤.

(٤) أخرجه أبو داود: عن ابن عمر، في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، برقم: ٣٤٩٢. وأحمد: عن ابن عمر: ١٩١/٥. والبيهقي: ٥/١٤. والدارقطني: ١٢/٣ و ١٣. وصححه في المستدرک: ٤٦/٢، وابن حبان: ٣٦٠/١١.

(٥) الهداية: ٣/٢٥ القوانين الفقهية: ص ٢٤٧. قليوبي وعميرة: ٢/١٦٢ منار السبيل: ص ٢٧٧.

(٦) الفتاوى الهندية: ٣/٤٤٠ حاشية الدسوقي ٣/٣٧٨ قليوبي وعميرة: ٢/٣٣٠ العمدية: ص ١٥٧.

(٧) وكذلك على المصرف التأكد من عدم وجود أي علاقة سابقة بين البائع والشاري، فإن وجدت وجب التأكد من إلغائها بصورة صحيحة، فتاوى بيت التمويل الكويتي. ١/فتوى ٧٨. و ٢/فتوى رقم ٩٩ و ٧٨ و ٨٨ و ٤ و

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية استتنت وكالة مال الحاجة الملحة ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه بل يبيعه المصرف بعد تملك العين وعند ذلك يجب على المصرف أن يدفع الثمن بنفسه للبائع وأن يحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع.

٢. الشراء من الخارج: ويتم ذلك من خلال فتح اعتماد مستندي في المصرف<sup>(١)</sup> باسمه، يتضمن الشروط المقدمة من البائع وفقا لتحديد المواصفات المطلوبة من المشتري. وفي هذه الحالة يعتبر فتح الاعتماد إيجابا من المصرف، وأما قبول المصدر يتم من خلال شحن البضاعة وإرسال المستندات، مع وجوب تحويلها باسم المصرف وليس باسم العميل ويعتبر القبض هنا عند تسلم مستندات الشحن. وقد يقوم المصرف بفتح الاعتماد لدى مصرف آخر، فيعتبر فتح الاعتماد لديه إيجابا منه، ويكون القبول من خلال إرسال المستندات وشحن البضاعة. وفي هذه الحالة الثانية، أي عند فتح الاعتماد لدى مصرف آخر، يمكن للمصرف إدراج العمولة ضمن الكلفة<sup>(٢)</sup>،

---

٥٣ و ١٠٧ الأجوبة الشرعية للمستشار الشرعي للبركة جا فتوى ١٢ - الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ج ١ فتوى ١١.

(١) المعايير الشرعية: ص ٩٥ ويمكن تسديد الثمن، إما عن طريق الاعتماد المستندي من قبل الأمر للمصرف، ولا يدفعه الثاني للبائع إلا بعد أن يتقدم للمصرف بما يشعر بشحن البضاعة، ويمكن أن يكون الدفع بين البائع والشاري سلفا ويمكن أن يكون بعد تسليم المستندات للشاري عند وجود ثقة بين المستورد والمصدر.

(٢) وقال الحنفية: يصح إضافة ما أنفقه على لسلعة بمقتضى عرف التجار سواء كانت النفقة عينة قائمة بذات المبيع لم خارجة عنه، الهداية: ٣/٢ وما بعدها. الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٢٨/٢ وما بعدها. قال المالكية والنفقة إما أن تكون يمينة ثابتة قائمة بالتمتع فتضاف إلى الثمن، ويحسب له ربح، ويجب بيان ذلك للمشتري، أو أن يكون غير قائم بالبيع ولكنه يختص به كالسمسة فلا يحسب من لسل الثمن، ولا يحسب له ربح أو غير قائم بالمبيع وإنما يختص به كأجرة النقل فيضاف لكفالة ولكن لا يحسب له ربح. لزرقاني علي سيدي خليل ٣/٣ القوانين الفقهية نص ٢٩٢ وقال الشافعية: يشترط بيان الربح وتضمن، ولا يلزم فصل ثمن الشراء والنفقة إذا كان الشاري يعلم بها وعلى كل ينبغي التنبيه إلى أنه لو قال بعت بما اشتريت، فلا يصح إدخال النفقة، وإن قال بعتك بما قام على دخلها. قيوبي وعميرة: ٢١٩/٢ وما بعدها، الفقه المنهجي: ٣٢/٤ وقال الحنابلة: يشترط معلومية الربح والثمن لصحة المراجعة، وعلى البائع بيان ما أنفقه للثمن على حده وللبيع على حده، الروض المربع: ٩١/٢، الفقه على المذاهب الأربعة: ٢٢٨/٢ وما بعدها.

وهذه لا يمكن اقتطاعاً أبداً في الحالة الأولى أي عند فتح الاعتماد لديه لأن المصرف هنا هو الشاري.

ج- مرحلة إنشاء عقد المراجعة، ويتم بين المصرف والشاري -الآمر- وهي مرحلة بيع البضاعة من المصرف، ويراعى هنا الشروط نفسها التي اشترطت عند شراء المبيع من خلال إيجاب وقبول صحيحين، ويكون الإيجاب من الشاري إيجاباً جديداً يصرح فيه بشراء المبيع، أو العكس يكون الإيجاب من المصرف بالمبيع بثمن ومواصفات محددة ويقبل الشاري إضافة إلى نقل الملكية والقبض والحيازة

أما تسليم المبيع فيكون من المصرف أو وكيله -وهو غير الأمر بالشراء أي الشاري- وبالتسليم ينقل الضمان من المصرف للمشتري<sup>(١)</sup>.

أما إن كان الوكيل هو نفسه الشاري - عند من دفع شبهة الربا<sup>(٢)</sup> فنقل الملكية يثبت باللفظ ولا داعي للتسليم. أما الضمان فلا يحمله الأمر كونه كان وكيلاً لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير<sup>(٣)</sup>، فهلاك المبيع يضمنه المصرف، وبعد تبادل الألفاظ صار الأمر شاربياً وضامناً.

أما البضاعة الخارجية فتنتقل للشاري بتسليم سندات الشحن للأمر لتخليصها من الميناء، أو يقوم المصرف بتخليصها وتسليمها للشاري. وحال وجود عيب في السلعة معتبر ينقص من ثمنها يكون الشاري بالخيار بين فسخ المبيع أو إمضائه ويعود على المصرف بالنقص.

### ٣- شبهات المراجعة المصرفية وردّها<sup>(٤)</sup>:

لا تخلو المراجعة من بعض الشبهات الشرعية، ويمكن الإجابة عن هذه الشبهات وفق التالي:

(١) فقه المعاوضات: ١١٢٤٢

(٢) الدليل الشرعي للمراجعة: ص ٩٠ و ١٣٨.

(٣) الهداية: ٣/١٥٦ و ١٥٧. بداية المجتهد: ٢٩٩٢. الفقه المنهجي: ٧/١٨٦. المغني: ٥/٩٤.

(٤) الدليل الشرعي للمراجعة: ص ٤٣. بنوك تجارية بلا ربا: ص ٢٥١

أ- بيع الإنسان ما لا يملك: وقد تبين مدلول النهي فقها<sup>(١)</sup>، وهو غير محقق هنا لأن المصرف لا يجري عقد البيع للشاري إلا بعد تملك المبيع وتسلمه، أما ما كان قبل ذلك فلا يخلو عن كونه وعدا بالشراء.

ب- بيع غير المضمون<sup>(٢)</sup>: إن ملكية البائع للسلعة بعد شرائها تعني أنه ضامن لها حتى يبيعها فعلاً.

- لا يجوز للمصرف بيع سلعة بالمراجحة قبل تملكها وصورة ذلك بعد العقد مع البائع وتسلم المبيع بالقبض الحقيقي أو الحكمي.

لا يعتبر عقد المراجحة مبرماً بتسلم السلعة ما لم يبرم عقد المراجحة.

- لا يجوز أن يحصل المصرف من العميل على عمولة ارتباط (مبلغ يأخذه المصرف من العميل للدخول في العملية ولو لم يتم التعاقد) ولا عمولة تسهيلات (مبلغ يعتمد عليه المصرف للعميل فيستفيد منه بعدد من التعاملات أو من السلع أو الفترة معينة). مصروفات إعداد العقود بين المصرف والعميل تكون حسب الاتفاق فإن لم يكن بينهما اتفاق فتقسم النفقات بينهما.

- يجوز للمؤسسة أخذ العربون بعد عقد بيع المراجحة ولا يجوز في مرحلة الوعد.

عند شراء السلعة بالأجل لأجل المراجحة يجب على المصرف أن يفصح للشاري عن ذلك.

أما نفقات الثمن فحسب المتفق عليه بنص التعاقد فإن لم يوجد نص فما جرى عليه العرف مثل مصروفات النقل والتخزين ورسوم الاعتماد المستندي وأقساط التأمين ولا تضيف إلا المصروفات المدفوعة للغير أما أعمال موظفي المؤسسة فلا تدخل في الكلفة.

(١) تم تفصيل ذلك في هذه الفقرة.

(٢) كأن يشتري سلعة ويبيعها قبل قبضها، لأن المبيع في ضمان البائع الأول. نيل الأوطار: ٥/١٧٩ الفقه الإسلامي وأدلته: ٤/٤٧١.

- يجب تحديد الثمن والربح في نص العقد دون أي جهالة، وإذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع ولو بعد العقد فإن فائدة ذلك تعود للعميل.

للمصرف أن يشترط البراءة من العيوب وهذا ما يسمى (بيع البراءة) وعند ظهور العيب يفوض المصرف العميل بالرجوع على البائع لتعويضه أما إن لم يشترط فمسؤولية المصرف قاصرة على العيوب القديمة.

- يجوز الاتفاق على تقسيط الثمن وعندها يصير الثمن دينا في ذمة العميل ويخضع لأحكام الدين وتجنب الربا-

إذا امتنع الشاري عن تسلم المبيع في الموعد المحدد فللمصرف بيعه لآخر مع ضمان العميل للخسائر الناجمة عن ذلك.

ج- بيعتان في بيعة: وصورته أن يقول بعثك نقداً بكذا<sup>(١)</sup> ونسيئة بكذا وهنا غير محقق في المبنى ولا في المعنى. لوجود ثلاثة أطراف، إذ أن العقد الأول بين البائع والمصرف، والثاني بين المصرف والشاري.

د- بيع العينة: وصورتها أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها قبل قبض الثمن نقداً بأقل من ذلك فيحصل للبائع قرض بربا، وللمشتري سلف وزيادة<sup>(٢)</sup>.

وحكمه مختلف فيه إذ أجازته الشافعية مطلقاً، والحنفية إن لم يكن الشاري الثاني هو البائع الأول نفسه. واختلف الحنابلة في حكمها، وقيدوا المالكية بالقصد الربوي<sup>(٣)</sup>.

والمراجعة المصرفية لا تدخل في باب العينة المنهي عنها كونها بيعاً حقيقياً مقصوداً منه تملك سلعة للاستثمار أو الاستعمال.

(١) الهداية: ٣/٤٦ وما بعدها. القوانين الفقهية: ص ٢٥٧. الفقه المنهجي: ٦/٣٧

(٢) الهداية: ٣/٤٦ وما بعدها. حاشية الدسوقي: ٣/٧٨. تنوير القلوب: ص ٢٦٧. كشف القناع: ٣/١٨٦.

(٣) المراجع السابقة، والعينة المعاصرة بيع أم ربا: ص ٣١ وما بعدها.

#### ٤- المراجعة الاقتصادية:

تعتبر المراجعة من وسائل الاستثمار الاقتصادي، كونها تعمل على تمويل التنمية للمستثمرين. وتمكنهم من التعبير عن رشدهم الاقتصادي، وتزيد من ربحية المصارف مما يساعد على بقائها، وتعتبر البديل الاقتصادي الصالح لنظام الربا المصرفي.

ولكن المعضلة عند نكول الأمر عن شراء المبيع مما يسبب خسارة مصرفية مباغتة، لذا على المصرف أن يحتاط من خلال دراسة سمعة الأمر التجارية في السوق، وتقدير ماليته، وأخذ الضمانات المناسبة منه.

وأخيراً علينا أن نعلم أن نظام المراجعة المصرفية في صورتها الجديدة القائمة على الأمر بالشراء ليست وليد نشأة النظام المصرفي، بل إن المفكر الاقتصادي (ابن القيم) سبق معاصريه بقرون بذلك، وقدم حلاً وقائياً للمصارف الإسلامية من خلال حيلة شرعية ذكية، فقال: (قال رجل لآخر: اشتر هذه الدار من فلان بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للأمر لا يريد لها ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للأمر اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشتريها الأمر بالخيار، فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه<sup>(١)</sup>).

#### ٥- ضمانات المراجعة:

١- يحق للمصرف اشتراط حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناع أو تأخر العميل عن سداد أي قسط.

٢- للمؤسسات طلب ضمانات في المراجعة. كفالة، رهن، شيكات، سندات دفع ضماناً لمديونية الأمر بالشراء ضمان للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد شريطة ألا تستخدم الشيكات أو السندات من قبل المصرف إلا بعد موعدها استحقاقها وتمتنع

---

(١) أعلام الموقعين: ٢٩/٤.

المطالبة بالشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها وعند تسلم الرهن تستلم معه تفويضاً بالبيع دون الرجوع للقضاء.

٣- لا يجوز للمصرف أن يشترط عدم نقل الملكية للمشتري إلا بعد سداد الثمن ولكن يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم المشتري لضمان سداد الثمن مع الحصول على تفويض من العميل ببيع السلعة عند التأخر بسداد الثمن مع إعطاء العميل سند ضد لإثبات حقه بالملكية وفي حال بيع المصرف السلعة يعود على العميل بالفرق

٤- لا يجوز تأجيل موعد الدين مقابل زيادة سواء أكان العميل موسراً أو معسراً وأباحت هيئة المحاسبة والمراجعات للمؤسسات المالية الإسلامية تحميل العميل المماطل زيادة على المبلغ شريطة أن يصرف في الخير وعند تعجيل الثمن أجازت الهيئة للمصرف أن يتنازل عن جزء من المبلغ.

٥- أجازت الهيئة الاتفاق بين العميل والمصرف على سداد الدين بغير العملة التي تم بها العقد شريطة أن يحسب سعر الصرف يوم السداد. وأن يتم التسديد لكامل المبلغ في مجلس العقد.

#### رابعاً - الإقراض:

الإقراض هنا تقديم القروض الحسنة الخالية من الربا للمستثمرين لتمويل فرص التنمية وهو بديل عن القرض الربوي المقدم من المصارف الربوية.

وبالتأكيد يعمل القرض الإسلامي على تسريع التنمية؛ لأنه يخفض من كلفة المنتج بمقدار معدل الفائدة، كما أنه يجعل المستثمرين أقدر على سداد قروضهم.

إلا أنه من ناحية أخرى يجب عدم الإفراط في القروض الاقتصادية لأنها تمثل عملية انفصال في المشاركة بين مالكي رأس المال والمستثمرين<sup>(١)</sup>.

(١) النظام النقدي الإسلامي: ص ٩. الجانب النظري لدالة الاستثمار: ص ٥٢

كما أنه من جهة أخرى ليس بمقدور المصارف الإسلامية تقديم القروض إلا بمستوى ضيق قاصر على ضيق الودائع الإسلامية. وعلى أرباح المصارف الإسلامية، والسعة من القروض فوق معدل ذلك يجعل المصارف في حالة خسارة أو إفلاس أو كليهما، لأن المصرف ملتزم بسداد نفقات عمله المصرفي فهو بحاجة إلى إيراد يغطي هذه النفقات، وأموال. عملائه على الأغلب مودعة للاستثمار وليس للإقراض فعليه الالتزام بذلك. فعمله الإقراضي قاصر بذلك على الأموال المودعة بقصد الحفظ، وعلى ربحه الناجم من استثمار أمواله فقط.

ومن صور القروض المصرفية البيوع الآجلة لوسائل الإنتاج، وتمويل مستلزمات الصناعة والزراعة. وهو أسلوب بديل للقروض الاستثمارية المقدمة من الخارج واتباع هذا الأسلوب يمكن للمصرف تحقيق نسبة من الأرباح تغطي مصاريفه وتضمن استمرار عمله، إلا أنه يجب أخذ الحذر والحيلة من أمرين:

١- الوقوع في فخ الربا عند إقراض المال بمال مع التفاوت بين البدلين، علما أن زيادة سعر المبيع المؤجل عن سعره الحال لا يعتبر ربا لاختلاف الجنس والعلة<sup>(١)</sup>، شريطة ألا يتضمن العقد بيعتين في بيعة في عقد واحد<sup>(٢)</sup>.

٢- إن غاية القرض المصرفي مساعدة المستثمر، فيجب عدم المبالغة برفع سعر المبيع بما يثقل كاهل المستثمر، ويخرج المصرف الإسلامي عن طبيعة عمله، وهي تقديم التسهيلات للمستثمرين، وتغطية نفقاته لا أكثر.

**خامساً- تأمين مستلزمات المستثمرين المالية عن طريق السلم والاستصناع:**

**١- السلم:** لغة: هو السلف<sup>(٣)</sup>:

(١) الهداية: ٣/٦٩. مواهب الجليل: ٤/٣٤٦. الفقه المنهجي: ٦/٧٣. غاية المنتهى: ٢/٥٤.

(٢) وصورته أن يقول بعثك نقدا بكذا ونسيئة بكذا. الهداية: ٣/٤٦ وما بعدها. القوانين الفقهية: ص ٢٥٧. الفقه المنهجي: ٦/٣٧. المغني: ٤/٢٣٤.

(٣) المعجم الوسيط العين مع اللام. لسان العرب: باب الميم فصل السين، مادة سلم.

وفي المصطلح الشرعي اختلف السادة العلماء في بعض جزئياته، إلا أنه يدور حول كونه: بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم<sup>(١)</sup>. بضمن مقبوض في مجلس العقد. ثبتت مشروعيته في قوله تعالى: (يا أيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)<sup>(٢)</sup>.

وقول النبي ﷺ: {من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم}<sup>(٣)</sup>. وانعقد الإجماع على مشروعيته<sup>(٤)</sup>.

وكون السلم من بيع المعدوم فالأصل بطلانه، لقول النبي ﷺ: {لا تبع ما ليس عندك} و {فلا تبعه حتى تقبضه} و {لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه}<sup>(٥)</sup>. لذا اشترط فيه زيادة على غيره من العقود<sup>(٦)</sup>:

- أ- أن تكون الصيغة بلفظ السلم أو السلف.
- ب- خلو العقد عن خيار الشرط.
- ج- تسليم رأس المال كاملاً في مجلس العقد.
- د- أن يكون المسلم فيه معلوماً، ديناً، مقدوراً على تسليمه، يمكن ضبطه.
- هـ- تبيين أجل التسليم وموضعه.

(١) الهداية: ٣/٧٨ ، بداية المجتهد: ٢/٢٠١. الفقه المنهجي: ٥١/٦. قليوبي وعميرة: ٢/٢٤٤. منار السبيل: ص ٣٠١.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

(٣) أخرجه البخاري: عن ابن عباس: في السلم، باب المسلم في كيل معلوم برقم ٢٢٣٩، والسلم في وزن معلوم: برقم ٢٢٤٠ و ٢٢٤١، وفي باب السلم إلى أجل معلوم برقم ٢٢٥٣. ومسلم: في المساقاة، باب السلم، برقم: ١٦٠٤، والترمذي: في البيوع، باب ما جاء في السلف، برقم، ١٣١١، وأبو داود في البيوع، باب في السلف، برقم: ٣٤٦٣، والنسائي: ٧/٢٩٠، وابن ماجه في التيارات باب السلف في كيل معلومة برقم: ٢٢٨٠، وأحمد: ١/٢١٧ و ٢٢٢ و ٢٨٢ و ٣٥٨.

(٤) قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن السلم جائز. الإجماع: ص ١١٩.

(٥) تم تخريج هذه الأحاديث جميعاً في هذا الفصل، ص ٤٩٧.

(٦) الهداية: ٣/٧٨ وما بعدها. بداية المجتهد: ٢/٢٠١ وما بعدها. الفقه المنهجي: ٦/٥١ وما بعدها. قليوبي وعميرة: ٢/٢٤٤ وما بعدها. منار السبيل: ص ٣٠١. غاية المنتهى: ٧١٢ وما بعدها.

٢- الاستصناع: وهو طلب العمل من الصانع في شيء مخصوص، وهو مبيع في الذمة شرط فيه العمل. وهو عقد على صناعة معينة يقدم فيه العين والعمل من الصانع، فهو كالسلم من باب بيع المعدوم، كون الشيء المصنوع ملتزماً به في ذمة الصانع. ولكنه يختلف عنه من حيث إنه لا يجب فيه تعجيل الثمن، ولا بيان مدة الصنع والتسليم، كما أنه عقد غير لازم عند الحنفية، ويجب اليوم الفتوى بلزومه، وبينما كان عقد السلم ديناً في الذمة، فعقد الاستصناع عين ليس ديناً قائم على استصناع أثاث أو وسيلة إنتاج<sup>(١)</sup>.

فهو من باب بيع المعدوم، والقياس عدم جوازه وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر، وقالوا بصحته على أساس عقد السلم، إذا روعيت شروط السلم ومنها ضبط المصنوع بما فيه من مواد، وتسليم كامل الثمن في مجلس العقد<sup>(٢)</sup>. وأجازه الحنفية استحساناً، لتعارف الناس عليه من غير نكير وهو في الأصح عندهم بيع ومحل العقد العين الموصى بصنعها وليس عمل الصانع، أي يصح العقد سواء أنجز الصنع من الصانع أو من غيره<sup>(٣)</sup>.

٣- الحكمة من تشريع السلم والاستصناع: إن عقدي السلم والاستصناع كلاهما يتضمن بيع المعدوم، ووجه القياس بطلانه. أما السلم فجاء مستثنى بالنص كونه يراعي حاجة المستثمر والتاجر.

(١) رد المحتار: ٢٢٣/٥. البدائع: ٥/٢.

(٢) على خلال فيما بينهم في ذلك، قال مالك: (إذا ضرب للسلعة أجلاً بعيداً وجعل ذلك مضمونة على الذي يعملها بصفة معلومة.. وقدم راس المال.. ولم يضرب لراس المال أجلاً فهذا السلف جائز). وهي نفس شروط السلع. أما الشافعي: فيده بنفس الضابط وأضاف عليه أن يصنع من مادة خام واحدة لإمكان ضبطها، فإن كان أكثر من ذلك صار سلناً مجهولاً، فقال: (لو شرط أن يعمل طستا من نحاس وحديد أو نحاس ورصاص لم يجز لأنهما لا يخلصان فتعرف قدر كل واحد منهما)، وأما الحنابلة: فقد اختلف الرواية عنهم، فبينما قيده ابن قدامة بشروط الملكية، منعه المرداوي وقال هو بيع ما ليس عنده على غير وجه السلم. المدونة: ١٨/٤، الأم: ٣١/٣. المغني: ٥/٣. الإنصاف: ٣٠٠/٤.

(٣) رد المحتار: ٢٢٤٥. البدائع: ٥/٣.

أما حاجة المستثمر فمن خلال تأمين حاجة المزارع في أرضه، والصانع في مصنعه إلى السيولة لتأمين مستلزمات الإنتاج وحفظ وسائل الصناعة لا سيما عند تعذر وجود المقرض، فمن عليهم بأن جعل لهم منفذا يمكنهم من استلاف المال مع ضمان هذه القروض بالنتائج نفسه.

وكذلك الأمر بالنسبة للتاجر فتح أمامه نافذة واسعة لتأمين السلع في وقت محدد وبسعر محدد مما يجنبه أخطار انعدام وجود المبيع أو ارتفاع سعره. وهذا ما أوضحه ابن قدامة بقوله: (لأن أرباب الزروع والثمار والتجار يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخا<sup>(١)</sup>ص).

وكذلك عند الاستصناع يرفع الحرج عن الناس بتأمين مصنوع موصوف على طلب الشاري، وهو ضمان للصانع بوجود شار للمنتج الذي يحمل مواصفات خاصة قد لا تجد لها سوقا، كما أنها ضمان لتأمين رأس المال للصانع الذي لا يملك ثمن وسائل الإنتاج ليمارس صنعه، بصفته صاحب عمل وليس أجي<sup>(١)</sup>راً.

#### ٤- الحكم الفقهي لهما:

السلم جاء على خلاف القياس بموجب النص فأجمعت الأمة على قبوله. أما الاستصناع فهو أيضا على خلاف القياس وإنما ثبت بالاجتهاد. لذا احتاط السادة الفقهاء في قبوله وفق التالي:

- ١- أما السادة الحنفية فأجازوه استحسانا وفق ما مر سابقاً.
- ٢- أما الجمهور أجازوه قياسا على السلم وفق الشروط ذاتها كما مر معنا. ويمكن إجازته من طريق آخر عند السادة المالكية عند مخالفة شروط المسلم من خلال قوة الوعد بالعقد عندهم كونه ملزما قضاء في مذهبه<sup>(١)</sup>م.

(١) المغني: المرجع نفسه.

ويرى بعض المعاصرين من فقهاء الشافعية ترجيح الأخذ بمذهب الحنفية لرفع الحرج والتيسير على الناس<sup>(١)</sup> لا سيما بعد انتشار التصنيع بمواصفات متميزة في العصر الحاضر.

## ٥- التطبيق المصرفي لهذين العقدين:

ركز بعض الاقتصاديين المعاصرين على الاستفادة من عقود السلم في التنمية الاقتصادية<sup>٢</sup> لتمويل مشاريع التنمية

وبذلك يمكن للمصرف أن يتعاقد مع مشاريع تنموية ناجحة، بعد دراسة وافية لرأس المال المطلوب تمويله لصالح المشروع الزراعي أو الصناعي. فيقدم لهم رأس المال ثمنا لبضاعة موصوفة في الذمة مراعية شروط صحة العقد من خلال الصيغة وتسديد الثمن ووصف المسلم فيه، وتحديد الأجل لتسلم المسلم فيه.

وكذلك عند المساهمة في عقود الاستصناع يمكن تطبيق الشروط ذاتها مع الصناع فيسدد لهم من الناتج المصنع سلفاً، على أن يسلمه في أجل محدد كسواء المنازل السكنية والمزارع على الخريطة، بعد تحديد مقادير المواد الداخلة في الصناعات وتسديد كامل الثمن عند العقد.

ولما كانت السلع المشتراة بالسلم والاستصناع مشتراة قبل البدء بالإنتاج أو التصنيع فمن المؤكد أن سعرها سيكون أرخص من مثيلها في السوق، وكون المصرف يملك من وسائل الخبرة ما يمكنه من تحديد ربحية أي من السلع أو المصنعات فمن المؤكد أنه سيختار أميز العقود ليساهم في تمويلها.

وبذلك تكون عقود السلم والاستصناع أدت خدمة مزدوجة للتنمية للأمة:

١- للمصرف جعلت له ضمانات لاسترداد أمواله عند حلول الأجل، كما حققت له ربحية يمكنه من سداد أعباء أعماله المصرفية ومن الدخول في مشاريع تنموية جديدة.

(١) الفقه المنهجي: ٦/٦٠

(٢) الجانب النظري لدالة الاستثمار: ص ٤٥٠. الفقه المنهجي: ٥١٦ وما بعدها، بنوك تجارية بدون ربا؛ ص

٢١٤ وما بعدها. النظرية الاقتصادية: ص ٢٨٥

- ٢- للمستثمر: هيأت له أموالاً تمكنه من ممارسة نشاطه الزراعي أو الصناعي.
- ٣- للأمة: حولت المال المكنوز إلى مال مستثمر، وحولت الجهد العاقل إلى عمل منتج.



## الفصل الثالث

# المؤسسات المالية غير المصرفية

### المبحث الأول: عقود التأمين

أولاً: تعريف عقد التأمين:

التأمين مصدر الفعل من أَمَّن يقال أَمَّنَه تأميناً.<sup>١</sup>

وبمعنى اطمأنَّ فالتأمين هو غرس الطمأنينة في القلب. قال في المعجم الوسيط: أَمَّن يَأْمَنُ أَمْنًا وَأَمَانًا وَأَمَانَةً وَأَمْنًا وَأَمْنًا وَأَمَانَةً: اطمأن ولم يخف.<sup>٢</sup>  
والأمن ضد الخوف.<sup>٣</sup>

واصطلاحاً: جاء في المادة ٧١٣ من القانون المدني السوري: هو عقد بين طرفين، أحدهما: يسمى المؤمن، والثاني: المؤمن له، يلتزم المؤمن بأن يؤدي إلى المؤمن له لمصلحته مبلغاً من المال أو إيراد مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو خطر مبين في العقد، وذلك مقابل قسط شهري أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن.<sup>٤</sup>

ويمكن تعريفه بأنه: ((عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، الذي اشترط التأمين لصالحه في حالة وقع الخطر المبين في العقد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي تعويض مالي آخر، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن)).<sup>٥</sup>

<sup>(١)</sup> القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة أمن.

<sup>(٢)</sup> المعجم الوسيط، مادة أمن.

<sup>(٣)</sup> مختار الصحاح، الرازي، مادة أمن.

<sup>(٤)</sup> الوسيط: السنهوري

<sup>(٥)</sup> انظر في ذلك: المادة ٩٢٠ من القانون المدني الأردني، والمادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري.

ويرى فريق أن التعريف الأمثل للتأمين، ما عرفه هيمار الفرنسي حيث نص على أنه: عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف وهو المؤمن له نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر، وهو المؤمن تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة مجموعة المخاطر، وإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء.

**ثانياً: الحاجة إلى التأمين:** الإنسان مُحاط بالمخاطر، وهو يعاني منها، ويتحمل أعباء جساماً، وإن الخوف من هذه المخاطر - كغرق البواخر في البحر - يوقف كثيراً من رجال الأعمال عن بعض الفعاليات الاقتصادية التي يجنون منها - فيما لو تمت - نفعاً عظيماً للبلاد والبلاد، وإن وقوع هذه المخاطر يسبب كوارث اقتصادية واجتماعية - كحريق مصنع وموت عامل أثناء العمل، وهو يعيل الأسرة - يتحمل نتائجها الأفراد حيناً، والمجتمع بكامله حيناً آخر.

والأخطار على نوعين: نوع يمكن رفعه بعد وقوعه، كإعطاء سيارة جديدة مكان السيارة المحطمة بحادث مرور، ونوع لا يمكن دفعه ولا رفعه، كموت عامل في مصنع أثناء العمل، ولكن يمكن التخفيف منه بدفع مرتب شهري لأسرة الميت بالإصابة.<sup>١</sup>

**ثالثاً: نشأة التأمين:** إن فكرة التعاون قديمة ظهرت مع الإنسان وحاجته إلى دعم الآخرين والتعاون معهم، إلا أن التأمين بتنظيمه الحديث غربي المنشأ، ولا جدال في أن التأمين البحري هو أول أنواع التأمين ظهوراً وانتشاراً، لأن المخاطر فيه أكثر، إذ لم تكن تلك البوارج الضخمة، ولكنها سفن متواضعة تنقل البضائع والناس. وكثيراً ما كانت تضل طريقها في البحار، أو تعصف بها الأمواج فتبتلعها، ولا خلاف في أنه بدأ في لومبارديا سنة ١١٨٢م، ومنها انتقل إلى بريطانيا وبقية الدول الأوروبية ذات النشاط التجاري البحري، وأن أول نظام قانوني معروف للتأمين البحري هو ما يعرف بـ ((أوامر

(١) المعاملات المالية المعاصرة، قلعه جي، ص: ١٥٠ و ١٥١.

برشلونة)) وقد صدر عام ١٤٣٥م. وكان سبباً في تكوين جماعة اللويدز عام ١٦٨٨م، التي اهتمت بأعمال التأمين البحري وهدفها الربح.

أما التأمين على الحياة فقد ظهر أول مرة في لندن عام ١٥٨٣م لصالح القبطان البحري ريتشارد مارتن، أي إنه تأخر إلى القرن الخامس عشر، ولم يلق ترحيباً من الكنيسة لتضمنه المقامرة، وقد أمر لويس الرابع عشر بمنعه إلا أنه انتشر في سائر أوروبا في القرن الثامن عشر في فرنسا عام ١٧٨٧م، وفي هولندا عام ١٨٠٧م وفي بلجيكا عام ١٨٢٤م وفي ألمانيا عام ١٨٢٩م.<sup>١</sup>

أما التأمين على الحريق كان أول ظهور له عام ١٦٦٦م في لندن، ثم اندلع بسائر أوروبا حتى أنشئ أول صندوق للحريق عام ١٧١٧م.<sup>٢</sup> أما التأمين على النقل البري فقد تأخر تنظيمه القانوني حتى القرن العشرين، حيث جاء القانون الفرنسي المؤرخ في ١٣ / ٧ / ١٩٣٠م منظماً لأحكامه تنظيمًا شاملاً، مما جعله قانوناً رائداً في هذا الموضوع.

**رابعاً: فلسفة التأمين:** إن فلسفة التأمين تقوم أصلاً على أساس اشتراك جمع غفير من الناس في إزالة الضرر الحاصل أو تخفيفه بتحميله للجماعة.

ولكن هذه الخلفية الإنسانية الجميلة للتأمين قد شابها كثير من الكدر عندما انقلب عقد التأمين من عقد تعاون إلى عقد استرباح، لا همّ فيه لشركات التأمين إلا زيادة أرباحها.

#### خامساً: خصائص التأمين التجاري:

مما سبق يتضح أن للتأمين خصائص أهمها:

- ١- الأصل أنه عقد رضائي لا بدّ فيه من رضا الأطراف فيه ما خلا التأمين الإجباري الذي تفرضه بعض الدول.

<sup>(١)</sup> إدارة أعمال التأمين: ص ٢١

<sup>(٢)</sup> انظر: التأمين بين الحظر والإباحة، لسعدي أبو جيب، ص: ١١ وما بعدها.

- ٢- عقد احتمالي (غرر): لطرفيه معاً إذ لا يمكن لأحدهما معرفة ما سيدفع وما سيأخذ لأنه متوقف على وقوع الخطر ولا يعلم حقيقة وقوعه وزمن وقوعه إلا الله.
- ٣- الأصل أنه عقد معاوضة: فالمستأمن يدفع أقساط التأمين ليتمكن من استرداد مبلغ التأمين عند حصول الخطر.
- ٤- عقد ملزم لطرفيه لا يحق لأحدهما أن ينفك من التزامه.
- ٥- عقد إذعان: يفرض أحكامه بين الطرفين الطرف القوي المؤسسة وغالباً ما يكون بعض الشروط في العقد جائزة في حق الطرف الآخر.
- ٦- عقد زمني: تلتزم المؤسسة بالتعويض عن الخطر الناجم، خلال مدة زمنية معينة لا يكون عليها أي التزام بعده.

#### سادساً: أركان عقد التأمين التجاري:

- ١- العاقدان: وهما المؤمن (اسم فاعل) وهو شركة التأمين التي تقبض الأقساط، وتدفع المبلغ عند وجود الخطر.
- والمؤمن له (اسم مفعول) أو المستأمن: وهو الذي يدفع الأقساط ويقبض المبلغ عند وجود الخطر.
- ويشترط في العاقلين ما يشترط بسائر عقود المعاوضات من خلال البلوغ والعقل.
- ٢- قسط التأمين: وهو محل التزام المستأمن، وهو مبلغ الاشتراك الذي يدفعه المستأمن بصورة دورية، والأصل أن تكون الأقساط ثابتة وهو ما يسمى بالتأمين ذي القسط الثابت، إلا أنه قد تكون الأقساط غير ثابتة كما هو الحال في جمعيات التأمين التبادلي.
- ٣- مبلغ التأمين: وهو محل التزام شركة التأمين، وهو المبلغ المدفوع من المؤسسة للمستأمن عند حدوث الخطر. ولا بدّ من تحديد نوع الخطر الذي يتم دفع التأمين عند وجوده كالحوادث للسيارات، والهدم للمصانع والمتاجر، والموت أو العجز للأشخاص.

ولا شك أن الخطر يشترط فيه أن يكون غير محقق وهذا يقتضي أن يكون غير مؤكد الوقوع وغير مستحيل الحدوث، ما خلا الموت.

كما يشترط فيه ألا يكون متعلقاً بإرادة أحد الطرفين، كما يشترط أن يكون مشروعاً في نظر القانون.

٤- الصيغة: وهي الركن الوحيد عند الحنفية - وتعتبر بقية الأركان شروطاً - وهو الإيجاب والقبول بين المتعاقدين، والأصل الشرعي أن يكون لفظاً إلا أن العرف المتداول لدى شركات التأمين أن تقدم ورقة متضمنة الشروط والأركان كاملة ويعتبر هو الإيجاب وتوقع من المستأمن ويكون قبولاً.

سابعاً: أنواع التأمين: التأمين على ثلاثة أنواع تأمين ذاتي، وتأمين تعاوني، وتأمين تجاري، وستكلم على كل نوع من هذه الأنواع فيما يلي: ١٩٥  
النوع الأول: التأمين الذاتي:

أ- تعريفه: أن يتولى المرء إزالة آثار الخطر الذي وقع به بالاستعانة بما ادخره من مال لمثل ذلك.

ب - حقيقته: اقتطاع مبلغ من الأرباح المحققة في الشركات والمؤسسات المالية لا توزع إنما تدخر لوقت الحاجة وادخارها لا يعني تعطيل استثمارها.

ج - هدف التأمين الذاتي: إن الهدف من التأمين الذاتي هو توفير قسط التأمين الذي كان سيُدفع إلى شركة التأمين وزيادة رأس المال المستثمر لصاحب المصنع.<sup>١</sup>

د - حكمه: التأمين الذاتي جائز، وهو من التفكير السليم، وعلى المسلمين الأخذ به.

النوع الثاني: التأمين التعاوني:

أ- تعريفه: التأمين التعاوني هو أن يتفق مجموعة من الناس الذين يتعرضون لأخطار متماثلة على رفع آثار الخطر المتفق عليه بينهم إذا وقع بأحدهم بمال يتبرعون به.

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة، ص: ١٥٥

ب - **حقيقته:** هو تبرع من المشتركين بالتأمين يقدمونه إلى من أصابته فاقة أو يقدمونه إلى شخصية اعتبارية تعني بمن أصابته فاقة فترفعها عنه.

ج - **هدفه:** رفع الخطر عن المشتركين حال وجوده ولا يهدف إلى الربح.

د - **حكمه:** مندوب لأنه من باب التعاون على الخير، واتفق المعاصرون على إباحته وهذا ما نص عليه مهرجان ابن تيمية المنعقد بدمشق عام ١٩٦١م، ومؤتمر علماء المسلمين في القاهرة عام ١٩٦٥م، ومؤتمر الاقتصاد الإسلامي في مكة عام ١٩٧٦م، والمجمع الفقهي في مكة عام ١٣٩٨هـ، وفي جدة عام ١٤٠٦هـ الموافق لـ ١٩٨٥م، ولا أعلم أن أحداً قال بتحريمه.

هـ - **صور التأمين التعاوني:**

للتأمين التعاوني صور عديدة، منها:

- (١) شركات التأمين التعاوني ضد الحوادث: وهي شركات تؤسس للتأمين ضد الحوادث، كالتأمين على حوادث السيارات، والتأمين على الحريق، والتأمين على الأعضاء، والتأمين على الحياة، وغير ذلك، حيث يتبرع كل مشترك في هذا التأمين بمبلغ معين من المال - حسب نظام معين - لمن ينزل به حادث من الحوادث المنصوص عليها، بأحد من المشتركين معه في هذا التأمين.
- (٢) التأمينات الاجتماعية: وهي مؤسسة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تُقام لتغطية الحوادث التي تصيب العمال أثناء العمل، ولضمان العجز الذي يصابون به، ولضمان أسرهم بعد الموت.

فهي تغطي إصابات العمل التي يصاب بها العامل، وراتبه من حين الإصابة حتى يستعيد صحته ويصير قادراً على مواصلة عمله، فإن نتج عن ذلك الحادث إصابة العامل بعجز كلي كالشلل، أو جزئي كفقده إحدى عينيه، قُدّرت نسبة العجز، وصرف له راتبه في كل شهر بما يوازيها، وعندما يبلغ العامل سن الستين تضمن له مؤسسة التأمينات

الاجتماعية راتباً تقاعدياً محدداً بنظام معين، فإن مات استحققت راتبه التقاعدي أسرته من بعده.

والتبرع في التأمينات الاجتماعية يكون للمؤسسة التي يشترط عليها أن تنفقه في الأوجه الثلاثة التي ذكرناها وهي: الحوادث، والعجز، والأسرة بعد الموت.

وموارد تمويل التأمينات الاجتماعية ثلاثة: هي ما يتبرع به العمال المشتركون، وهو يقتطع من رواتبهم وتكون نسبته إلى الراتب في حدود ٣%، وما يتبرع به أرباب العمال وتكون نسبته إلى رواتب العمال في حدود ٦%، وما تتبرع به الدولة وتكون نسبته إلى الرواتب ١%، وإن كان قد جرت العادة في كثير من البلدان ألا تتبرع الدولة بل جرت العادة في بعض البلدان سطو الدولة على الفائض من أموال التأمينات الاجتماعية أو أخذها كديون، ولكنها غير محتملة الوفاء.

٣) التأمين الصحي: وفيه يتبرع من يريد الاشتراك في هذا التأمين بمبلغ من المال للمؤسسة تقوم على إدارة شؤون التأمين الصحي، لينفق من هذا المال المجموع على مداواة من يمرض من المشتركين، والفائض تحتفظ به مؤسسة التأمينات لوقت الحاجة.

٤) صندوق العائلة: وهو أن يتفق أفراد العائلة على المساهمة بتبرع شهري من المال يحتجز ليعطى لمن يمرّ بظروف مالية عارضة كعلاج أو سفر أو زواج.

### النوع الثالث: التأمين التجاري:

أ - تعريفه: التأمين التجاري هو عقد يلتزم فيه المؤمن - وهو: شركة التأمين - بأداء مبلغ من المال إلى المؤمن له أو إلى المستفيد، عند تحقق الخطر المبين في العقد مقابل دفع المؤمن له للمؤمن أقساطاً أو مبلغاً من المال نص عليه في العقد.

ب - حقيقته: عقد التأمين عقد معاوضة مالية، كما يظهر ذلك في التعريف، ولذلك وجب أن يشترط لصحته ما يشترط لصحة عقود المعاوضات المالية.

ج - هدفه: عقد التأمين التجاري عقد معاوضة مالية استرباحية، يجتهد فيه كل من المتعاقدين أن يحقق أكبر ربح من الآخر في هذا العقد، ولذلك كان الهدف الواضح

منه هو تحقيق شركة التأمين منه أكبر هامش من الربح، وليس تقديم خدمة إنسانية لمن وقع به الحادث.

هـ - أقسامه: يمكن أن يقسم إلى ثلاثة أقسام<sup>١</sup>:

١- التأمين على الممتلكات: كالسيارات والمنازل، فيقوم المستأمن بالتأمين على منزله ضد الحريق، والسيارة ضد الحوادث.

٢- التأمين على المسؤولية تجاه الغير: كالتأمين على الأضرار التي يصاب بها الآخرون بسببه، كالتأمين على السيارات التي تصطدم بسيارته بسببه.

٣- التأمين على الحياة: حيث يدفع المستأمن أقساطاً دورية حتى إذا توفي تدفع شركات التأمين مبلغاً نقدياً متفقاً عليه لورثة المتوفى، فقد يكون مبلغاً مقطوعاً وقد يكون راتباً شهرياً مع ملاحظة أنه إذا أخل المشترك وتوقف عن دفع بعض الأقساط فإنه يخسر كل ما دفعه.

والتأمين على الحياة يشمل عدة صور أهمها:

- أ - التأمين لحالة الوفاة: أي إن مسؤولية المؤمن مقيدة بوفاة المستأمن، ولها حالات:
- ب - التأمين مدى الحياة (العُمري) يدفع المستأمن أقساطاً إلى تاريخ وفاته، وبعد وفاته تلتزم شركة التأمين بتسديد مرتب دائم لورثة المستأمن.
- ج - التأمين لحالة الوفاة المؤقت: حيث تلتزم الشركة بدفع مبلغ محدد إلى ورثة المستأمن شريطة أن يموت خلال مدة متفق عليها، فإن لم يمت خلالها صارت الأقساط المدفوعة إيراداً للشركة.

د - التأمين ببقاء المستأمن حياً: حيث تدفع الشركة للمستأمن مبلغ التأمين شريطة وجوده حياً في تاريخ معين، فإن لم يكن حياً صارت الأقساط المدفوعة إيراداً للشركة.

---

(<sup>١</sup>) التأمين الإسلامي: ملحم، ص: ٤٣ و ٤٤، التأمين بين الحل والتحريم: عبده، ص: ٢٢ - ٢٥، التأمين في الشريعة والقانون: عليان، ص: ٣٤ - ٤٤

هـ - التأمين المختلط: حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستأمن إن كان حياً أو لورثته إن كان ميتاً.

- مشروعية التأمين التجاري: لم يكن التأمين التجاري معروفاً في زمني السلف والتشريع الإسلامي الأول، فهو حديث الظهور لذا لم يعنَ الفقهاء المسلمون بحكمه لعدم وجوده في زمنهم.

ولعلّ أول من تكلم في مشروعيته الفقيه الحنفي ابن عابدين في حاشيته فسماه السوكرة وحكم بعدم جوازه.<sup>١</sup>

والغالب أن كل من تبعه أفتى بفتواه أي بتحريمه، وهذا ما أقرته محكمة مصر الشرعية عام ١٩٠٦م، وأسبوع الفقه الثاني المنعقد بدمشق عام ١٩٦١م، وتبعهم المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية عام ١٩٦٥م، ثم عام ١٩٩٦م في مصر، وعام ١٩٦٨م أكدت على تحريمه لجنة الفتوى بالأزهر في مصر وفي عام ١٣٩٧هـ أصدرت هيئة كبار العلماء في السعودية قراراً بتحريمه، وتبعهم على ذلك مجمع الفقه الإسلامي عام ١٣٩٨هـ، وعام ١٤٠٦هـ في السعودية.

أي إن السواد الأعظم من العلماء قالوا بتحريمه، وإن وجدت بعض الأقوال المتفرقة نصت على إباحته وهم: عبد الله صيام عام ١٩٣٢م، وعبد الوهاب خلاف عام ١٩٥٤م، ومصطفى الزرقا عام ١٩٦١م، و علي الخفيف عام ١٩٦٥م. واستدل هؤلاء بأدلة لا تقوى على ثبوت إباحته، وهي<sup>٢</sup>:

١- الأصل في العقود الإباحة: قاعدة فقهية مسلّم بها لكنها حجة على من ادعى الإباحة بها لأن القاعدة في تمامها (الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه)، وقد أفاض المحرّمون بأدلة التحريم وكان يكفي واحد منها.

<sup>(١)</sup> رد المحتار: ابن عابدين، ١٧٠/٤

<sup>(٢)</sup> التأمين الإسلامي: القره داغي، ص: ١٨٧ وما بعدها، التأمين وأحكامه ثنيان، ص: ١٥٧ وما بعدها.

٢- قياساً على التأمين على خطر الطريق: وضمان خطر الطريق ذكره الحنفية في كتبهم، وصورته: أن يقول لآخر اسلك هذا الطريق فإنه آمن فإن كان غير آمن وأخذ مالك فأنا ضامن، فإذا سلكه وأخذ ماله كان ضامناً له عند الحنفية.<sup>١</sup>

لا شك أن القياس هنا مع الفارق لأن العلة في ضمان الطريق هو الخطر، أما العلة بالتأمين فهي الأقساط المدفوعة. كما أن ضمان خطر الطريق هو من عقود التبرعات في حين أن التأمين من عقود المعاوضات.

٣- القياس على عقد المولاة: وهو عقد جاهلي المفيد منه أنه في ظلال الإسلام صار الأعجمي الذي يسلم عن طريق مسلم يحالفه وينتمي إلى قبيلته وهم من يعرفون بالموالي.

وجد مبيحو التأمين وجه القياس بين الموالي والمستأمن بجامع أن المؤمن يتحمل من المستأمن مسؤولية الأحداث المؤمن عليها مقابل الأقساط كتحمل المسلم جنايات حليفه مقابل إرثه إياه.

وفي كلا العقدين جهالة وخطر فلا يعلم أيهما يموت قبل صاحبه.

من الملاحظ هنا أيضاً أن القياس مع الفارق لأن عقد المولاة عقد تبرع لا يؤثر فيه الجهالة والغرر، في حين أن عقد التأمين معاوضة يتأثر فيهما.

كما أن عقد التأمين قاصر على الخطر المؤمن عليه دون غيره، فأى خطر يصيب المستأمن سوى المؤمن عليه لا تهتم به شركة التأمين خلافاً للمولاة، ف ضمان المسلم للموالي غير مقيد ولا محدود.

٤- القياس على المضاربة: بجامع دفع المال من أحدهما للآخر فالمستأمن يدفع الأقساط كما يدفع الممول مال المضاربة ويتقاضى مبلغ التأمين ربحاً له كما يتقاضى الممول في المضاربة الربح.

---

(١) مجمع الأنهر، ١٤٦/٢.

لا جرم أن القياس مع الفارق كون المال في المضاربة يبقى في ملكية الممّول، أما في التأمين فتنتقل الملكية مباشرة إلى المؤمن، والربح في المضاربة بينهما حسب الشرط، أما في التأمين فهو بكامله للمؤمن، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين حال تحقق الشرط المؤمن عليه، وإلا ليس له شيء وكلّ ما دفعه خسارة، كما أن رأس مال المضاربة ينتقل بعد وفاة الممّول إلى الورثة مع الربح الناتج عنه، أما في التأمين فلا يستحق الورثة إلا ما تضمنه عقد التأمين وقد لا يستحقون شيئاً.

أما الأدلة التي احتج بها محرمو التأمين فهي مستفيضة وأهمها:

١- الربا: وهو فضلٌ خالٍ عن عوض بمعيار شرعي، شرطٌ لأحد المتعاضين في المعاوضة.<sup>١</sup>  
وهو من الكبائر ومن الموبقات السبع لحديث: ((اجتنبوا السبع الموبقات... ومنها  
(الربا))<sup>٢</sup>

وأجمعت الأمة على تحريمه.<sup>٣</sup>

قال الماوردي: بأنه لم يحل بشريعة قط.<sup>٤</sup>

وصورة الربا جلية عند المبادلة بين الأقساط المدفوعة ومبلغ التأمين، فالعوضان غير متعادلين رغم اتحاد الجنس والتقابض بين العوضين غير محقق.

٢- الغرر: ما يكون مستور العاقبة.<sup>٥</sup> وهو الذي لا يدري أيحصل أم لا.<sup>٦</sup>

أو هو ما تردد بين شيئين أغلبهما أخوفهما.<sup>٧</sup>

وهو حرام لحديث: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر)).<sup>١</sup>

<sup>(١)</sup> حاشية ابن عابدين: ١٧٦/٤

<sup>(٢)</sup> أخرجه مسلم عن أبي هريرة في باب بيان الكبائر، برقم: ١٤٥، ٩٢/١

<sup>(٣)</sup> فتح القدير: ٢٧٤/٥، وحاشية الدسوقي: ٤٧/٢، ومغني المحتاج: ٢١/٢، والمغني: ١/٤

<sup>(٤)</sup> مغني المحتاج: ٢١/٢

<sup>(٥)</sup> المبسوط: ١٩٤/١٢

<sup>(٦)</sup> الفروق: ٢٦٥/٢

<sup>(٧)</sup> نهاية السؤل: ٨٩/٢

وقد اتفق الفقهاء على حرمة الغرر وبطلان العقود التي فيها غرر.<sup>٢</sup>  
وقال النووي رحمه الله تعالى النهي عن الغرر أصل من أصول الشرع.<sup>٣</sup>  
وعقد التأمين التجاري عقد غرر فاحش لا يعرف المستأمن متى مبلغ التأمين، وكم سيأخذ، وهل سيأخذ أم لا، فكان مقتضى ذلك بطلان العقد من أصله.  
٣- المقامرة: عرفها القانون السوري: عقد يتعهد بموجبه كل مقامر أن يدفع إذا خسر المقامرة للمقامر الذي كسبها مبلغاً من النقود أو أي شيء آخر يتفق عليه.<sup>٤</sup>  
وهو أشبه في الفقه الإسلامي ببيع الملامسة والمنازمة والحصة وضربة القانص وضربة الغائص<sup>٥</sup>، وكلها بيع محرم وباطل.<sup>٦</sup>  
وصورة المقامرة في التأمين التجاري: أن المستأمن يدفع مبلغاً وقد يكسب ضغيفه وقد يخسر ما دفعه ولا يربح شيئاً.  
وكذلك حال مؤسسة التأمين قد تربح من المستأمن أقساطاً مديدة ولا تدفع له شيئاً وقد تكسب منه أقساطاً محددة وتدفع له مبلغاً جماً فكان عين المقامرة.  
من خلال المقارنة بين أدلة المبيحين وأدلة المحرمين، يبدو واضحاً قوة أدلة التحريم وضعف أدلة المبيحين فبذلك أرى تحريم التأمين التجاري.

(١) أخرجه مسلم، عن أبي هريرة، في البيوع، بطلان بيع الحصة، ١٥١٣

(٢) تبين الحقائق: ٤/٥ وما بعدها، بداية المجتهد: ١٥١/٢ وما بعدها، المذهب: ٢٦٣/١ وما بعدها، المغني: ٥٦/٤ وما بعدها.

(٣) المجموع: ٢٨٠/٩

(٤) الوسيط: ٢/٧، ٩٨٥

(٥) وهي المساومة على ما يلمسه الشاري أو إذا نبذها إليه البائع أو إذا وضع المشتري عليها حصة، وضربة القانص أن يقول بعثك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة بكذا، أو أغوص غوصة فما أخرجته من اللالئ فهو لك بسعر كذا.

(٦) تبين الحقائق: ٤/٥ وما بعدها، بداية المجتهد: ١٥١/٢ وما بعدها، المذهب: ٢٠٦/١ وما بعدها، المغني: ٥٦/٤ وما بعدها.

وقال ابن عابدين ببطلان عقد التأمين البحري بالمراكب حيث قال: لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من المال، لأسباب ثلاثة: أولها: أن العقد التزام مالا يلزم لعدم وجود سبب شرعي من أسباب الضمان، وهي العدوان، والتسبب بالإتلاف، ووضع اليد غير المؤتمنة كالغصب والسرقة والكفالة، وليس المؤمن متعدياً، ولا متسبباً في الإتلاف، ولا واضع يد على المؤمن عليه، وليس في التأمين مكفول معين.

**ثانيهما:** ليس التأمين من قبل تضمين الوديع، لأن المال أصلاً ليس في يد المؤمن بل في يد صاحب المركب، حتى ولو كان صاحب المركب هو المؤمن فإنه يكون أجيراً مشتركاً لا وديعاً.

وكل من الوديع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرق والحرق.

**ثالثهما:** ليس التأمين من قبل تضمين التغير، لأن الغار لا بد أن يكون عالماً بالخطر وأن يكون المغرور جاهلاً غير عالم، والمؤمن هنا لا يعلم بالتغير.<sup>١</sup>

وحرّم أستاذي الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى التأمين التجاري من طريق آخر بعد مقارنته بالتأمين التعاوني.

فقال: الذي يتولى التأمين التعاوني ليس هيئة مستقلة عن المؤمن لهم، ولا يسعى أعضاؤه إلى تحقيق الربح، إنما لتخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، وهو من عقود التبرعات والتعاون على البر، وكل شريك يدفع ما تيسر له عن طيب خاطر، لذلك لا شك في جوازه في الإسلام، قلت به: هو مندوب.

أما التأمين التجاري: وعبر عنه بالتأمين بقسط ثابت تدفع إلى شركة التأمين وهي مستقلة عن المستامن وهي مؤسسة هدفها الربح، ولا يخرج التأمين من عقود المعاوضات والفتوى بتحريمه.

---

(١) رد المختار: ٢٧٣/٣ وما بعدها.

أي أفاد رحمه الله تعالى إضافة إلى ما سبق أن من أسباب تحريمه أيضاً أن الذي يتولى التأمين فيه هيئة مستقلة هدفها الربح.

### ثامناً: تأصيل التأمين الإسلامي:

ليس التأمين في الإسلام وليد أفكار قانونية معاصرة، إنما كانت فلسفة التأمين متأصلة في الدين الإسلامي، بل إن الأديان بعمومها<sup>١</sup>، والإسلام خاصة كان سابقاً إلى فكرة التعاون بين الأفراد جميعاً لإزالة أي خطر يصيب أحادهم ويظهر ذلك جلياً في:

١- نظام الغارمين: وهذا مستنبط من قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠))

فالغارم هو من أصابه فاقة كمن احترق معمله أو هدم منزله أو غرقت بضاعته فصار مديناً، فيعطى من الزكاة، على خلاف فقهاء إن استدان لموصيه فلا يعطى عند الحنفية والمالكية، ويعطى مطلقاً بغض النظر عن موجب الدين عند الشافعية والحنابلة. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ((لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إليه)).<sup>٢</sup>

فدل الحديث على استحقيقه من الزكاة، وإن كان غنياً وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، إذا استدان لغيره كإصلاح ذات البين.<sup>٣</sup>

(١) المعاملات المالية المعاصرة، قلعه جي، ص: ١٥٢

(٢) أخرجه أبو داود، عن أبي سعيد، باب من يجوز له أخذ الصدقة، برقم ١٦٣٥، ١١٩/٢، وابن ماجه، في باب من تحل له الصدقة، برقم: ١٨٤١، ٥٩٠/١، ومالك في الموطأ، باب من تحل له الصدقة، برقم: ٢٨٨، ٣٧٨/٢

(٣) البدائع: ٤٥/٢، الشرح الكبير: ٤٩٥/١، المهذب: ١٧٢/١، كشف القناع: ٣٢٠/٢

فدلالة النصوص على تضامن المسلمين في معونة كل مضطر غارم من الزكاة إن كان فقيراً بقدر دينه، ومعنى هذا الكلام أنه يندب إعطاؤه فوق ذلك من غير مال الزكاة وتنفيذ النصوص أن التقييد بالفقر من مال الزكاة لحرص الشارع على استحقاق بقية المصارف من مال الزكاة كالفقراء والمساكين وترك الباب مفتوحاً بالإعطاء لهم من غير مال الزكاة وهو مندوب باتفاق أهل العلم.

## ٢- نظام العاقلة: والعاقلة هم أهل نصرة الرجل من رجال قبيلته.<sup>١</sup>

فتحمل العاقلة عن القاتل دية المقتول، ولا يحمل القاتل شيئاً من الدية، وحال تعذر وجود العاقلة يحملها بيت المال وهذا مذهب الحنابلة.<sup>٢</sup> وقال الجمهور تتضامن العاقلة مع القاتل بأداء الدية فهي تشاركه في تحمّل تبعة المسؤولية، وعند انتفاء وجودها يحملها بمفرده.<sup>٣</sup>

إلا أن يكون متعمداً القتل فيحمل تبعة قتله بمفرده بالاتفاق.<sup>٤</sup>

أي إن الإسلام جعل الجماعة متكافلة مع الفرد تكافلاً حقيقياً في أداء الديات. وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر من مكة إلى المدينة المنورة نظم المجتمع الإسلامي تنظيمًا تعاونياً فجعل المسلمين أمة واحدة يتعاقلون بينهم ويفدون عانيهم.<sup>٥</sup>

ففيه إشارة منه صلى الله عليه وسلم إلى ضرورة وجود التكافل بين المسلمين وهذا يتعاقد مع قوله: ((المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم)).<sup>١</sup>

(١) معجم لغة الفقهاء، مادة عاقلة

(٢) كشاف القناع: ٦٠/٦، والمغني: ٧٧١/٧

(٣) رد المحتار: ٤٠٠/٥ وما بعدها، الشرح الكبير: ٤٩٥/١، المذهب: ١٧٢/١، كشاف القناع: ٣٢٠/٢

(٤) المراجع السابقة

(٥) سيرة ابن هشام: ت السقا، ٥٠٢/١، السيرة النبوية: ابن كثير، ٣٢١/٢، الرحيق المختوم ١٦٨/١

٣- نظام الأشعرين: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الأشعرين إذا أرمِلوا في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في إناء واحد ثم اقتسموه بالسوية، فهم مني وأنا منهم)).<sup>٢</sup>

ودلالة الحديث قائمة ليس على دفع مبلغ للمعونة، بل يتسع الأمر لمساواة المعدوم مالياً مع غيره مساواة حقيقية، ولو سكت النبي عن فعلهم لكان مباحاً، لكنه علّق عليه بقوله: (فهم مني وأنا منهم) فجعله سنّة مستحبة، ولكن دلالة قاصرة عند عدم تحقيق كفاية المجتمع وعلى إشباع ضروريات الأفراد منها، وهذا ما فهمه سيدنا عمر رضي الله عنه قولاً وسلوكاً فقال: (إني حريص على ألا أدع حاجة إلا سدّدتها ما اتسع بعضها لبعض، فإن عجزنا آسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف).<sup>٣</sup>

ففي نظام الغارمين والعائلة والأشعرين يتضح تضامن المسلمين لفك جائحة أصابت أحدهم، إلا أن هذه الأموال المدفوعة لم يتمّ جمعها ابتداءً إلا بعد حدوث جائحة.

فالفكر التأميني القائم على تلافي حدوث الفاجعة قبل وقوعها ليس موجوداً فيها، ولكنه لا يتعارض مع ظاهرة هذه الأحداث، إلا أن عدم النص عليه يقتضي عدم وجوده، وعدم وجوده في عصر التشريع يعود برأيي لضعف أهميته في هذا العصر، ويعود ذلك برأيي للأسباب التالية.

١- قوة الوازع الديني عند الأفراد، أنه عند وقوع فاقة بأحدهم أو بأي مسلم يتنافس المسلمون جميعاً بدريتها.

---

(١) أخرجه أبو داود: باب في السرية ترد على أهل العسكر، برقم: ٢٧٥١، ٨٠/٣، والنسائي: باب القود بين الأحرار، برقم: ٤٧٣٤، ١٩/٨، وابن ماجه: باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، برقم: ٢٦٨٣، ٨٩٥/٢

(٢) أخرجه البخاري: عن أبي موسى، في الشركة، باب الشركة في الطعام، برقم: ٢٤٨٦، ومسلم: في فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعرين، برقم: ٢٥٠٠، والعاني: الأسير.

(٣) تاريخ عمر: ابن الجوزي، ص: ١٠٢

والسنة مليئة بهذه الأحداث كرواية جرير البجلي عن حال الوافدين إلى المدينة، وقد ظهرت عليهم الفاقة وسرعان ما جمعوا لهم الكثير من الطعام والشراب.<sup>١</sup>

وكذلك حال الغزوات كتجهيز جيش العسرة.<sup>٢</sup>

٢- أن الحاجات التي كانت لدى أفراد الشعب لم تكن باهظة الثمن، وفق صورة الحاجات الحديثة التي يمتلكها المعاصرون اليوم، وبذلك فقضاء الحاجات كان سهلاً قياساً عما هو عليه الحال اليوم.

٣- قوة التوكل على الله وقراءة أسباب حفظ المال جعل التجاءهم خالصاً لله، فحفظهم الله وحفظ أموالهم، من ذلك حديث: ((من قال كل صباح ثلاث مرات باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم، فإنه لا يصيبه فجأة بلاء حتى يمسي، ومن قالها مساء لا يصيبه حتى يصبح)).<sup>٣</sup>

ومنه حديث أبي ذر: ((اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت عليك توكلت وأنت رب العرش العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، أعلم أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علماً اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم)).<sup>٤</sup>

وكما أسلفت سابقاً أن الإسلام لا يعترض على جمع أقساط تأمين بين جماعة بنية التبرع من كل منهم لسدّ فاقة قد تصيب أحدهم، وهذه الأموال تدفع قرابة لله تعالى من

---

(١) أخرجه أحمد عنه، باب حديث جرير البجلي، برقم: ١٩١٨٣، ٥١٩/٣١، ومعمر بن راشد عنه، في باب من سن سنة، برقم: ٢١٠٢٥، ٤٦٦/١١، والطبراني في الكبير، برقم: ٢٤٣٩، ٣٤٤/٢

(٢) أخرجه البخاري: عن أبي موسى، باب غزوة تبوك، برقم: ٤٤١٥، ٢/٦، ومسلم عنه: باب ندب من حلف يميناً، برقم: ١٦٤٩، ١٢٩٦/٣

(٣) أخرجه أبو داود عن عثمان، باب ما يقول إذا أصبح، برقم: ٥٠٨٨، ٣٢٣/٤، والترمذي عنه، في باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح، برقم: ٣٣٨٨، ٤٦٥/٥، وقال حديث حسن غريب، وابن ماجه، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح، برقم: ٣٨٦٩، ١٢٧٣/٢، وأخرجه ابن السني عن أنس، باب ما يقول إذا خاف سلطاناً، برقم: ٣٠٧/١، ٣٤٦

(٤) أخرجه البيهقي عن أبي الدرداء، في كتاب الأسماء والصفات، باب ما شاء الله كان، برقم: ٣٤٤، ٤٢٣/١

جهة عملاً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((من فرّج عن مسلم كربة من كرب الدنيا، فرّج الله عنه كربة من كربات الآخرة)).<sup>١</sup>

وضماماً للشخص ذاته من جهة أخرى، وهذا ما دفع أستاذنا الفاضل الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله ليعرف التأمين بقوله: ((هو أن يتفق عدة أشخاص على أن يدفع كلّ منهم اشتراكاً معيناً لتعويض الأضرار التي تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين)).<sup>٢</sup>

وهذا يتفق مع ما مر سابقاً في التأمين التعاوني، وواضح أن تعريف أستاذنا يختلف عن نظام العاقلة والغارمين والأشعريين من خلال تعجيل دفع الأقساط وهذا ما دفع الدكتور أحمد سالم ملحم إلى اعتبار التأمين الإسلامي يقسم لقسمين: التأمين التعاوني البسيط ذو الحصص، والتأمين التعاوني البسيط ذو الأقساط المقدمة.<sup>٣</sup>

والفرق الوحيد بينهما يكمن في تقابض الاشتراكات مقدماً في التأمين التعاوني ذي الأقساط، في حين يتعهد العضو بدفع حصة من الخسارة بعد وقوعها في التأمين التعاوني ذي الحصص.

وهذا النوع من التأمين ليس وليد الفكر الإسلامي، بل تشير الوثائق التاريخية إلى وجوده قبل الميلاد بـ ٩١٦ سنة وهو ما يعرف بخسارة رودس حيث قضى بالقضاء بضائع في البحر لزيادة الحمولة، وتحميل عبء ذلك على أصحاب البضائع المشحونة، واستمر تطبيق ذلك في الشرق والغرب وقد عرفه العرب قبل الإسلام خلال رحلات الشتاء والصيف بأن يجعلوا ثمن الحمل النافق في الطريق على ربح تجاراتهم.<sup>٤</sup>

وقد أقر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام ١٩٦٥م، ومجمع الفقه الإسلامي التابع له عام ١٩٧٢م بجوازه ولكن المعول عليه في التأمين الإسلامي المعاصر أن يتم

(١) أخرجه البخاري: عن عبد الله بن عمر، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، برقم: ٢٤٤٢، ١٢٨/٣،

ومسلم عنه، باب تحريم الظلم، برقم: ٥٨، ١٩٩٦/٤

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/٤٤٢

(٣) التأمين الإسلامي: ص: ٥٦ و٥٥

(٤) التأمين الإسلامي: القره داغي، ص: ١٩٦

التأمين عن طريق شركة متخصصة تقوم بحماية الأموال من المستأمنين ورعاية أضرارهم فتدفع للمتضررين منهم ما يغطي أضرارهم، مع ملاحظة أن هذه الشركات لا تملك المال المجبي، وليس لها أرباح من عملها وإلا حكم عليها ما حكم على مؤسسات التأمين التجاري، وإنما يمكن لهذه المؤسسات أن تعمل بأجر أو من دون أجر.

وقد يكون الدافع لظهور مثل هذه المؤسسات في الآونة الأخيرة هو زيادة عدد المساهمين، وبالتالي لم يعد من الممكن أن يعرف بعضهم بعضاً لزيادة عددهم من الآحاد والعشرات إلى الألوف أو عشرات الألوف وبذلك تقوم المؤسسة بعملتي الحماية والإنفاق، وحال وجود خطر مداهم تلجأ إلى تنظيمه عن طريق القرض الحسن، كما يمكنها عند زيادة الفائض أن تحتفظ برصيد احتياطي من أرباح فائض أقساط التأمين ليستوفي النقص منه.<sup>١</sup>

وهكذا تدرجت هذه الشركات ولعل أشهرها:

- ١- شركة التأمين الإسلامية السودانية: في السودان، عام: ١٣٩٩هـ، الموافق: ل ١٩٧٩م.
- ٢- الشركة الإسلامية العربية للتأمين (إياك): في دبي، عام: ١٣٩٩هـ، الموافق: ل ١٩٧٩م.
- ٣- الشركة الوطنية للتأمين التعاوني: (إياك): في السعودية، عام: ١٤٠٥هـ، الموافق: ل ١٩٨٥م.
- ٤- الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين: (إياك): في البحرين، عام: ١٤٠٥هـ، الموافق: ل ١٩٨٥م.
- ٥- شركة التأمين الإسلامية العالمية: (إياك): في البحرين، عام: ١٤١٢هـ، الموافق: ل ١٩٩٢م.

ولا يخفى ما للمصارف الإسلامية من سعي لتأسيس وتوظيف وتفعيل شركات التأمين الإسلامي.<sup>٢</sup>

(١) التأمين الإسلامي: ملحم، ص: ٧٣ وما بعدها

(٢) المعايير الشرعية: ص: ٣٦١ وما بعدها.

## تاسعاً: أركان عقد التأمين الإسلامي:

يمكن اعتبار أركان عقد التأمين التجاري هي ذاتها أركان عقد التأمين الإسلامي، ما خلا المتعاقدين فمؤسسة التأمين التجاري هي المتعاقد صاحب الإيجاب وصاحب عقد الإذعان، أما في التأمين الإسلامي فالمؤسسة ليست إلا وكيلاً عن المساهمين وليست طرفاً متعاقداً معهم.

### - العناصر الأساسية لشركات التأمين الإسلامي:

عند القيام بإنشاء شركة تأمين إسلامي قائم على أحكام الشريعة الإسلامية من المفروض أن يتضمن النظام الأساسي والعقد التأسيسي على عناصر لا بد أن يتضمنها وينص عليها.<sup>١</sup>

### - أهمها:

١- النص على أن الشركة تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهي مستعدة دائماً لإلغاء أي عمل يتعارض مع أحكام التشريع الإسلامي، ولتحقيق ذلك لا بد من تشكيل هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وتكون فتاوها ملزمة للإدارة ولها حق الرقابة والتدقيق الشرعيين، والاطلاع على كل ما يحقق أهدافها.

٢- القيام على مبدأ التبرع والتعاون حيث يتبرع حملة الوثائق بالأقساط المقدرة، وتكون عوائدها لصالح صندوق التأمين التعاوني.

٣- لا تملك شركة التأمين الأقساط المودعة لديها، إنما يقتصر عملها على اعتبارها وكيلة عن المودعين بأجر أو بغير أجر، وعلى ذلك تُنشئ المؤسسة حساباً مستقلاً لحملة الوثائق يتضمن العوائد والنفقات يكون منفصلاً عن حساب الشركة يسمى حساب التأمين أو صندوق التأمين أو حساب هيئة المشتركين، يتحمل جميع المصاريف الإدارية ويضاف له كامل التعويضات.

---

(١) التأمين الإسلامي، القره داغي، ص: ٢٠٤ وما بعدها

وعلى ذلك تبقى فوائض التأمين ملكاً لأصحابها الأساسيين حملة الوثائق.

٤- لا تُعطّل الأموال المودعة بل يتم استثمارها عن طريق المضاربة الشرعية بما يضمن حق كل من الممّول والمضارب من الأرباح، وبذلك يحقق المساهمون الأرباح الناجمة عن عوائد رأس مالهم، وعوائد رأس مال المستأمنين الذين سلموهم المال ليضاربوا فيه، إضافة إلى أجر عملهم، ولا يخفى ما يحققونه من أرباح رأسمالية عند نجاح عملهم، وأثر ذلك على سعر الأسهم المكوّنة لرأس المال.

لقد ارتفع سعر السهم في الشركة الإسلامية القطرية للتأمين من عشر ريالات إلى مئتي ريال<sup>١</sup> ربحاً صافياً بفضل الله ورحمته.

٥- تتحمل الشركة المصاريف الخاصة وتعود إليها أرباحها بعد تقدير النفقات بأسلوب من أساليب المحاسبة وحال وجود نقص في الأموال المتوفرة في حساب التأمين فهي وكيلة بالاقتراض أيضاً.

وعند ذلك تمنح الشركة قرضاً حسناً مناسباً لحساب التأمين يقدر بالحاجة مراعيّاً زمان التسديد.

#### عاشراً: الفائض التأميني:

عرّفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: (الرصيد المتبقي من مجموع الاشتراكات المحصلة وعوائد استثمارها وأي إيرادات أخرى بعد سداد التعويضات واقتطاع رصيد المخصصات والاحتياطات اللازمة وحسم جميع المصروفات المستحقة على الصندوق)<sup>٢</sup>.

وعرّفته هيئة المعايير الشرعية بقولها: ((فائض التأمين هو ما يتبقى من أقساط المشتركين والاحتياطيات وعوائدهما بعد خصم جميع التعويضات والمصروفات المدفوعة، أو التي ستدفع خلال السنة)).<sup>١</sup>

<sup>(١)</sup> المرجع السابق

<sup>(٢)</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم ٢٠٠، ٢١/٦ بشأن الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني، مادة ٨، ص: ١٢

أي إن الفائض التأميني هو المال المتبقي من مجموع موجودات صندوق التأمين الإسلامي المتمثلة باشتراكات المستأمنين وعوائد استثمارها، مخصوماً منه المطلوبات المتمثلة بتعويض المتضررين والاحتياطيات والمخصصات ورسوم إعادة التأمين وأجور المساهمين لإدارتهم لصندوق التأمين ولا استثماره.<sup>٢</sup>

وهو ما يمكن أن يعبر عنه بالمعادلة: إجمالي الفائض التأميني = الاشتراكات - التعويضات (المدفوعة والمستحقة وتعويضات تحت التسوية) - المصاريف الإدارية والتشغيلية - المخصصات والاحتياطيات.<sup>٣</sup>

وبذلك يتسع الفائض التأميني ليشمل إضافة إلى الأرباح الناجمة عن استثمار أموال المستأمنين، فهو يشمل إضافة لذلك ما زاد من اشتراك حملة الوثائق بعد دفع قيمة الأخطار، وأجرة شركة التأمين وبدل إعادة التأمين وأجرة شركة التأمين إضافة إلى حصة استثمار أموال الاحتياطيات المتراكمة من الأرباح الحاصلة من استثمارها من قبل المساهمين.<sup>٤</sup>

لا جرم أن الفائض التأميني في شركات التأمين التجاري يعتبر أرباحاً للشركة. خلافاً لشركات التأمين الإسلامي التي لا ترى أي حق للمساهمين في هذا المال كونهم لم يقدموا مالاً مربحاً ولا عملاً ولا ضماناً.<sup>٥</sup> وإنما يبقى الخلاف حول حق المستأمنين بأنهم تبرعوا بأموال دون مقابل فلا حق ذلك، أم أنهم تبرعوا لرفع ضرر فتحقق وما زاد فهو لهم.<sup>٦</sup>

(١) المعايير الشرعية: معيار التأمين الإسلامي، ٢٦، ص: ٧٠٨

(٢) التأمين الإسلامي: القره داغي، ص: ٢٦٩

(٣) الفائض التأميني: هيثم حيدر، ص: ٩ و ١٠

(٤) الفائض التأميني: عثمان شبير، ص: ٨

(٥) التأمين الإسلامي: القره داغي، ص: ٢٦٨ و ٢٦٩، والفائض التأميني: عثمان شبير، ص: ٢٠، مجموعة

دلة البركة: ص: ١٨١، المعايير الشرعية، ص: ٢٨٨

(٦) المراجع السابقة.

وهناك رأي للمعايير الشرعية بالتبرع به بعد أن ذكرت تكوين احتياطات منه، أو تخفيض الاشتراك، ولم تر مانعاً من توزيعه أو توزيع جزء منه على المستأمنين، مع تأكيدها على أن المساهمين لا يستحقون شيئاً من ذلك.<sup>١</sup>

أما الصورة التي توزع فيها الفائض على المستأمنين، فتركت الهيئة المجال مفتوحاً للاجتهاد لتقرر كل رقابة شرعية في مؤسستها الأمر الأنجح من وجهة نظرها، حيث ذكرت الهيئة عدة صور فقالت:

إما أن يوزع الفائض على عموم المستأمنين حسب ما دفعه من أقساط دون تمييز بينهم فيكون

$$\text{نصيب العضو} = \frac{\text{الفائض المخصص} \times \text{إجمالي أقساط العضو}^2}{\text{إجمالي أقساط التأمين}}$$

وإما أن يوزع الفائض على عموم الذين لم يحصلوا على أي تعويض دون غيرهم وفق المعيار السابق فيكون

$$\text{نصيب العضو} = \frac{\text{الفائض المخصص} \times \text{إجمالي أقساط العضو}^3}{\text{إجمالي الأقساط}}$$

وإما أن يوزع الفائض على عموم الذين لم يحصلوا على أي تعويض أو كان التعويض الذي حصلوا أقل من مجموع الأقساط المدفوعة.<sup>٤</sup>

وهناك طرق أخرى لم تذكرها المعايير الشرعية وذكرتها غيرها كأن يعطى المتضررون الذين اكتسبوا تعويضات نصف ما يعطى غيرهم، أو أن توزع نسبة مئوية ثابتة من الفائض على المستأمنين ويحتفظ بالباقي.<sup>١</sup>

(١) المعايير الشرعية: ص: ٦٨٨

(٢) المعايير الشرعية: ص: ٦٩٣، الفائض التأميني: القره داغي، ص: ١٨، الفائض التأميني: شبير، ص: ٢٧

(٣) المعايير الشرعية: ص: ٦٩٤، الفائض التأميني: القره داغي، ص: ٢٧، الفائض التأميني: هيثم، ص: ١٨

(٤) المعايير الشرعية: ص: ٦٩٤، الفائض التأميني: هيثم، ص: ١٨

وبالنسبة لي فالذي أراه أن هذه الأقساط مبالغ تمّ التبرع بها، فخرجت عن ملكية من تبرّع بها فمن الأولى أن لا يتملكها المتبرع الذي تبرع بها، ومن الأولى أن تحافظ على الهدف الذي وضعت من أجله لذا لا أرجح ردها للمستأمنين، وفي حال وجود الفائض أنصح بوقف التبرع أو تنزيل قيمة الأقساط من الأعضاء وهو الأولى عندي. والله أعلم.

### حادي عشر: إعادة التأمين:

هو عقد تتعهد بموجبه شركة التأمين بنقل جزء من الأخطار التي تعهدت بتأمينها إلى شركة إعادة التأمين وتتعهد بمقتضاه بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التأمين مقابل التزامها بتحمل جزء من المطالبات وفق الاتفاقية الموقع عليها بينهما.

**وصورته:** أن يؤمن معمل لدى شركة تأمين إسلامي، فتجد الشركة عجزها عن درء الخطر وتعويضه عند حدوثه فتسرع إلى تأمين المعمل لدى إحدى الشركات العالمية الكبرى بمبلغ أقل من المبلغ المأخوذ من صاحب المعمل، وتستفيد هي من هذا الفرق بين قيمتي التأمينين.

نصت المعايير الشرعية على حرمة التأمين الإسلامي بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية كإجراء مرحلي على أساس الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة.<sup>٢</sup>

ذلك لأنها تتضمن الغرر المنهي عنه، وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه، كما تتضمن المقامرة وقد صدرت عدة فتاوى عن المجامع الفقهية تقتضي تحريمها.<sup>٣</sup>

ولكن المشكلة تكمن أن جميع شركات إعادة التأمين من النوع التجاري المحرمة، وبالتالي فشركات التأمين لا تعيد التأمين إلا عندها، الأمر الذي يتطلب من رجال

---

(١) التأمين التعاوني: أحمد صباغ، ص: ٤٩

(٢) المعايير الشرعية: ص: ٥٦٤

(٣) منها ماصدر في دورته عام ١٣٩٨هـ، المؤكد على تحريمه في دروته العاشرة بالرياض في ٤/٤/١٣٩٧هـ،

وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩ (٢/٩)

الاقتصاد والمال التعاون مع شركات التأمين التعاوني لإقامة شركات تعاونية إسلامية لإعادة التأمين.<sup>١</sup>

## ثاني عشر: التأمين التكافلي في الإسلام:

لا جرم أن المتفق عليه عند جماهير أهل العلم حرمة التأمين التجاري بكل صورته، ولا جرم أن أشدها حرمة ما تضمن التأمين على الحياة.

حتى إن القليل الذين لم يقرروا بحرمة التأمين التجاري أقروا بحرمة حال التأمين على الحياة، أمثال الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري وعبد العزيز الخياط والشيخ عبد الله بن زايد.

وأصدرت المحكمة العليا الشرعية في مصر سنة ١٩٠٦ م حكماً بعدم جواز التأمين على الحياة.<sup>٢</sup>

إن موجب التحريم في مجالات التأمين جميعاً متكررة ومتشابهة وهي الربا الناجم عن المبادلة بين العوضين، وخلّوه من التقابض رغم اتحاد الجنس وما يتضمنه من غرر وتدليس وجهالات وظهور فئة وسيطة مستغلة تأكل السواد الأعظم من أقساط التأمين دون أي حق شرعي.

بضاف لهذه المحرمات ما يحمله التأمين على الحياة من تشخيص المتوفى بأنه أقساط مالية تحلّ مكان المتوفى.

إن تشخيصنا لتحريم أي أمر يتعلق بالمعاوضات المالية يكون ناجماً عن تشخيص لصور التحريم فيه، فإن تلاشت هذه الصور لا يمكننا إلا أن نقرّ بإباحته وهكذا عندما تلاشت دواعي التحريم القابعة في التأمين التجاري الحرام، وظهر لنا التأمين الإسلامي خالياً من تلك المحرمات، قررنا بإباحته.

(١) المعاملات المالية المعاصرة: قلعه جي، ص: ١٦٢

(٢) التأمين الإسلامي: القره داغي، ص: ٣٥٩ وما بعدها.

وهكذا رأى بعض المعاصرين ضرورة إعادة النظر في دواعي تحريم التأمين على الحياة من خلال النظر بأن هدف هذا التأمين هو إعانة الأيتام الذين تركهم المتوفى فقراء بحاجة إلى مساعدة وهذا قرار حسن، وليس تأميناً على حياة من سيتوفى، لذا من الأولى أن يسمى بالتأمين التكافلي.

وأن ينظر إلى الصورة التي يتم بها التكليف الشرعي لهذه العقود وبالتالي إعادة صياغتها صياغة شرعية تتأقلم مع الأحكام الإسلامية بتنقيتها من كل محرم، وهذا ما فعلته الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي (٦ - ٨ ذي العقدة ١٤١٣ هـ، الموافق ٧٢ - ٢٩ إبريل (نيسان) ١٩٩٣م)<sup>١</sup> إذ صرحت بحزمة التأمين على الحياة بصورته التقليدية القائم على المعاوضة بين الأقساط والمبالغ المستحقة عند وقوع الخطر، أو المستردة مع فوائدها الربوية عند عدم وقوعه، فهو من المعاملات الممنوعة شرعاً لاشتماله على الغرر الكثير، والربا، والجهالة.

قلت: إضافة لذلك ولوجود مؤسسة مستغلة تبتلع أكثر هذه الأقساط بغير حق. وقررت الندوة أنه لا مانع شرعاً من التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التعاوني (التكافلي) من خلال التزام المتبرع بأقساط غير مرتجعة، وتنظيم الأخطار الواقعة على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض وفق منهج لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

والصورة الشرعية التي أراها أكثر مناسبة في هذه الحالة ليكون العمل صحيحاً: أن يتفق فريق على دفع أقساط دورية ضمن شخصية اعتبارية محايدة عن طريق التبرع من الأعضاء وتكون مهمة هذه المؤسسة بعد ذلك رعاية أي عضو أصابه ضرر معتبر شرعاً يمنعه من مزاولة العمل ورعاية أسرته.

وبالتالي: كفالة أسرة كل من يتوفى من الأعضاء بالرعاية التي تتمكن المؤسسة من تقديمها.

---

(١) المرجع السابق

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن المتوفى إن كان مالكاً لهذه الأقساط وتركها لبعض الورثة من بعده صار موصياً في ماله و ((لا وصية لوارث))، لكنني الذي أراه صحيحاً دون غيره من الحلول ولا بد من شركات التأمين والأعضاء فهمه نظرياً وعملياً، وأن العضو تبرع وما عاد مالكاً لما تبرع به، وعندما يتوفى تكون رعاية المؤسسة للأيتام ليس من ملكية والدهم إنما مما هو صار في ملكيتها والمال المدفوع هو هبة منها ليس وصية من الوارث.

### ثالث عشر: التطبيق العملي:

من الملاحظ أن الشركة الإسلامية العربية للتأمين بدبي (إيك) وشركة التأمين الإسلامية المحدودة في السعودية طبقت ذلك وإنما عن طريق توظيف الأموال بأنظمة المضاربة فخصصت أقساطاً منه لحماية الوهن ومثلها لحماية الطلاب ومثلها للاستثمار. أما منظم الشركات الإسلامية اليوم ولا سيما القطرية تعتمد على برنامجين مترافقين: أولهما: برنامج أمان: وهو يقوم على أساس تأدية مبلغ التأمين حالة وقوع الوفاة أو العجز الكلي الدائم، والعلاج من المرضى حال وجوده ثم تأدية المشترك في الفائض التأميني السنوي.

ثانيهما: برنامج سنابل: وهو يقوم على أساس إعطاء المتوفى أو العاجز كلياً عن العمل: أ - مبلغ التأمين.

ب - رصيد المؤمن عليه من المبالغ المدفوعة لحساب الادخار.

ج - رصيد الأرباح المجمعة للمؤمن عليه.

د - حصة المشترك المؤمن عليه في الفائض التأميني السنوي.

وبتاريخ الاستحقاق أو الانسحاب قبل ذلك يكون للمشارك:

أ - رصيد المشترك المؤمن عليه من المبالغ المدفوعة لحساب الادخار.

ب - رصيد الأرباح المجمعة للمؤمن عليه.

ج - حصة المشترك المؤمن عليه في الفائض التأميني السنوي.

وقد تداقت الكتابات الإسلامية مشيرة إلى مزايا هذين النظامين ومن هذه المزايا: أن مبلغ التأمين يؤدي للورثة أو لأي مستفيد يحدد اسمه صاحب التأمين. ومنها: إمكانية انسحاب العضو متى شاء، وقد شرحت الشركة الإسلامية للتأمين التكافلي أن أساس عملها هو المضاربة الشرعية (القراض). والسؤال الذي أسأله بعد ذكر هذه المزايا، ما هو الفرق بين هذا المنهج التكافلي وبين المنهج التقليدي.

لقد قررت الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي - كما مرّ سابقاً - التزام المتبرع بأقساط غير مرتجعة خلافاً للتأمين التقليدي، ولكن ما جاء في برنامجي (أمان/ وسنابل)، يبقى العضو مالكا لأقساطه فهو يوزعها كيف يشاء، وتُرد له مع أرباحها. فما التحقيق الشرعي لصحة المعاوضة هنا والمبادلة بلا تماثل ولا تقابض رغم اتحاد الجنس. إن كان قرضاً فليس له أرباح وإن كان غير ذلك يشترط المماثلة والتقابض وكلاهما معدوم وهو يتنافى تماماً مع ما أقرته الندوة الفقهية الكويتية. ولا أراه إلا تقابضاً ربوياً مزخرفاً بجملة شرعية، وحائزاً على اسم بلاتيني (التأمين التكافلي في الإسلام).

#### رابع عشر: الفروق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري:

١ - من حيث الشكل والتنظيم: من الملاحظ أن شركة التأمين ركن رئيس في التأمين التجاري فهي التي تقبض الأقساط وتدفع المبلغ عند وجود الخطر، ولها تعود أرباح التأمين، وأما المستأمنون فهم الطرف المقابل لشركة التأمين، في حين أن شركة التأمين في التأمين الإسلامي ليست أكثر من وكيل عن المستأمنين فلا يحق لها أن تعقد باسمها ولا أن تمتلك الأقساط، إنما تؤول ملكيتها وملكيتها عوائدها لحساب التأمين، ويبقى حقها قاصراً على حصتها من نسبة الربح المضاربة.

وحق الاحتياطات أو المخصصات فهي ملك لمن أخذت من ماله، فإن أخذت من أموال المساهمين فهي لهم، وإن أخذت من حساب حملة الوثائق فتبقى لصالحهم، مع التأكيد على أنها لا تعطى للمساهمين مع الإشارة إلى أن الكثير من المعاصرين ومنهم هيئة المحاسبة والمراجعة للمعايير الشرعية جعلوها تصرف في وجوه الخير.

وسبق أن أشرت أن رأيي أن لا تصرف إلا بالغاية التي وضعت من أجلها، والأولى عندي وقف دفع الأقساط عند وجود الفائض.

٢. عقود المحاسبة: إن العقد المنظم بين شركة التأمين التجاري والمستأمنين هو عقد معاوضة قائم على تحديد مقدار المبالغ المدفوعة دون اعتبار لأرباح استثمارها وبين مبالغ التأمين.

في حين أن المستأمنين في التأمين الإسلامي بمثابة المساهمين المتعاونين يضعون أموالهم بعقد مضاربة لتستثمر في شركة التأمين.

والعلاقة بينهم تتم عبر عقد هبة بعوض لضمان حقوقهم، ويمكن لهم أن يشاركوا بالإدارة وعليه تكون شركة التأمين وكالة عنهم بعقد وكالة.

ومن الملاحظ هنا: أن أهم مميزات شركة التأمين الإسلامي وجود حسابين لديها منفصلين فصلاً تاماً ولكل منهما ميزانية مستقلة هما: حساب التأمين الذي يتضمن الأقساط وعوائدها وغنمها وغرمها والمصاريف والتعويضات.

وحساب المساهمين أو ما يسمى بحساب الشركة ويشمل عوائد هذه الأموال وعوائد المساهمين من استثمار أموال المستأمنين بالمضاربة.

٣. الهدف: في شركة التأمين التجاري هو تحقيق الربح للمساهمين بغض النظر عن مصدره وشرعيته.

في حين أن هدف الربح مرفوع في شركات التأمين الإسلامي ولا يتقاضى المساهمون أي ربح، فالهدف المنشود في التأمين الإسلامي هو تحقيق التعاون بين المستأمنين لرفع الضرر عن أي شخص منهم.

٤ - مسألة الفائض والربح التأميني: تبين أن كامل الأموال الزائدة في نهاية السنة المالية تعتبر أرباحاً يتقاضاها المساهمون في التأمين التجاري.

في حين أنه يسمى بالفائض التأميني في التأمين الإسلامي ويكون ملكاً لحساب التأمين ويصرف للمشاركين بعد اقتطاع احتياطي منه ويوزع الباقي على المستأمنين<sup>١</sup>، وفق الطرق التي تم بيانها سابقاً، وأشارت إلى أنه من الأولى أن يبقى احتياطياً للغاية التي تم التبرع من أجلها. ووقف أقساط التبرع، وقد تبين بيان ذلك ورأيي في المسألة.

٥ - اختلاف العاقدین في التأمين التجاري ووحدته في التأمين الإسلامي: ف شخصية الشركة تختلف عن شخصية المستأمنين والعلاقة بينهما علاقة ضد فكل منهما يسعى لدفع أقل ما يمكن وتحصيل أكثر ما يمكن.

ويكون بذلك لشركة التأمين ذمة مالية واحدة تتكون من رأس المال المدفوع والربا المحصل منه والأرباح المحققة من الأقساط بعد خصم التعويضات.

في حين تتحد شخصية شركة التأمين مع شخصية المستأمنين في التأمين الإسلامي، ويتحد هدفها بتضامنها لإزالة أي خطر في حق أحد من المستأمنين، وبذلك ميّزت شركات التأمين بين ما يخص المساهمين من أموال ففصلت بينها وبين حقوق المستأمنين، ففصلت محاسبياً بين حسابين: الأول منهما يتعلق بالمساهمين ويتضمن رأس مالهم المدفوع وعوائده والاحتياطيات المتعلقة به إضافة إلى الأجرة التي تحصل عليها المؤسسة حال كون عملها مأجوراً إضافة إلى حصة المساهمين من أرباح المضاربة الناجمة عن استثمار أموال المستأمنين.

والثاني: يمثل حساب التأمين ويشمل حقوق المستأمنين، ويشمل أقساط التأمين وعوائدها وأرباحها إضافة إلى الاحتياطيات المقتطعة من حساب المستأمنين، ويعتبر حساب التأمين هو المسؤول عن أنشطة التأمين دون غيره.

---

(١) التأمين الإسلامي: القره داغي، ص: ١٧٥ وما بعدها، فتاوى التأمين أبو غدة وخوجة، ص: ١٨٢

٦- بما أن التأمين التجاري تأمين هدفه الربح فهو يسعى لتحصيله وزيادته بشتى الوسائل الممكنة بغض النظر عن إباحة هذه الأعمال شرعاً أو تحريمها، فالعلاقة بين المستأمن والشركة معاوضة يكتنفها الربا والغرر والجهالة الفاحشة.

وبذلك تتسع دائرة أعمال الشركة لتشمل كل تأمين يحقق ربحاً للمؤسسة.

في حين تلتزم شركة التأمين الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية، فيقتصر عملها على التأمين المشروع، ولتحقيق هذا الهدف تقوم بتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية التي لا وجود لها في مؤسسات التأمين التجارية.

أركان عقد التأمين التجاري: لا بد من أن يتوفر في عقد التأمين التجاري الأركان التالية:

(١) المتعاقدان: ويشترط في كل من المتعاقدين: العقل والبلوغ والرضا بمضمون العقد من الشروط، وعدم الحجر عليه لسفاهه.

ويجوز أن يكون المتعاقدان أو أحدهما شخصاً حقيقياً أو شخصاً اعتبارياً، وفي حالة كونه شخصاً اعتبارياً يشترط فيمن يمثله ويعقد العقد عنه ما يشترط في الشخص الحقيقي من الشروط.

وأرى عدم جواز أن تقوم الدولة بدور المؤمن - أي: شركة التأمين - لئلا يصير قسط التأمين ضريبة يؤديها المؤمن له دون أن يحصل على شيء من مزايا عقد التأمين، ولأنه - كما يقرر ابن خلدون في مقدمته - ما تعاطت الدولة التجارة إلا غلت الأسعار وساد الظلم، وهذا ما نراه اليوم في مجتمعنا المعاصر في الدول التي تقوم هي بعملية التأمين، إذ يُلزم المواطن بدفع قسط التأمين - على السيارة مثلاً - ولا تغطي له الدولة شيئاً من الحوادث التي تصيبه، وليس هناك من قوة ترغم الدولة - إن كانت الدولة ظالمة - على تغطيتها.

(٢) محل التأمين: يتنازع محل التأمين هنا أمران: هما: الخطر، والطمأنينة التي يمنحها المؤمن للمؤمن له.

فإن قلنا: إن محل التأمين هو الخطر، وجدنا أن هذا الخطر أمر محتمل الوقوع، فقد يوجد، وقد لا يوجد أصلاً، وكم من شخص بقي يؤمن على سيارته خمسين سنة ولم يحصل ذلك الخطر، وكم من شخص أمن على سيارته البارحة فوقع الخطر وتدهورت السيارة اليوم، وهذا غرر فاحش يجعل المحل غير صالح لأن يكون محلاً في العقد.

وإن قلنا: إن محل التأمين هو تلك الطمأنينة النفسية يمنحها عقد التأمين للمؤمن له، فهو يقود سيارته دون خوف أو وجل، وجدنا أن منح الطمأنينة لا يصلح أن يكون محل في عقد التأمين ولا في غيره، ولا يجوز أخذ البدل عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كُرب يوم القيامة)).<sup>(١)</sup> ولو دخل رجل إلى مستشفى، فوجد مريضاً مكتئباً مضطرباً لأنه سيؤخذ إلى عملية جراحية يخافها، فجلس ذلك الداخل إلى جنبه، وهدأ من روعه، وطمأنه أن عملية بسيطة، وأن نتائجها مضمونة، ولم يزل به كذلك حتى انفرجت أساريره، وسرت الطمأنينة في نفسه، فهل يصح لهذا الداخل أن يطلب عوضاً عن تلك الطمأنينة التي أوجدها في نفسه؟ فبيع الطمأنينة كبيع الرحمة ونحوها من الصفات التي يجب على كل مسلم أن يعمل على تمكينها في نفس كل إنسان.

(٣) **قسط التأمين:** وهو ما يدفعه المؤمن له للمؤمن من المال، ويكون بشكل أقساط، كل قسط منها معلوم القدر، ولكنها في مجموعها مجهولة القدر، إذ المؤمن له لا يدري كم قسطاً عليه أن يدفع حتى يستحق مبلغ التأمين من المؤمن، فقد يستحق مبلغ التأمين بعد دفع قسط واحد فقط، وقد يستحقه بعد دفع خمسة أقساط مثلاً، وقد لا يستحقه أبداً طول حياته، لأنه لم يقع عليه الخطر المتفق عليه في عقد التأمين، وبذلك يكون قد دخل الغرر الفاحش قسط التأمين.

(٤) **مبلغ التأمين:** وهو المبلغ الذي يستحقه المؤمن له على المؤمن عند وقوع الخطر المنصوص عليه في عقد التأمين.

---

(١) أخرجه البخاري

والمشكلة هنا أنه لا يعرف أحد إن كان المؤمن له سيقع عليه الخطر الذي يستحق به مبلغ التأمين، أو لا يقع هذا الخطر. وإن فرضنا وقوع الخطر، فإنه لا يعرف أحد مقدار هذا الخطر، وبالتالي كم سيكون مبلغ التأمين الذي سيدفعه المؤمن للمؤمن له، وهذا غرر فاحش مفسد للعقود المالية.

هـ- حكمه الشرعي: مما تقدم نرى أن الغرر قد دخل عقد التأمين، إذ هو موجود في محل العقد، وفي قسط التأمين، وفي مبلغ التأمين، وهو غرر فاحش فيها، والغرر الفاحش إذا دخل على العقود المالية فإنه يفسدها، ولذلك كان عقد التأمين التجاري عقداً فاسداً، ولا يجوز الإقدام على عقد فاسد، ومن أقدم عليه فهو آثم، ويفسخ العقد. فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثانية المنعقدة في جدة بتاريخ ١٠ - ١٦ ربيع الثاني عام ١٤٠٦ هـ، الموافق ٢٢ ديسمبر عام ١٩٨٠ م، ما يلي:

«إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا فهو حرام شرعاً».

#### خامس عشر: إعادة التأمين:

أ- تعريفه: إعادة التأمين هو تأمين شركة التأمين على الخطر الذي أمنت عليه عند شركة كبرى من شركات التأمين.

ب- صورته: لنفرض أن صاحب معمل أراد أن يؤمن على معمله البالغ قيمته عشرة ملايين دولار، فإنه يتوجه إلى إحدى شركات التأمين الوطنية، فيؤمن عليه بواقع ١٪ من قيمة المعمل، ويدفع للشركة قسط التأمين البالغ مئة ألف دولار، ولكن الشركة الوطنية المؤمنة، تخشى وقوع الخطر، وهو تلف المعمل، إذ لو حدث ذلك لوقعت في خسارة قد لا تستطيع تغطيتها، نظراً لمحدودية عملائها، وضآلة ربحها بالنسبة لما تتطلبه تغطية هذا الحادث من المال، ولذلك فإنها تسرع إلى التأمين على هذا المعمل

عند إحدى الشركات العالمية الكبرى بمبلغ أقل من المبلغ الذي أخذته من صاحب المعمل، وتستفيد هي من هذا الفرق بين قيمتي التأمينين.

ج - الحاجة إلى شركات تعاونية لإعادة التأمين: إن شركات إعادة التأمين اليوم كلها من نوع شركات التأمين التجاري، والتي قلنا: إن عقودها لا تتفق مع الشريعة الإسلامية، وهذا يجعل شركات التأمين التعاوني التي أقرها الشرع المطهر تجري إعادة التأمين عند الشركات التجارية التي حرمها الشرع، وفي هذه الحالة يجب على رجال الاقتصاد والمال، بالتعاون مع شركات التأمين التعاوني، إقامة شركات تعاونية لإعادة التأمين، ونرجو أن يكون ذلك قريباً.

### المبحث الثاني: الشركات

**المطلب الأول: دراسة موجزة للشركات الإسلامية:** شركتنا العنان والمضاربة نموذجين. الشركة لغة: من الاختلاط، وعند الفقهاء: هي عبارة عن عقد بين المشاركين في الأصل والربح<sup>١</sup>، وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف<sup>٢</sup>، وقد رعاها الإسلام لوجود الحالة إليها إذ غالباً ما يتطلب العمل حجماً من الأموال يعجز عنه آحاد الأفراد فيتم الاشتراك بين فريق من الممولين لإنجازه، وهذا ما يعرف بشركات الأموال، ويتضمن مشاركة مال مع مال.

وقد يتوفر المال مع من لا يتقن استثماره، أو عاجز عنه وتتوفر القدرة على مع من لا يملك المال فيقدم أحدهما ماله والآخر جهده وخبرته في عمل حصيف، وهذا ما يسمى بشركة المضاربة، وتتضمن مشاركة عمل مع مال.

وقد تتم الشركة بين أفراد معسرين لا يملكون المال، فيقدم كل منهم جهده وعمله لإنجاز عمل يعجز عن القيام به أحدهم ويمكنهم من الحصول على دخل يتقاسمونه بينهم، وهذا ما يسمى بشركة الأعمال، ويتضمن مشاركة عمل مع عمل.

(١) رد المحتار: ٢٩٩/٤.

(٢) المغني: ١/٥.

لا جرم أن هذه الشركات بمجموعها تحقق دخلاً للأفراد، فهي تحقق مصالح فردية للشركاء، وتحقق إنجاز عمل يحتاج لمن ينجزه فيه مصلحة للأمة. وقد رعى الإسلام هذه المصالح فأجاز الشركات.

## – وأهم هذه الشركات:

١- **شركة العنان:** وهي مشاركة مال بمال<sup>١</sup>، وهي أن يشترك شخصان أو أكثر في مال لهما على أن يتاجرا به والربح بينهما، وهي جائزة باتفاق أهل العلم<sup>٢</sup>

ويشترط في هذه الشركة أن يقدم الشركاء رأس المال، وأن يخلط خلطة يصعب فرزها بعد الخلط عند الجمهور خلافاً للمالك؛ ليكون كل شريك أصيلاً في التصرف في حصته ووكيلاً في التصرف عن شركائه.

كما يشترط أن يتم تحديد نسبة الربح، ويكون جزءاً شائعاً غير معين، وأن يتناسب توزيع الربح مع نسبة رأس المال المقدم من كل شريك؛ فإن قدم أحد الشركاء عملاً في الشركة كان متبرعاً به عند الشافعية والمالكية، وجاز أن يحسب له نسبة من الربح عند أبي حنيفة والحنابلة. أما الخسائر فلا توزع إلا على نسب رأس المال بالاتفاق<sup>٣</sup>.

٢- **شركة المضاربة (القراض<sup>٤</sup>):** وهي أن يدفع المالك إلى العامل مالا ليتاجر به والربح مشترك بينهما. وهي شركة جائزة باتفاق أهل العلم<sup>٥</sup>.

وركن المضاربة كغيرها من الشركات هو الإيجاب والقبول بالاتفاق، وأما العاقدان ورأس المال والربح فهي أركان عند الجمهور وشروط عند الحنفية.

---

<sup>(١)</sup> وأتكلّم عنها بإيجاز لأنه تم تفصيل شرحها في مقرر فقه المعاملات،

<sup>(٢)</sup> رد المحتار ٣١٠/٤. بداية المجتهد ٢٥١/٢. مغني المحتاج ٢١٢/٢. المغني ١٤/٥.

<sup>(٣)</sup> رد المحتار ٣١٠/٤ وما بعدها. البدائع ٥٨/٦ وما بعدها حاشية الدسوقي ٣٤٩/٣ وما بعدها بداية المجتهد

٢٥١/٢ وما بعدها. مغني المحتاج ٢١٢/٢ وما بعدها. المغني ١٤/٥ وما بعدها.

<sup>(٤)</sup> تم شرحها مفصلة في مقرر فقه المعاملات. لذا اكتفي هنا بعرضها بإيجاز

<sup>(٥)</sup> تبين الحقائق ٥٢/٥. بداية المجتهد ٢٤٠/٢. مغني المحتاج ٣٠٩/٢. المغني ٣١٤/٥.

ويشترط في العاقدین الأهلية والتوكیل ويشترط في رأس المال. أن يكون نقوداً أثماً حصرًا فلا يصح أن يكون عروضاً، وأن يكون معلوماً ومعيناً وأن يسلمه إلى العامل ليستقل العامل بالتصرف، وأن يكون الربح جزءاً مشاعاً معلوماً، وأن يكون مشتركاً بينهما مختصاً بهما. ولمزيد من التفصيل يمكن مراجعة فقه المعاملات مقرر السنة الثالثة

والأصل في المضاربة الأصل أن تكون مطلقة فتكون جائزة بالاتفاق، أما إن كانت مقيدة فهي جائزة عند الحنفية والحنابلة ولا تصح عند الشافعية والمالكية، وفي كل الأحوال تكون يد المضارب يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.<sup>١</sup>

والربح الناجم لا يوزع إلا بما اتفقا عليه، وأما الخسارة فلا يحملها إلا صاحب المال، ويخسر العامل جهده؛ إلا إذا كان العامل مقصراً، أو ظهرت خيانتة فيحمل من الخسارة بقدر خيانتة أو تقصيره.

وتعتبر المضاربة من العقود الاقتصادية بالغة الأثر؛ فهي تجمع بين مال معطل مملوك لمن لا يستطيع أو لا يتقن التصرف فيه، وبين خبرة لا تملك السيولة اللازمة للتعبير عن وجودها فتحقق المضاربة المصلحة للعاقدین من جهة، ولالأمة والمجتمع من جهة أخرى. لذا أقرها الإسلام واعتبرها حال سلامة النية وسلامة العمل عبادة.

هذه نماذج موجزة من الشركات الإسلامية التي يدخل في هيكلتها رأس المال وقد عرضت موجزة كون الطالب قد درسها مفصلة.

### المطلب الثاني: الشركات الاقتصادية غير الإسلامية:

وتعتبر هذه الشركات متعددة وبعضها لا يصح شرعاً لوجود خلل في ركنيته يجعله باطلاً. وأشهر هذه الشركات وأهمها نوعان شركة التضامن والشركات المساهمة.

١- شركة التضامن: وهي شركة فردية تنجم عن اتفاق بين الشركاء ويكونون متضامنين باستقرار العمل وتحصيل الربح. والأصل في هذه الشركات أنها مباحة ما لم يدخل في عملها ما يجعلها محرمة. والضابط لمشروعيتها شركة العنان.

---

(١) المراجع السابقة

فشركة العنان هي شركة تضامن تم ضبطها بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

**٢- الشركات المساهمة:** وهي من أهم الشركات في واقعنا المعاصر. ولأهميتها لا بد من تمحيصها بشيء من التفصيل.

**أولاً: تعريفها:** عرّفها قلعه جي رحمه الله بأنها عقد على استثمار مال مقسوم على أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، على أن لا يسأل كل شريك فيها إلا بمقدار أسهمه وعلى أن يتولى إدارتها وكلاء منتخبون من قبل مالكي الأسهم.<sup>١</sup>

ويؤخذ على هذا التعريف أن أعضاء إدارتها في الواقع منتخبون من قبل الأسهم وليس من قبل مالكي الأسهم. فالملاك لا يتساوون في الانتخاب باعتبارهم شركاء متضامنين إنما يعتبر المالك وكيلًا عن أسهمه، فمالك السهم له صوت سهمه، ومالك الألف سهم له ألف صوت.

والأولى أن تعرف بأنها شركة مؤسسة من خلال رأس مال مقسوم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، وتنحصر مسؤولية كل شريك في حدود أسهمه.<sup>٢</sup>

**ثانياً: مشروعيتها:** تكلم فريق من العلماء بإباحتها.<sup>٣</sup> ووجه الإباحة فيها أنها شركة عنان تعدد الشركاء فيها كثيراً. وليس من مانع شرعي بتعدددهم، وكون مجلس الإدارة فيها منتخبين فهم يتصرفون بإدارة الشركة باعتبارهم وكلاء عن المساهمين. واقتصار مسؤولية الشريك على أسهمه المالية مشابهة لمسؤولية رب المال في شركة المضاربة. والإيجاب والقبول متوافران فيها، وإنما يتم بالمعاطاة دون الكلام وهو جائز عند الجمهور.<sup>٤</sup>

والشركة المساهمة: الأصل أنها مشتقة من الأسهم.

(١) المعاملات المالية المعاصرة: ص: ٥٦

(٢) للمراجعة: الشركات في الفقه الإسلامي: ص: ٩٦، الوجيز في القانون التجاري: ٢٥٩/١، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون: ٩٤/٢.

(٣) المراجع السابقة، والفقه الإسلامي وأدلته: ٨٨١/٤، المعاملات المالية المعاصرة: ص: ٥٦.

(٤) الهداية: ٢١/٣، كفاية الأخيار: ٤٥٦/١، الروض المربع: ٣٣٠/٤، بداية المجتهد: ١٦١/٢ مغني المحتاج: ٣/٢، الأشباه والنظائر: السيوطي، ص: ٨٩، المغني: ٥٦١/٣.

- **والأسهم:** جمع سهم. والسهم لغة: هو النصيب.<sup>١</sup> واصطلاحاً: هو الحصة الشائعة في الشيء المشترك.<sup>٢</sup>

**ثالثاً: خصائص الأسهم:** ومن خصائص الأسهم أنها متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ولا تقبل التجزؤ.

- **والأسهم في هذه الشركات متباينة** فمنها ما هو من الأسهم الاسمية وهي ما يدون بالشركات اسم مالكيها، ويجوز بيعها وشراؤها.

ومنها ما هي أسهم للحامل: أي يملكها من يحملها حيث لا يسجل على صكوكها اسم صاحبها.

ومنها ما يكتب عليه أسهم لأمر: أي هي ملك للمالك ولكنه يملك تظهيرها ممن شاء ومتى شاء فهي كالشيكات.

- **قيمة السهم:** وأما قيمة السهم فله أكثر من قيمة: فقيمه الاسمية هي القيمة المدونة في الصك الذي يحمله المالك.

وقيمة الإصدار: هي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس.

وقيمه السوقية: فهي قيمة بيعه في السوق.

وقيمه الحقيقية: هي قيمة السهم بعد تقدير رأس مال الشركة وتصفية ديونها

مقسوماً على عدد الأسهم، فإن ربح الشركة وصار لها أرباح احتياطية، ارتفعت القيمة الحقيقية للسهم.

- **وتقسم الأسهم باعتبار استهلاكها إلى:**

أسهم رأس المال: وهي الأسهم التي تبقى إلى حين تصفية الشركة.

---

(١) مختار الصحاح: مادة سهم.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة: ص: ٥٧ ونقلاً عن البركتي، قواعد الفقه: ص: ٣٣٠

وأسهـم تمتـع: وهـي الأسـهـم البـديـلـة الـتي يـحـصـل عـلـيـهـا المـسـاهـم عـنـد اسـتـهـلاك الشـركـة لأسـهـمـه ورد قـيـمـتـهـا الـاسـمـيـة إلـيـه فـي حـيـاة الشـركـة، وهـي صـكـوك قـابـلـة لـلتـداوـل، وتـخـوـل صـاحـبـهـا حـق التـصـويـت فـي الـجـمـعيـة العـمـومـيـة، وفـي حـق الحـصـول عـلـى الأربـاح.<sup>١</sup>

– كما أن هذه الأسهم تقسم إلى أسهم عادية وأسهم ممتازة، والامتياز يكون على الأغلب بأولوية تحصيل رأس مال أصحاب هذه الأسهم عند تصفية الشركة حال خسارتها، وقد يكون الامتياز بأن يكون لصاحبها صوتان، وقد يكون بحق الأولوية في تحصيل الأرباح وإن كان الأغلب أن يكون معدل ربحها أقل من السهم العادي. وبذلك يكون للأسهم حقوق يتميز بها مالكتها وعليها واجبات مقابلة.<sup>٢</sup>

– وأهم هذه الحقوق:

- ١- حق الحصول على الأرباح.
- ٢- حق الحصول على ما يوازي القيمة الحقيقية للسهم من موجودات الشركة عند حلها.
- ٣- حق التصويت في الجمعية العمومية.
- ٤- حق أولوية الاكتتاب إذا طرحت الشركة أسهماً جديدة.
- ٥- حق مراقبة أعمال الشركة ومحاسبتها.

– أما الواجبات فأهمها:

- ١- تسديد الأقساط الباقية عند الطلب.
- ٢- تحمل النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل استيفاء الأقساط غير المدفوعة.
- ٣- تحمل ضمان الأضرار الناجمة للشركة نتيجة التأخر عن تسديد الأقساط في مواعيدها، وقد قدرت القوانين هذه الأضرار بالفائدة النظامية.
- ٤- وأضـافـت الجـامـع الفـقـهـيـة دـفع زكـاة الأسـهـم.

<sup>(١)</sup> المعاملات المالية المعاصرة: ص: ٦١، ونقلاً عن الاستثمار بالأسهم: الجهني، ص: ٤٣.

<sup>(٢)</sup> المعاملات المالية المعاصرة: ص: ٦٢ و٦٣

#### رابعاً: زكاة الأسهم:

رأت الجامعة العربية في اجتماعها المنعقد في دمشق سنة ١٩٥٢ وجوب الزكاة في الأسهم مطلقاً كونها أموالاً قابلة للنماء، وهذا رأي أساتذة شيوخي محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وغيرهم.

ووافقهم الجيل اللاحق على فرض الزكاة في أسهم الشركات المساهمة التجارية والزراعية لوجوب الزكاة في الزراعة والتجارة دون الشركات الصناعية لعدم وجود نص في ذلك.

وقد تبني هذا الرأي أستاذي فضيلة الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى والشيخ محمد هشام برهاني رحمه الله تعالى وآخرون.

فمناط الخلاف بين الفريقين أن الفريق الأول نظر للأسهم على أنها رؤوس أموال للفقراء فيها حق الزكاة، في حين نظر الفريق الثاني إلى عمل هذه الأسهم على أنها تعمل بعمل لا نص فيه على الزكاة.

وذهب فريق من المعاصرين إلى اقتراح أن الزكاة لا تدفع من قبل الشركة وإنما من قبل المساهمين، بمعنى أنه من بلغت أسهمه نصيباً وحال عليها الحول وكان مسلماً وجبت عليه الزكاة، وإلا لم تجب، ودافع عن هذا الرأي بقوة الدكتور قلعه جي منكرًا على من خالفه.<sup>١</sup>

وبرأيي أن ما وجب فيه الزكاة بنص فالعبرة فيه للنص وعلى ذلك تجب الزكاة في الأسهم التجارية بمعدل ربع العشر، وفي الأسهم الزراعية بمقدار الخارج من الزراعة بمعدل نصف العشر للأراضي المروية والعشر للأراضي البعلية.

أما الأسهم الصناعية فأرى الحل فيها وسطاً بين الفريقين بأن الزكاة لا تجب على الشركات الصناعية وفق ما رجحه أستاذي الدكتور وهبة الزحيلي ومن وافقه رحمهم الله.

<sup>(١)</sup> المعاملات المالية المعاصرة: ص: ٦٥ و ٦٦

ولكني أرى وجهة نظر الفريق الأول (أبي زهرة ومن وافقه)؛ لذا أقترح في الشركات الصناعية أن لا يزكى عليها من قبل الشركة ولكن تعتبر هذه الأسهم بمثابة الأموال في حق المساهمين تضاف قيمتها السوقية إلى رصيد أمواله وتجارته فإن بلغت نصاباً وجبت فيها زكاة رؤوس الأموال.

وعند وجوب الزكاة في الشركات الزراعية والتجارية من الطبيعي أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة فهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، خلافاً لما أقره الدكتور قلعه جي ومن وافقه. وذلك لحديث: النبي صلى الله عليه وسلم (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة).<sup>١</sup> وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي بقوله: (تُخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم، كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله).<sup>٢</sup>

خامساً: السندات:

- السند: في اللغة ما قابل الجبل، وأيضاً ما يعتمد عليه الإنسان.<sup>٣</sup>
- واصطلاحاً: وثيقة بقرض طويل الأجل ذات قيمة اسمية، قابلة للتداول، تعطي صاحبها حق استرداد القيمة التي سجلت عليها، وفق الحصول على فائدة محددة عنها.
- إصدار السند: إذا احتاجت الشركة المساهمة للقروض فتطرح السندات وهي قروض طويلة الأجل بسعر فائدة ثابت، يدفع لحاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق، مع دفع فائدة منسوبة إلى القيمة الاسمية للسند، أو ترتيب نفع بشروط، سواء كانت جوائز توزع بالقرعة، أو مبلغاً مقطوعاً أو خصماً.<sup>٤</sup>

---

(١) أخرجه البخاري عن أنس عن أبي بكر الصديق، في باب لا يجمع بين متفرق، برقم: ١٨٢١، وعن ابن عمر، في باب صدقة الغنم، برقم: ١٨٠٥.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي: جدة، رقم: ٨٨/٨/د٣، المؤتمر الرابع، ٢٣/١٨ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ . الموافق ١١/٦ فبراير ١٩٨٨م

(٣) القاموس المحيط، مادة: سند

(٤) المجمع الفقهي: القرار رقم: ٠٦/١١/٦٢

- **وحكمها:** أنها محرمة شرعاً بالإجماع لأنها قروض ربوية حرّمها الله تعالى ورسوله، وهذا ما أجمع عليه مجمع الفقه الإسلامي سواء سميت شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، وسواء سميت الفائدة الربوية ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً.<sup>١</sup>
- **ومن الملاحظ** أن السندات تتشابه مع الأسهم كونها متساوية القيمة والحقوق، وقابلة للتداول، ولا تقبل التجزئة، إلا أنها تختلف عنها أن حاملها دائن له حقوق الدائنين ولا يحق له التدخل بإدارة الشركة خلافاً لحامل السهم. ولكن يحق له المطالبة بشهر إفلاس الشركة إذا توقفت عن دفع الدين مع فائدته في موعد الوفاء المحدد.
- **وأما زكاة السندات:** فبالرغم من تحريمها وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله لا يقبل صدقة بغير طهور ولا صدقة من غلول)<sup>٢</sup> فإنه تجب زكاتها، لأنها تمثل ديناً لصاحبها.
- **وأما كيفية حسابها وتحصيلها ففیه خلاف** فهو عند الحنفية دين قوي، والدين القوي عندهم هو بدل القرض ومال التجارة كضمن العروض التجارية إذا كان على مقر به ولو على مفلس، أو على جاحد عليه بينة، فتجب فيه الزكاة إذا قبضه ويحسب ما مضى من الأعوام، كلما قبض أربعين درهماً، ففيه درهم واحد.<sup>٣</sup>
- وقال المالكية يزكي عند قبضه لعام واحد فقط.<sup>٤</sup>
- وقال الشافعية: على الدائن زكاة الدين عن الأعوام الماضية عند التمكن من أخذ دينه إذا كان الدين من الدراهم أو الدينار أو عروض التجارة.<sup>٥</sup>
- ونحو ذلك ذهب الحنابلة فقالوا لا تجب الزكاة إلا إذا قبضه فيؤدي لما مضى فوراً.<sup>٦</sup>

(١) مجلة المجمع الفقهي: العدد السادس، ١٧٢٥/٢

(٢) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة رقم ٢٢٤

(٣) البدائع: ١٠/٢، مراقي الفلاح: ص: ١٢١

(٤) الكافي: ٢٩٣/١.

(٥) المجموع: ٣١٣/٥، الحاوي: ٣٦٣/٤.

(٦) المغني: ٤٦/٣

استفسارات حول الشركة المساهمة: لقد تبين قول أكثر المعاصرين بإباحة هذا النوع من الشركات ولكن يبقى هناك بعض الاستفسارات حول هذه الشركة:

١- إن الكلمة الفاصلة في هذه الشركات هو للسهم وليس للبدن، فالسهم هو صاحب القرار في هذه الشركات.

٢- كما يؤخذ على هذه الشركات غياب عنصر التراضي في إنشائها وفي سلوكها، إلا أنه يمكن اعتبار مجلس إدارة الشركة وكيلاً عن الشركاء مما يعيد عنصر الرضا في قرارات الشركة عموماً. فالسؤال الذي يسأل هنا:

هل مجلس الإدارة منتخب من الأعضاء أم من الأسهم؟ فالغالب لهذه الشركة أن يتفق عدد من المؤسسين على إنشاء هذه الشركات ولكن لا يتم ذلك إلا بعد تملكهم لـ ٥١ % من أسهم الشركة ثم يتركون الباقي للاكتتاب العام.

وبذلك فعنصر الإدارة الذي أجمع على وجوده جميع الأعضاء ما خلا المؤسسين لن يكون ضمن عناصر الإدارة لأن حصيلة الأسهم لغير المؤسسين لا تحقق إلا ٤٩ % من أصوات الأسهم وليست كفيلاً بنجاح أحد، ولا باتخاذ أي قرار مهما كان مهماً ومفيداً للشركة.

٣- إن رأس مال هذه الشركات يتكون من نوعين من الأوراق المالية تصدرهما الشركة: الأسهم، والسندات.

وهذا النوع الثاني يمثل قروضاً طويلة الأجل تطرح عن طريق الاكتتاب العام مقابل فائدة ربوية محددة ابتداءً ولا علاقة لها بالربح والخسارة.<sup>١</sup> أي إنها شركات ربوية في عملها.

وأحب أن أشير هنا إلى نقطة بالغة الأهمية؛ عند حاجة الشركة إلى رأس مال فهل من مصلحتها زيادة رأس المال عن طريق الأسهم أم الاستعاضة عن ذلك بطرح السندات؟ مع ملاحظة أن عائد الأسهم مقيد بوجود الربح حقيقة، أما السند فهو عبء

---

(١) الشركات في ضوء الإسلام: ص: ٤٣ وما بعدها.

على الربح، وعائده مضمون بغض النظر عن تحقيق الربح أو عدمه. فلماذا يفضل مجلس الإدارة السندات دائماً؟.

قد يكون الجواب لحاجة الشركة إلى مبلغ محدود من المال لزمن محدود فتقضي حاجتها بالسند دون تراكم رأس المال الذي ليست بحاجة له، وهذا تعليل منطقي مالياً. ولكن الملاحظ أن قروض السندات تكون دائماً طويلة الأجل مما يشكل عبئاً طويلاً على الشركة.

فالذي أرى أن الدافع لهذا الإجراء: أن المؤسسين تملكوا ٥١ % من الأسهم، وتمكنوا من اقتناص مجلس الإدارة، وتركوا ٤٩ % من الأسهم للاكتتاب. ولكنهم وقعوا في عجز مالي، فالمؤسسون لم تعد لهم سيولة لشراء أسهم إضافية، وطرح حاجتهم إلى الاكتتاب العام عن طريق الأسهم يعني أمراً أكيداً أن حصتهم من رأس المال ستنزل بالتأكيد إلى ٤٩ % أو أقل، وبالتالي لن يتمكنوا مستقبلاً من السيطرة المطلقة على مجلس الإدارة. لذا وجدوا من الأمثل لهم الحفاظ على بقائهم في مجلس الإدارة وإن كان ثمن ذلك تكبيد الشركة أعباء فوائد السندات. ولكن ما حكم هذه الفوائد الربوية؟.

قد نجد من يقول مع الأسف: إن التعامل بالربا في هذه الشركات مع كونه حراماً إلا أنه تابع وليس أصلاً، والتابع لا يستقل بالحكم دون الأصل لذا فالربا جائز في هذه الحالات.<sup>١</sup> وجاء حكم مثيل لذلك في المجمع الفقهي إذ أباحها لصحة الغرض فقال: (فإنه جائز لمشروعية غرضها مع حرمة الإقراض والاقتراض الربوي).<sup>٢</sup> وقد قال رسول الله عليه وسلم: (لعن الله الربا: آكلها وموكلها وكاتبها وشاھديها).<sup>٣</sup> وقال: (درهم من الربا

<sup>(١)</sup> المعاملات المالية المعاصرة: قلعه جي، ص: ٦٠

<sup>(٢)</sup> مجلة المجمع الفقه الإسلامي في جدة العدد السادس، ١٦٥٨/٢

<sup>(٣)</sup> أخرجه مسلم عن ابن مسعود بدون وكاتبها وشاھديها: في المساقاة، باب لعن الله آكل الربا، برقم: ١٥٩٧، وعن جابر بتمامه برقم: ١٥٩٨، والترمذي عن ابن مسعود في البيوع، باب ما جاء في آكل الربا، برقم ١٢٠٦ بلفظ كاتبيه وشاھديه، وأبو داود في البيوع، باب ما جاء في آكل الربا وموكله: برقم ٣٣٣٣، وابن ماجه في التجارات باب التغليظ في الربا، برقم: ٢٢٧٧

يدخل جوف ابن آدم حرام على الله أكثر من ست وثلاثين زنية).<sup>١</sup> فهل الشاهد والكاتب أصيل أم وكيل وقد لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤- إن مجلس الإدارة يتكون عادة من سبعة أو ستة أعضاء ورئيس وهم من المساهمين ويتقاضون أجراً شهرياً لقاء عملهم، فإن تم قياس هذه الشركة على شركة المضاربة كان للعاملين نسبة من الأرباح ولا يصح أن يتقاضوا مبلغاً مقطوعاً باتفاق أهل العلم.<sup>٢</sup> فإن أخذ المضارب مبلغاً مقطوعاً صحت المضاربة وصار المضارب أجيراً وما عاد شريكاً. وهذا لا يصح هنا خلافاً لشركات المضاربة لأن المضارب هنا من المساهمين فيكون قد صار شريكاً وأجيراً في عقد واحد.

وإن اعتبرت شركة عنان فالعاملون مالكون أيضاً وشركاء لهم ربح حسب قدر مالهم. ولكنهم لا يستحقون أجراً مقطوعاً بالاتفاق، مع الخلاف الفقهي هل يصح أن يتقاضوا نسبة مئوية من الأرباح لقاء عملهم وهذا ما أقره الحنفية والحنابلة. أو أن يعتبروا متبرعين بعملهم ولا يصح أن يكون لهم أي أجر وهو مذهب المالكية والشافعية وزفر. فأسأل من أباحوا هذه الشركات ما هو الوصف الشرعي الذي أباح لهؤلاء المساهمين أن يجمعوا بين أجر عملهم بصفته مبلغاً مقطوعاً وبين حصتهم من الأرباح. أي جمعوا بين شريك وأجير وهذا ما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم صراحة.

وقد أجاز الشيخ الزرقا وهيئة المحاسبة والمراجعة عقد الإجارة بعقد مستقل عن الشركة؛ لأن الشريك يحرص على المال أكثر من الأجير فله وصفان.

٥- إن أميز ما يميز هذه الشركات هو الأسهم والمعول عليه عند جماهير العلماء المعاصرين إباحة الأسهم كونها تمثل حصة من رأس المال.

ولكن يبقى لبعض الأسهم تساؤلات حول شرعيتها منها:

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل - مؤسسة الرسالة ٢٨٨/٣٦ - رقم ٢١٩٥٧.

(٢) تبیین الحقائق: ٥/٥٥، بداية المجتهد: ٢/٢٣٤، نهاية المحتاج: ٤/١٦٢، الخرشبي: ٦/٢٠٩.

أ - الأسهم للحامل: ووجه التساؤل فيها هو جهالة الشريك الذي سيحملها، هل تصبح هذه الجهالة ؟ وإن كان المجمع الفقهي قد نص على جوازها.

ب - أسهم تمتع: وهي أسهم بديلة يحصل عليها المساهم عند استهلاك الشركة لأسهمه وردّ قيمتها الاسمية إليه في حياة الشركة، فصاحب السهم قد استرد قيمة سهمه وخرج من الشركة فبأي حق يبقى يقبض الأرباح؟

ج - الأسهم الممتازة: وهي أسوأ أنواع الأسهم شرعاً إذ تجعل مالكيها يسترد أمواله كاملة - وهو شريك - عند إفلاس الشركة دون غيره من الشركاء.

فما هو المعيار الشرعي الذي جعل تفاوتاً في توزيع الأرباح بين الأسهم العادية والممتازة. ولا أعرف في الفقه الإسلامي أي شركة خلقت هذا التفاوت في أي مذهب من المذاهب الفقهية. وما هو المعيار الشرعي الذي جعل بعض الشركاء لا يتحملون الخسارة عند وقوعها ويحملها عنهم شركاء آخرون. كوني لا أعرف أي شركة في الفقه الإسلامي أقرت بهذه الثنائية في أي مذهب من المذاهب الفقهية.

بعد هذه التساؤلات أستغرب من اعتبارها عديمة الأثر في صحة الشركة رغم وجودها لتعلل بأنها توابع وليست أصلاً، مع أنه من المعروف فقهاً وباتفاق المذاهب الفقهية أن معيار بطلان العمل الشرعي هو وجود خلل في أحد شروط انعقاده دون النظر لصحة الشروط الأخرى.

وأسأل القلعه جي ومن وافقه لماذا لا تحكم بصحة الصلاة رغم انكشاف العورة ما دام ستر العورة تابعاً وليس أصلاً في الصلاة على غرار ما حكمت به في صحة هذه الشركات ودفاعك عن مبطلاتها بأنها ليست هدفاً.

وبالتالي لماذا لا نرخص الكباريات والمراقص وحانات الخمر والزنا ما دامت هذه المحرمات فيها ليست سوى وسائل، والهدف هو تحقيق الربح وتحقيق الربح مباح شرعاً.

## المبحث الثالث: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية في التنمية:

### المطلب الأول: تعريف التنمية الاقتصادية:

تُعرف التنمية الاقتصادية بأنها: (مجموعة الإجراءات المخططة، الهادفة إلى بناء قاعدة اقتصادية متينة تستطيع تأمين كفاية الأفراد، وتحقيق فائض اقتصادي، يمكن استغلاله لتحقيق أهداف الأمة).

### المطلب الثاني: الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامي في التنمية:

يبرز الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية في التنمية من خلال ما يأتي:

١- القدرة البالغة للمصارف الإسلامية على تجميع المدخرات، وتعبئة الموارد من أجل توجيهها نحو الاستخدام في المجالات التي ترتبط بدرجة أكبر من غيرها في تحقيق التطور؛ من خلال الحدّ من اكتناز الموارد الذي لا يرضى به الإسلام، إذ إن الاكتناز يؤدي إلى تعطيل المال المكنوز عن الاستخدام في دورة الدخل والنشاط الاقتصادي، إضافة إلى أن المصارف الإسلامية أكثر قدرةً على تجميع المدخرات وتعبئة الموارد؛ بسبب أن شرائح واسعة من المجتمعات الإسلامية لا تتعامل مع المصارف التقليدية؛ لأنها تتعامل بالربا (الفائدة) المحرم شرعاً، وبهذا، فإن المصارف الإسلامية يمكن أن تقوم بتجميع قدر مهم من المدخرات في المجتمع من صغار المدخرين نتيجة أعدادهم الكبيرة، ومن ثم إتاحة استخدامها، وتوفير عائد نتيجة هذا الاستخدام لجميع الأطراف التي يرتبط بها، ومن ثمّ الإسهام في خدمة التنمية الاقتصادية، وتطوير الاقتصاد، بدلاً من بقاء الموارد والادخارات عاطلة عن الإنتاج.

٢- للمصارف أثر في الاستثمار الذي يؤدي بدوره إلى زيادة القدرة الإنتاجية في الاقتصاد؛ من خلال تكوين رؤوس الأموال الإنتاجية التي تتيح إمكانية زيادة

---

(<sup>١</sup>) لمزيد من التفصيل انظر: د. فليح حسن خلف، ((البنوك الإسلامية))، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع،

إربد، الأردن، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م، ص: ١٥٨ . ١٧٠)

الإنتاجية، وزيادة الإنتاج عن طريق إقامة مشروعات إنتاجية جديدة، أو توسيع مشروعات قائمة، إضافة إلى إحلال رؤوس أموال إنتاجية جديدة محل رؤوس الأموال الإنتاجية المستهلكة، ومن ثم فإن المصارف الإسلامية تكون أكثر قدرة على استخدام الموارد في الاستثمار مقارنة مع المصارف التقليدية؛ لأن اهتمام المصارف التقليدية الرئيس يتركز على الربح السريع بغض النظر عن وجهة استخدام هذه القروض، ومدى النفع المحقق لمستخدمها، أو للمجتمع، أو للاقتصاد ككل.

٣- من المفروض أن ترتبط عمليات المصارف الإسلامية بالاستثمار الذي يمكن أن يضمن تحقق زيادة في قدرات الاقتصاد الإنتاجية بتكوين رؤوس أموال إنتاجية تسهم في زيادة الإنتاجية، وزيادة الإنتاج عن طريق إقامة مشروعات، أو توسيع مشروعات قائمة بصيغ المشاركة المضاربة أو الاستثمار المباشر، وبذلك تسهم بدرجة أكبر من غيرها في تحقيق التطور في الاقتصاد وتنميته.

٤- للمصارف الإسلامية دور كبير في تلبية احتياجات المجتمع من خلال إسهامها في زيادة الاستثمار الذي ينجم عنه زيادة القدرة الإنتاجية المتصلة بإنتاج السلع الاستهلاكية، أو الإسهام في تمويل التجارة الخارجية، أو من خلال الإسهام في توفير التمويل لشراء هذه السلع، وبذلك تسهم المصارف الإسلامية في زيادة رفاهية الأفراد، وتحسين مستوياتهم المعيشية من خلال الصيغ التي تستخدمها المصارف الإسلامية؛ كالتمويل بالمراجحة، والسلم.

٥- للمصارف الإسلامية دور في زيادة التشغيل من خلال تمويلها للنشاطات الاقتصادية، سواء أكانت استثمارية، أم إنتاجية، أم استهلاكية، والتي تتضمن توفير فرص عمل لأفراد المجتمع في هذه النشاطات؛ مما يؤدي إلى الحد من انتشار ظاهرة البطالة التي ظهرت في غالبية الدول العربية والإسلامية.

٦- دور المصارف في تصحيح الهيكل الاقتصادي عن طريق توفير التمويل للنشاطات الاقتصادية عموماً، وللنشاطات الاستثمارية المنتجة منها خصوصاً، ولاسيما في

القطاعات الأساسية؛ كالزراعة، والصناعة التحويلية، التي لا يتوافر لها التمويل الكافي بسبب ضعف موارد القائمين بالنشاطات فيها؛ لانخفاض دخولهم، وضعف توجههم الاستخدام مواردهم فيها؛ لأنها لا تحقق عائداً سريعاً ومرتفعاً لهم. وهنا يبرز الدور المهم الذي يمكن أن تؤديه المصارف الإسلامية من خلال صيغها الشرعية في تمويل هذه النشاطات، وبما يتفق مع رسالة المصارف الإسلامية في خدمة الأفراد، والمجتمع، والاقتصاد.

٧- من المفروض أن تسهم المصارف الإسلامية في الحد من تفاوت توزيع الدخل؛ من خلال عدم التركيز في توفير التمويل للقادرين، وبذلك لا يتيح لهم زيادة دخولهم المرتفعة أصلاً، كما هو الحال في المصارف التقليدية التي تمنح قروضها للقادرين، في حين أن المصارف الإسلامية ينبغي لها أن تركز على توفير التمويل للمحتاجين، والأقل قدرة ودخلاً، والذين يمثلون الشرائح الواسعة في المجتمع، وبما يسمح بزيادة دخولهم، وبذلك تسهم في تقليل التفاوت في الدخل في عدم إتاحة فرص واسعة لزيادة دخول ذوي الدخل المرتفعة، ومن ثم الحد من زيادتها، وإتاحة فرص أوسع لزيادة دخل مَنْ هم أقل دخلاً، ومن ثم فإن المصارف الإسلامية تتيح التمويل لأولئك المحتاجين؛ ليقوموا بالأنشطة الاقتصادية المختلفة من خلال صيغ تمويلية عدة؛ كالمضاربة، والمشاركة، والسلم.

٨- إن المصارف الإسلامية يمكن أن تسهم في الحد من التضخم؛ نتيجة قصور العرض الكلي عن التزايد بشكل يتماشى مع وقف الزيادة في الطلب الكلي؛ بسبب ضعف القدرات الإنتاجية، وضعف مرونتها، وضعف تنوع القدرات الإنتاجية، وهو أمر يقود في المآل إلى ارتفاع الأسعار، وحصول التضخم، ودور المصارف الإسلامية في الحد من التضخم يرتبط في التمويل الذي توفره من خلال الصيغ المستخدمة التي تتضمن القيام بالنشاطات الاقتصادية، ومنها: النشاطات الإنتاجية التي يترتب عليها زيادة إنتاج الاقتصاد من السلع والخدمات؛ أي: زيادة العرض الكلي في الاقتصاد، والذي يقابله

زيادة في الطلب الكلي، والمرتبطة كلاهما بمنح التمويل، في حين أن المصارف التقليدية تقوم بمنح الائتمان المتمثل بالقروض، وتوليد الودائع (الودائع المشتقة)، وبذلك تسهم في زيادة العرض النقدي، والذي يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الكلي في الاقتصاد، دون الإسهام في زيادة العرض الكلي، وهو الذي ينجم عنه زيادة الأسعار، وحصول التضخم في الاقتصاد.

٩- إن المصارف الإسلامية يمكن أن تسهم بدرجة مهمة في تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق القيام بمشروعات استثمارية، سواء أكان بصيغ المشاركة، أم المضاربة، من خلال حرص المصرف وتعاونيه، وتقديم استشاراته المالية والفنية للمتعاملين معه، الذين يتم منحهم التمويل للقيام بالنشاطات الاقتصادية، وبالشكل الذي يمكن أن يساعد المشروعات على زيادة كفاءتها في تخصيص الموارد ابتداءً، وتحقيق الكفاءة في استخدامها للموارد المالية الأخرى لاحقاً، والمرتبطة بمشاركة المصرف في كل ذلك، باعتباره شريكاً في المشروع، وليس مقرضاً له. وبهذا يمكن للمصارف الإسلامية أن تسهم في علاج أهم المشكلات التي تعترض تطور اقتصادات الدول النامية، ومنها الدول الإسلامية، التي من أبرزها: حالة التخلف التي تعاني منها، عن طريق إسهامها في زيادة الإنتاج الذي يتحقق من خلال توفير التمويل للتوسع في الاستثمارات الإنتاجية، لاسيما التركيز على الحلقات التي يوجد نقص فيها، بالإضافة إلى توفير التمويل للنشاطات الإنتاجية والخدمية، ومن ثم تتسع القطاعات والنشاطات التي تسهم في توليد الناتج، والدخل، والتشغيل، والصادرات، وتقل درجة الاختلال في الهيكل الاقتصادي، ولاسيما الهيكل الإنتاجي. ثم إن زيادة قدرة الاقتصاد على الإنتاج، والإسهام في تصحيح هيكله يقود إلى توفير القدرة للاعتماد على هذا الإنتاج المحلي، ومن ثمّ تقليص درجة الاعتماد والتبعية إلى العالم الخارجي التي تتسبب في ضعف التنمية.

١٠- لعلّ العامل الأهم للمصارف الإسلامية في التنمية: قدرتها وبالتالي قيامها على استثمار فعلي لكل إمكانات المجتمع المتاحة، فهي من جهة أولى تمتص الموارد المالية المكتنزة في الصناديق من خلال الاستثمار أو المضاربة. فكل مال مخزون مع من لا يتقن استثماره يستثمره المصرف مشاركة أو مضاربة.

ومن جهة أخرى اقتناص كل فكر وكفاءة مخزونة مع من لا يملك وسائل استخدام خبرته وكفاءته بتقديم وسائل الإنتاج له عن طريق المشاركة والمضاربة وبذلك يكون حوّل أصحاب رؤوس الأموال المكتنزة لعجزهم عن استثمارها إلى شركاء وحوّل أصحاب الكفاءة والخبرة العاجزين عن إبراز مواهبهم لشركاء في الاستثمار ممّا يعود بالنفع على الجميع وعلى المجتمع.

### المطلب الثالث: مدى إمكانية إسهام المصارف الإسلامية في التنمية:

يمكننا ملاحظة مدى قدرة المصارف الإسلامية على المساهمة في تحقيق التنمية، ومدى قدرتها على ذلك وبيان تفوقها على المصارف التقليدية من خلال:

أولاً: قدرة المصارف الإسلامية على تحقيق التنمية: ويبدو ذلك جلياً في البنود الأربعة التالية:

#### ١- قدرة المصارف الإسلامية على تجميع الأرصدة النقدية القابلة للاستثمار:

لا جرم أن آلية المشاركة التي تعمل بها المؤسسات المالية الإسلامية تعني أنها ليست مؤسسة وسيطة بين المدخرين كفريق مستقل، والمستثمرين كفريق آخر، كما هو الحال في المصارف التجارية، وإنما هي مؤسسة وسيطة بين أصحاب المدخرات الذين يريدون استثمار أموالهم بالمشاركة، ورجال الأعمال الذين يريدون تمويلاً لمشروعاتهم الاستثمارية على هذا الأساس. وبينما ينتظر المدخرون من المصارف التجارية (فائدة) على أموالهم، فإن المدخرين المستثمرين ينتظرون عائداً على أموالهم نتيجة استثمارها. والعائد على الاستثمار «ربح» يتحدد مقداره تبعاً لنجاح المشروع الاستثماري، ومن ثمّ، فهو دخل يرتبط ارتباطاً مباشراً بالنشاط الإنتاجي، وهناك - بالطبع - احتمالات تحيط بهذا العائد؛

فقد يكون منخفضاً، أو مرتفعاً، ومن المنطقي أن أي شخص يريد استثمار مدخراته سوف يجد حافزاً أكبر كلما توقع ربحاً أكبر، وهذا أمر لا يتحقق في إطار نظام الفائدة؛ حيث إن هناك قيوداً عديدة على ارتفاع سعر الفائدة في السوق المصرفية .. قيوداً يضعها المصرف المركزي الأهداف الاقتصادية كلية، وقيوداً أخرى تمارسها المصارف نفسها لأغراض السياسات الائتمانية والمقدرة الوفاءية، ومن هنا، فإن معدلات الربحية في إطار آليات المشاركة تتغير بمرونة أكبر بكثير من أسعار الفائدة في إطار آليات التمويل بالدين، ومن ثم، فإنها أكثر قدرة على جذب المدخرات لأغراض الاستثمار.

وتجد هذه الفرضية تأكيداً منطقياً على سلامتها في إطار النظرية الكلاسيكية التي كانت تؤكد أن الأرباح المحققة (أو معدلات الربح) هي التي تنمي الادخار لأجل الاستثمار. ونلاحظ أن هذه النظرية الكلاسيكية وقعت في طي الإهمال زمنياً بسبب النظرية النيوكلاسيكية التي أدخلت اعتبارات سعر الفائدة في عملية الادخار، ثم النظرية الكينزية التي اعتبرت أن المدخرين يمثلون فريقاً مستقلاً تماماً عن المستثمرين، وأن سلوكهم الادخاري لا يتأثر بتغيرات سعر الفائدة، في حين يتأثر المستثمرون بهذه التغيرات.

ولكن تجارب البلدان النامية ما تزال تؤيد وجود الشخصية المتكاملة (للمدخر المستثمر)، كما أن آليات المشاركة لا بد أن تعمل على تأكيد وجود هذه الشخصية التي كلما استطعنا تنميتها بطريق الممارسات الصحيحة، أمكن لنا تنمية المدخرات لأغراض الاستثمار على نحو أفضل بكثير، وأكثر فاعلية مما هو قائم في إطار نظام الفائدة .

ولقد أثبتت التجارب الحديثة المصرفية في العالم الغربي أن نظم التمويل التي تعتمد على المال المخاطر أصبحت تلقى رواجاً أكثر من النظم المقيدة بسعر الفائدة، كما أثبتت تجارب الأسواق المالية في بلدان العالم المختلفة أن الشركات المساهمة الناجحة بمؤشرات الربحية الموزعة تتمكن عن طريق إصدار الأسهم من جذب ما تريد من مدخرات الأفراد لتغطية احتياجاتها، وفيما كتب عن المصارف الإسلامية سنجد أن أحد وسائل جمع المدخرات لأجل الاستثمار يتمثل في إصدار شهادات إيداع يتم تداولها في أسواق الأوراق

المالية، وتحصل في نهاية كل عام على نصيب مما يتحقق من أرباح نتيجة استثمار أرصدها في أنشطة إنتاجية حقيقية، فهل تملك المصارف التي تعمل بالفائدة هذه المقدرة؟ وبالإضافة إلى ما سبق، فقد أثبتت التجربة الفعلية للمصارف الإسلامية اهتمامها وقدرتها على تعبئة المدخرات الصغيرة جداً، بالمقارنة مع المصارف التجارية.

## ٢- قدرة المصارف الإسلامية على توزيع المتاح من الموارد النقدية على أفضل الاستخدامات لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية:

إنه من الشائع والمتوهم بين الناس: أن نظام الفائدة يعمل كمصفاة تستبعد المشروعات الأقل كفاءة، وتستبقي فقط تلك المشروعات الأعلى عائداً، وهي الأكثر قدرة على دفع الفائدة المطلوبة منها، ومن ثم فإنها تحصل على النصيب الأكبر من قروض المصارف، ويليهما المشروعات الأقل عائداً. أما المشروعات ذات العائد المنخفض التي يقل مستوى العائد فيها عن سعر الفائدة، فإنها لن تحصل على شيء من المصارف، والجزء الأخير فقط من هذه المقولة هو الصحيح وفقاً لنظرية الكفاءة الحدية للاستثمار، فحينما ينخفض معدل العائد المتوقع على مدى عمر المشروع الاستثماري عن سعر الفائدة السائد يصبح الاقتراض من المصرف أمراً غير مرغوب فيه على الإطلاق، أو مغامرة فاشلة من بدايتها.

لكن هل صحيح أن المشروعات «الأعلى عائداً» تحصل على أكبر قدر من التمويل المصرفي القائم على الفائدة، وتليها المشروعات الأقل عائداً؟ من الجهة النظرية فإن وجود سعر فائدة سائد في السوق المصرفية يعني أن جميع المشروعات التي تتوقع عائداً فوق هذا السعر راغبة في الاقتراض، وأن المشروعات التي تتوقع عوائد مرتفعة نسبياً قد تكون فعلاً «أكثر رغبة في الاقتراض»؛ لأن العائد الصافي المتوقع لديها - بعد دفع الفاتورة المستحقة للمصرف - سيكون أعلى من غيرها، ولكن الأمر ليس أبداً بهذه البساطة، سواء من الناحية النظرية، أو الواقعية، و الحصول على الائتمان المصرفي لا يتحدد فقط برغبة المشروعات، وإنما أيضاً بالقدرة على ذلك .. أما من جهة الرغبة، فهناك عوامل

تلعب دورها، بغض النظر عن المقارنة بين الكفاءة الحدية للاستثمار وسعر الفائدة، كما بينت الدراسات الاقتصادية، منها: مدى رغبة المشروع في التوسع من عدمه، الأمر الذي يتوقف على أهداف المشروع من جهة، والمناخ الاقتصادي العام من جهة أخرى، ومنها: وجود مصادر تمويلية بديلة أقل تكلفة، أو أقل مخاطرة من الائتمان المصرفي، مثل: التمويل الذاتي من الاحتياطات، أو التمويل بالمشاركة عن طريق سوق الأوراق المالية .. لذلك ليس من الضروري أبداً أن تكون المشروعات الأعلى عائداً أكثر رغبة في الاقتراض بالفائدة من المصارف.

أما من جهة قدرة الحصول على الائتمان المصرفي، فإن المشروعات الأعلى عائداً قد تكون أقل قدرة في الحصول على الائتمان المصرفي إذا كانت ناشئة، ولم تكوّن لنفسها سمعة أو مركزاً مالياً قوياً، أو إذا كانت صغيرة والمصارف لا ترحب بإقراضها، أو إذا كان هامش المخاطرة مرتفعاً في أعمالها، والمصارف تبتعد بمواردها عن مثل هذه الأعمال قدر الإمكان، حتى إن كانت ذات أهمية خاصة للاقتصاد.

والحقيقة أن المصارف التجارية في ظل نظام الفائدة تتخير عملاءها أولاً، وفقاً لمعيار الملاءة المالية؛ لأنها تريد أن تضمن استرداد قروضها بالإضافة إلى الفائدة .. هذا هو جوهر النظام الربوي منذ قديم الزمان. ومن ثم، فالمصارف التي تعمل بالفائدة لا تعبأ - في المقام الأول - بمن يحقق العوائد الأعلى، أو العوائد الأقل من استثماراته وبين من يلجأ إلى الاقتراض منها ..

إن المصرف الإسلامي - من حيث المبدأ - يستطيع أن يحقق ما لم يستطعه المصرف الربوي؛ لأنه ببساطة - لن يعتمد على قاعدة الملاءة المالية في توزيع موارده النقدية على مشروعات تريد قروضاً لتردها بالإضافة إلى فائدتها .. إن المصرف الإسلامي يشارك فيما يتحقق من ربح، ومن ثمّ، فإنه - لأجل تعظيم أرباحه الحلال - لا بد أن يعطي تفضيلاً في عمليات التمويل للمشروعات الأعلى عائداً، فالتى تليها .. ومن ثمّ، فإن آلية المشاركة - من حيث المبدأ - تختلف عن آلية سعر الفائدة الجاري في السوق

المصرفية في القدرة على توزيع الموارد النقدية تبعاً لمعدلات العوائد المتوقعة، وتعتمد هذه النتيجة على الممارسات الكفء لعمليات المشاركة، فكلما ارتبطت هذه العمليات بالمعدلات المتوقعة للأرباح، مقدرة على أسس سليمة، مع أخذ عنصر المخاطرة في الحسبان، أصبحت أكثر كفاءة، واقترب استخدام الموارد النقدية المخصصة للاستثمار في المجتمع إلى وضع الاستخدام الأمثل لها.

إن المصرف الإسلامي لن يمتنع عن تمويل مشروع ناشئ، أو مشروع صغير إذا تبين من دراسته له أحقيته في التمويل على أساس إنتاجيته، وكفاءة القائمين عليه، وذلك على عكس المصرف الربوي.

ولا شك أن المصرف الإسلامي (وفقاً لتعريفه في وضعه الأمثل، وفي ظل ظروف اقتصاد إسلامي) قد يواجه من قبل المصرف المركزي التمويل مشروعات ذات عوائد منخفضة نسبياً لأسباب اجتماعية...

وقد يقال: إن في هذا انحرافاً عن هدف أفضل توزيع ممكن للموارد التمويلية المتاحة لدى جهاز مصرفي إسلامي، ولكن هذا ليس صحيحاً في إطار اعتبارات الربح الاجتماعي التي يجب أن تؤخذ في الحسبان بدلاً من الربح الخاص كلما كان ذلك ضرورياً وفقاً للمنهج الإسلامي في أولويات الاستثمار.

الواقع أن النظام المصرفي - باعتباره على آلية سعر الفائدة - لم ولن ينجح في توجيه الموارد إلى الاستخدامات الأكثر إنتاجية في البلدان النامية.

وقد يعتقد البعض أن إدارة سعر الفائدة يمكن أن تؤدي إلى نتائج أفضل بالنسبة إلى قدرة الجهاز المصرفي الربوي على توزيع الائتمان على أفضل الاستخدامات الممكنة. لكن على العكس، لقد أدت السياسة الاقتصادية الكلية التي عمدت إلى إدارة سعر الفائدة إلى نتائج أسوأ، والسبب في ذلك: أن سعر الفائدة له دائماً آثار متضاربة على الاقتصاد القومي والنشاط المصرفي، ومن ثمّ، لا يمكن تحريكه بمرونة لأعلى أو لأسفل لأغراض توزيع الائتمان المصرفي على نحو أفضل.

فالمصرف المركزي - كما هو معروف - مقيّد في تحريكه لسعر الفائدة بأوضاع الدّين العام الداخلي، وميزان المدفوعات، وهو الأمر الذي يضع قيداً على تغييرات سعر الفائدة لأغراض توزيع الائتمان المصرفي، وحتى بالنسبة إلى الأغراض المصرفية نجد أن سعر الفائدة سلاح ذو حدين، فإذا تم رفعه لأجل تنمية الودائع، أدى هذا - من الجهة الأخرى - إلى آثار غير ملائمة لمن يقترضون للاستثمار؛ فالمصارف لا بد أن تغطي - بطريقة أو بأخرى - فوائدها التي يستحقها المودعون بفوائدها الدائنة التي تحصل عليها من المقترضين.

وتشير الدراسات الاقتصادية: إلى أن سياسات سعر الفائدة - خلال الستينيات والسبعينيات والثمانينيات - أدت إلى مزيد من التحيز في توزيع الائتمان المصرفي لصالح كبار العملاء (القروض الكبيرة) على حساب صغارهم، وإلى تفضيل شركات القطاع العام على شركات القطاع الخاص، كذلك ذكر أحد تقارير البنك الدولي: أن إدارة أسعار الفائدة مع السياسات الائتمانية الانتقائية قد تخدم أغراضاً معينة، ولكنها - إجمالاً - كانت ذات تأثير سيء، سواء على المدخرين، أم المستثمرين (المقرضين والمقترضين).. لقد أدت هذه السياسات إلى خفض كفاءة الاستثمار، وإلى خفض المدخرات إلى حد المنع في البلدان ذات معدلات التضخم المرتفعة، وإلى إساءة استخدام الموارد التمويلية.

إن آليات المشاركة لا تواجه كل هذه الصعوبات، ولا تؤدي إلى كل هذه المشكلات، ولكنها تستلزم شرطاً أساسياً، وهو أن يعود الناس إلى الحق الذي بيّنه الإسلام، بأن لا يطالبوا بعوائد عن رؤوس أموالهم، ما داموا يرفضون تحمل مخاطرة استخدامها في النشاط الإنتاجي. إن العملاء الذين يودعون أموالهم لأجل الاستثمار بالمشاركة يستطيعون أن يحصلوا على عائد أكبر بالاتفاق مع من يقومون بتنفيذ المشروعات الاستثمارية من خلال البنك الإسلامي، فليس هناك تناقضات مشابهة لنظام الفائدة، أما حينما تكون معدلات الأرباح المتوقعة منخفضة من بعض المشروعات، فإن أصحاب الودائع الاستثمارية يمكن أن يمتنعوا عن تمويل مثل هذه المشروعات، أو يقبلوا إن لم يكن لديهم بدائل أفضل من هذه المعدلات في أنشطة أخرى.

وهكذا، فإن هناك تلقائية ودرجة عالية من المرونة في توزيع الموارد التمويلية من خلال المصرفية الإسلامية، وذلك بسبب الاعتماد على آليات المشاركة.

إن واقع البلدان الإسلامية - كبلدان نامية - يشير إلى أن اختلالات هيكلية شائعة في اقتصاداتها، فالموارد الاقتصادية موزعة بين الأنشطة الاقتصادية على نحو بعيد عن الواقع الأمثل؛ بسبب الاختلالات الشائعة في آليات السوق والأسعار، وبسبب حصول كبار رجال الأعمال والأثرياء على معظم الموارد التمويلية لدى المصارف، وبسبب أنماط الاستهلاك غير الرشيدة، ولا نتوقع أبدا لهذه الاختلالات أن تختفي من خلال أنظمة التمويل القائمة على نظام الفائدة. أما نظام التمويل بالمشاركة، فيمكن أن يؤدي دوراً مهماً في هذا الصدد إذا أُتيحت له الفرصة كاملة.

**٣- قدرة المصارف الإسلامية على المساهمة في التنمية من خلال توزيع الموارد المالية على أسس الإنتاجية والكفاءة الاقتصادية، وهذا يسهم في توزيع الدخل القومي بشكل عادل:**

فإنه لا يخفى على أحد الأهمية المتزايدة التي أصبح التمويل المصرفي يحتلها من بين أنواع التمويل المختلفة، كما لا يخفى على أحد أن من يحصل على التمويل، يحصل أيضاً على فرصة لزيادة دخله، والعكس صحيح.. من هنا نستطيع تقدير التأثير الهائل الذي يمكن أن يحدثه التوزيع غير العادل للتمويل المصرفي على هيكل توزيع الدخل القومي في أي مجتمع. ولقد تبين من تجارب التمويل المصرفي أن كبار العملاء - سواء كانوا أثرياء، أو شركات كبيرة - هم الذين يحصلون على النسبة العظمى من التمويل المصرفي، وهكذا تتاح لهم فرصة الحصول على الشريحة الكبرى من الدخل، فيزدادون ثراءً وحجماً في المجتمع، فتزداد قدراتهم بالحصول على التمويل والدخل، وهكذا لو قلنا: إن كبار العملاء هم الأكثر كفاءة دائماً، لما كان هناك ضرر من حصولهم على النسبة الأكبر من الموارد التمويلية والشريحة الأكبر من الدخل، ولكن هذا القول لا يؤيده واقع، ولا منطق نظري، وقد أشرنا - فيما سبق - إلى أن المصارف التي تعتمد على نظام الفائدة لا تقرض - بالضرورة - المشروعات الأكثر كفاءة، والأعلى عائداً.

ومن الجهة الأخرى، فإن نظام التمويل بالمشاركة - كما ينبغي أن يمارس من خلال نظام مصرفي إسلامي - لا يعتمد على الملاءة المالية لأصحاب المشروعات الاستثمارية، وإن جاز أخذ هذه الملاءة في الاعتبار. وإنما يعتمد - أساساً - على جدوى المشروع الاقتصادي، والثقة في جدية صاحبه وخبرته.

من هنا فإن المصرفية الإسلامية تفتح باباً جديداً للخروج من مأزق توزيع الموارد التمويلية المتاحة على أصحاب الملاءة المالية فقط، ومن ثم، فهي تفتح الطريق أمام توزيع أفضل للدخل القومي، وهذا أمر في غاية الأهمية لعدالة التنمية الاقتصادية. نعم إن التنمية الاقتصادية قد تتحقق في بعض الحالات حينما تقاس بمعدلات نمو الدخل القومي، أو بمتوسط الدخل للفرد. لكن حينما نأتي إلى التوزيع الفعلي للدخل القومي، نجد أن متوسط الدخل الفردي لفئة كبيرة من السكان لم يرتفع، وربما قد ينخفض، وذلك بسبب سوء توزيع الدخل.

#### ٤- قدرة المصارف الإسلامية على تشجيع السلوك الإيجابي الدافع لعملية التنمية على عكس المؤسسة المصرفية الربوية:

فقد ثبت أن نظام الفائدة يلعب دوراً سيئاً في تشجيع السلوك السلبي، ومن ثم في توزيع الدخل على نحو غير عادل بين الكسالى أو النائمين أو السلبيين من جهة، وأولئك الذين يعملون ويواجهون مخاطر ومتاعب النشاط الإنتاجي. لقد تسبب نظام الفائدة - منذ إقراره بصفة قانونية في نهاية العصور الوسطى في أوروبا - في نمو أعداد تلك الفئة الخاملة من الناس التي تعيش على اكتساب دخل من تأجير نقودها دون أن تتكلف مشقة القيام بأعمال منتجة، وهكذا يتم توزيع دخل الأعمال الإنتاجية - بشكل بعيد عن العدالة والكفاءة - بين من يملكون فوائض نقدية، سواء كانت مدخرات، أو ثروات موروثية، أو مكتسبة بطرق قانونية أو غير قانونية، ومن يعملون وينتجون ويسهمون في زيادة الثروات الحقيقية للمجتمع. هذا ما يرفضه الإسلام، ويرفضه النظام المصرفي الإسلامي القائم على المشاركة .

أولاً: إن المصرف الإسلامي ضرورة ماسة لتصحيح الأوضاع، وقيام المصارف الإسلامية واعتمادها على المشاركة لا يعني فقط إسهاماً إيجابياً في تحقيق عدالة توزيع الدخل بين من يملكون فوائض نقدية قابلة للاستثمار ومن يستثمرونها، وإنما أيضاً في تنمية السلوك الإيجابي للأفراد الذي يلزم حتماً لتنمية اقتصادية صحيحة؛ لأن المشاركة - حينما تؤخذ بحققها - تعني: أن اثنين يفكران معاً في القرار، ويتحملان معاً مسؤوليته، وليس واحداً فقط من يفكر ويتحمل المسؤولية. أو بعبارة أخرى: إن آليات المشاركة تدفع الجميع للإسهام في النشاط الاقتصادي، وذلك مقابل آليات النظام الربوي، الذي يقبل الغياب الكامل أو النوم لنسبة من أبناء المجتمع، لا لشيء، إلا لأنهم ادخروا أموالاً، أو ورثوا ثروة من الغير، أو ربما اكتسبوها بطرق غير شرعية ... وفي أحد التقارير التي صدرت منذ أربعين عاماً عن لجنة ملكية في بريطانيا ذكر: أن زيادة نسبة عدد الشركاء النائمين يمثل أحد العوامل الخطيرة في الحد من النمو الاقتصادي.

#### ثانياً - شواهد على الاتفاق بين المصارف الإسلامية والمنهج التنموي الفعال<sup>١</sup>:

١. يقوم نظام العمل في المصارف الإسلامية على عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، كما ينص النظام العام للمصارف الإسلامية على إلزامها بتحري الحلال، والبعد عن الشبهات في تمويلاتها واستثماراتها.

وتوافر هذا العنصر في أعمال وأنشطة المصارف الإسلامية يمثل نقطة ذات أهمية بالغة في دائرة اتفاق أنشطة المصارف الإسلامية للمنهج التنموي، الذي يتحد مع عواطف المجتمعات الإسلامية ومزاجها.

٢. انبثاق وظيفة المصارف الإسلامية من وظيفة المال في الإسلام، بما تمثله هذه الوظيفة من التزام بالإعمار، ومن وضع للمال في خدمة المجتمع، بما يعني صالح المجتمع.. كل ذلك يتفق مع الأرضية الفكرية للخيار التنموي المناسب لمجتمع إسلامي.

---

(<sup>١</sup>) انظر: دور البنوك الإسلامية في التنمية، د. أحمد النجار، مرجع سابق (ص: ١١٨).

٣. وجود هامش لمشاركة المتعاملين مع المصارف الإسلامية في توجيه السياسة، واتخاذ القرار .. ذلك أنه من أساسيات نجاح المنهج التنموي، إحساس المواطنين بأن لهم وعليهم مسؤولية في تحقيق الأهداف.

٤. التزام المصارف الإسلامية في تمويلاتها بأولوية تنمية الإنتاج، الذي يقوم على توفير الاحتياجات الضرورية الدينية والمعيشية لجميع أفراد المجتمع، والالتزام لحفظ الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال قبل الموارد لإنتاج غيرها من السلع.

٥. تتميز المصارف الإسلامية في القدرة على تعبئة الموارد بما يتيح تحقيق عنصر التكوين الرأسمالي، الذي هو أولى ضرورات التنمية.

٦. تمتاز أنماط التمويل في المصرف الإسلامي بأنها لا تقدم سيولة، وإنما تقدم سلعاً حقيقية يكون العميل بحاجة إليها.

٧. تعدد أبعاد المجالات التي تعمل فيها المصارف الإسلامية بحكم نظامها العام، بمعنى: بذل جهودها، واتجاه أنشطتها في عدة اتجاهات في الوقت نفسه.

٨. لا تقتصر طبيعة نشاطات المصارف الإسلامية على الاهتمام بالتكوين الرأسمالي والاستثمار فحسب، بل تعطي أولوية لتنمية الإنسان وبيئته الاجتماعية.

٩. لا تكتفي المصارف الإسلامية بالمشاركة في النشاط الاقتصادي والاستثماري كواجب إلزامي، بل تتجاوز ذلك في مناطق عملها إلى مهام أخرى؛ كتعريف العملاء بالرؤية الإسلامية المميزة بالنسبة إلى جميع أوجه النشاط، وكتصميم نماذج للمجتمعات التي تعمل فيها.

**ثالثاً: آثار بعض صيغ التمويل التي تستخدمها المصارف الإسلامية في التنمية:**

١- دلت التجربة على أن صيغ التمويل الإسلامية تجبر المصرف على إعطاء أهمية أكبر لدراسة استثماراته، ومتابعتها، والمساعدة على حسن تنفيذها؛ أي: إنها تسخر إمكانات المصرف الفنية عنصر الإدارة الحديثة لشركائه. ومن المعلوم أن الإدارة هي إحدى العناصر الحرجة في عملية التنمية.

٢- أبرزت الممارسة: أن صيغ التمويل الإسلامي - ولاسيما صيغ المشاركة والمضاربة - هي من أكثر الوسائل فعالية لضبط حجم واتجاهات التمويل، ومن ثمّ محاربة التضخم، فالتمويل الإسلامي - في حالتي المشاركة والمضاربة - لا يقدم للعميل حجماً متاحاً من النقود يتصرف فيها كما يشاء، ولكن يقدم سلعاً حقيقية، أو خدمات معينة. ويستطيع المصرف ضبط عدة عوامل أساسية، منها: سعر البيع والشراء، ونوع السلعة، وتكلفة العمليات المختلفة، كما يستطيع متابعة التنفيذ في أثناء سير عملية المشاركة. ويستطيع - في حدود معقولة - مراقبة التزام الشريك بالبيع وفق الأسعار المحددة في الشركة.

٣- كشفت التجربة نجاح صيغ التمويل الإسلامي مع قطاع الحرفيين، بل إن هذه القطاعات تمارس عملها، وتسدد التزاماتها بمسؤولية كاملة؛ مما يفتح أمامها الطريق للمساهمة والإضافة الحقيقية للمجتمع.

٤- يؤدي نظام التمويل في المصارف الإسلامية - عن طريق صيغتي المشاركة أو المضاربة - إلى أن تتمكن الدول - بصورة أكثر فعالية - من توجيه التمويل المصرفي للأنشطة التي ترى لها أولوية وأهمية على غيرها. ويرجع ذلك إلى أن المصرف الإسلامي يستطيع أن يتحكم في الوجهة التي يوجه العميل تسهيلاتة إليها؛ لأنه يدخل بمشاركة في عملية محددة ومعينة.

٥- أوضحت الممارسة العملية: أن صيغ التمويل الإسلامي أكثر كفاءة وفعالية وعملية لتحقيق هدف تدوير الموارد بين القطاعات المختلفة، الأمر الذي يحقق أهدافاً اجتماعية عليا ضروريةً للتوازن الاجتماعي.

٦- دلت التجربة أيضاً: أن قيام المصارف الإسلامية يجذب فعلاً إلى الدورة الاقتصادية الحديثة أموالاً وموارد كانت محبوسة عنها في أيدي المتورعين عن التعامل بالربا مع المصارف القائمة، ويعني هذا: أن المصارف الإسلامية أداة جذب هامة للمدخرات.

٧- في التمويل الإسلامي ينبغي أن يراعي المصرف - عند تحديده لأولويات استثماراته - أن تكون متوافقة مع الأولويات الاقتصادية للأمة، كذلك فإنه من الأمور المفضلة أن

يبدأ المصرف باستغلال فرص الاستثمار المتاحة في البيئة المحيطة أولاً بشرط توافر اقتصاديات الاستغلال.

#### رابعاً: أبرز أسباب عرقلة الدور التنموي للمصارف الإسلامية في العالم العربي والإسلامي<sup>١</sup>.

١- الظروف السياسية والاقتصادية المتقلبة التي تمر بها كثير من البلدان، وتأثيرها في الاستثمار، وثقة المستثمرين.

٢- سوء الإدارة الناجم عن تدهور الأخلاقيات والسلوك الإداري فيها .

٣- تذبذب أسعار صرف العملات المحلية في الدول المضيفة .

٤- التعارض بين اتجاهات العرض والطلب بالنسبة إلى رؤوس الأموال؛ حيث يتجه الطلب على الاستثمار طويل الأجل - في الغالب، في حين يتميز العرض بالرغبة في الاستثمار قصير الأجل.

٥- يام بعض مؤسسات التمويل والاستثمار في البلدان المضيفة بإعادة ضخ الأموال المصدرة إليها إلى أسواق الدول الغربية، وبشكل خاص لاستخدامها في عمليات المضاربة في تلك الأسواق.

٦- عدم وجود الهيكل القانوني والتنظيمي المساند للنظام المالي الإسلامي.

٧- عدم وجود أي مركز منظم يعمل بشكل كامل على الأسس والمبادئ الإسلامية، وعلى الرغم من وجود سوق للأوراق المالية في بعض الدول الإسلامية؛ مثل: مصر، والأردن، وباكستان، إلا أن هذه الأسواق ليست متوافقة بشكل عام مع الشريعة الإسلامية.

٨- إن النظام المالي الإسلامي بحاجة إلى معايير وإجراءات محاسبية خاصة؛ لأن المعايير المحاسبية الغربية غير كافية.

---

(١) دور المؤسسات المصرفية في التنمية الاقتصادية، د: نزيه حماد، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ٢٠٠٢م، ص: ٥٦٨، وينظر: دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، د. محمد نعيم شاكر، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ٢٠٠٢م، ص: ٥٩١

٩- غياب النظام الرقابي الموحد الشامل للشرعية الإسلامية في البلدان الإسلامية، ومع غياب هيئة دينية مركزية عالمية، فإن المصارف الإسلامية قامت بتأسيس مجالسها الرقابية الشرعية الخاصة بها.

مما يوجب تشكيل هيئة شرعية موحدة تمثل جميع المذاهب والمدارس الفكرية من أجل تحديد قواعد ثابتة وعامة لكل طرق الاستثمار المحتملة من قبل جميع المصارف.

**خامساً: الدور المطلوب من المصارف الإسلامية في مجال الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية<sup>١</sup>:**

يمكن تلخيص هذا الدور في: ضرورة تركيز المصارف الإسلامية على الاستثمار في المشاريع الإنتاجية التي ترتبط بإنتاج سلع وخدمات ضرورية وحاجية؛ في مجال الغذاء، والكساء، والإسكان، والتعليم، والصحة على النحو الذي يعد محققاً لهدف الانسجام مع أولويات المصلحة الاجتماعية بمنظورها الإسلامي، والذي يبدو - في الوقت نفسه - محققاً لهدف الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

والمصارف الإسلامية غير غافلة عن الهدف التنموي، وعن الدور الاجتماعي الذي لا بد لها من أن تقوم به في مجتمعاتها، إلا أن توجهها وغياب عنصر التعاون والتنسيق وتكامل الجهود الاستثمارية فيما عتبة في وجه أداء هذا الدور على النحو المأمول، إضافة إلى المعوقات الأخرى الخارجة عن إرادة المصارف الإسلامية نفسها فيما الظروف السياسية والاقتصادية القائمة في بعض المجتمعات، والتي تعد ظروفاً غير مشجعة على الاستثمار بشكل عام.

في ضوء ذلك، ربما أمكن إدراك موقف المصارف الإسلامية العاملة تجاه قضية الاستثمار التنموي، الذي يبدو أنه شكّل منطلقاً ومطمحاً لمعظم مصارف الإسلامية، إلا أنه بقي في حدود المنطلق والمطمح الذي يتسع ويتطور على النحو المأمول.

---

(١) دور المؤسسات المصرفية في التنمية الاقتصادية، د: نزيه حماد، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ٢٠٠٢م، ص: ٥٦٧.

ثم إنه يرتبط بهدف التنمية هدف فرعي، ولكنه يعد من الأهداف بالغة الأهمية في ظل واقع المجتمع العربي والإسلامي، وهو هدف إسهام المصارف الإسلامية في توجيه رؤوس الأموال نحو مناطق الندرة في رؤوس الأموال ذات الطاقة الاستيعابية الكبيرة.

فمن المعروف أن العالم العربي والإسلامي يعد منطقة جذب لرؤوس الأموال، وفي الوقت نفسه هو منطقة فائض من الأموال، أو منطقة مصدرة الرؤوس الأموال، وقد ظهرت هذه الازدواجية التي تحمل معنى التناقض نتيجة القدرة المحدودة على الاستيعاب في المناطق النفطية، في مقابل سعة في القدرة على استيعاب الأموال والحاجة إليها في المناطق غير النفطية، مع غياب المؤسسات التمويلية التي تستطيع أن تحقق التكامل في هذا المجال دون توسيط المؤسسات المالية والمصرفية الغربية.

لقد أنشئ العديد من بيوت التمويل والاستثمار التي رفعت شعارات الاستثمار والتمويل في المجتمعات العربية والإسلامية، وتحقيق التنسيق والتكامل في مجالات الإفادة المشتركة من استثمار الأموال في العالم العربي والإسلامي، إلا أن معظم هذه المؤسسات لم يفعل أكثر من جمع الودائع والمشاركات، وضخها إلى الأسواق النقدية والمالية في الدول الغربية... لتقوم المصارف ومؤسسات التمويل في تلك الدول بإعادة إقراضها للمجتمعات الندرة والحاجة بشروط لا تهم في شكل استخدام هذه القروض، وما إذا كان استخدامها لصالح التنمية والإنتاج في تلك المجتمعات، أم لأغراض أخرى، ربما تكون بعيدة عن التنمية الحقيقية، إن لم تكن مسيئة لها.

وحيال هذه الظاهرة السلبية كان الأمل معقوداً على المصارف الإسلامية للقيام بدور فعال في نقل وتوجيه رؤوس الأموال نحو مناطق الندرة والحاجة للمال من العالم الإسلامي، التي تتسم بقدرتها الاستيعابية الكبيرة لها، إضافة إلى ارتفاع معدلات الجدى الاقتصادية للاستثمارات في هذه المجتمعات؛ مما يعود بالنفع والمصلحة المشتركة على المجتمعات المضيفة لرؤوس الأموال، والمجتمعات المصدرة لها.

## فهرس المراجع

### أولاً: القرآن الكريم والتفسير

- القرآن الكريم
- تفسير القرآن العظيم: الحافظ ابن كثير، تحقيق غنيم وآخرين، دار الشعب، القاهرة - بلا تاريخ.
- جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ١، ١٣٢٣هـ.
- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصار القرطبي، طبعة دار الكتب المصرية وطبعة دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ط ٣، ١٩٨٧هـ، ١٩٦٧م.
- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الخير، دمشق، ١٩٩١م.
- الكشف عن حقائق غوامض التنزيل: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، مع حاشية ابن المنير، دار المعرفة، ١٩٩٠م.
- مجمع البيان: الطبرسي، دار إحياء التراث العربية بيروت، بلا تاريخ.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل: أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
- مفاتيح الغيب: الفخر الرازي أبو عبد الله محمد بن حسين القرشي الطبرستاني الشافعي، دار الكتب العلمية، طهران، ط ٢، ٦٠٦هـ.

### ثانياً: كتب الحديث الشريف وشروحه:

- الجامع الصحيح: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، مكتبة ومطبعة عيسى، الباني الحلبي، القاهرة، تحقيق عبد الباقي، ط ١، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.
- الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٧٢.
- جمع الجوامع: جلال الدين السيوطي، منشورات مجمع البحوث الإسلامية، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م.

- السنن: (سنن أبي داود) سليمان بن الأشعث أبو داود الأزدي السجستاني: تحقيق و تخريج يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر دمشق، ط ١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م
- سنن الدارقطني: علي بن عمر الدار قطني، تحقيق عبد الله هاشمي يماني، دارالمحسن، القاهرة، ١٣٨٦هـ.
- سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارم، بعناية محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية، بلا تاريخ.
- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، بلا تاريخ.
- السنن الكبرى: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد حسن كردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩١.
- سنن النسائي أحمد بن شعيب النسائي تحقيق و تخريج يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر دمشق، ط ١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م،
- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد البيهقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباي الحلبي وشركاه، القاهرة، بلا تاريخ.
- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق و تخريج يوسف الحاج أحمد، مكتبة ابن حجر دمشق، ط ١، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م
- شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي، المطبعة المصرية، القاهرة، ط ١، ١٣٤٩هـ، ١٩٣٠م.
- صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٣م.
- فتح الباري: شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان، القاهرة، ط ١، ١٩٨٦م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي

- شعبة، مكتبة الزمان للثقافة و العلوم، المدينة المنورة، دار التاج، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، اسماعيل بن محمد العجلوني، تحقيق أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٣.
- المستدرک على الصحيحین: أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم، دار المعرفة، بيروت، بلا تاریخ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار الفكر، ط ١، ١٩٩١.
- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلطي، دار إحياء التراث العربية، ط ٢، ١٩٨٥.
- المنتقى: ابن الجارود، أبو محمد عبد الله علي بن الجارود النيسابوري، مطبعة الفجالة، القاهرة، ١٣٨٢ هـ، ١٩٦٢ م.
- المنتقى شرح الموطأ: القاضي أبو وليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢ هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية: جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، المكتبة الإسلامية، ط ٢، ١٩٧٣ م.

### ثالثاً: كتب الأصول

- التبصرة في أصول الفقه: الشيخ أبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ٤٧٦ هـ - شرح وتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- جمع الجوامع لابن السبكي (٧٧١ هـ) وعليه شرح جلال الدين المحلي ٨٦٤ هـ، مطبوع مع حاشية العطار - وحاشية البناني.
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، محد بن نظام الدين الأنصاري ١١٨٠ هـ - مطبوع على هامش المستصفى.
- المحصول في أصول الفقه: فخر الدين الرازي، تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، جامعة

- الإمام محمد بن مسعود، الرياض، بلا تاريخ.
- الموافقات في أصول الأحكام: الشاطبي، مطبعة المدني بمصر، نشر مكتبة صبيح وأولاده، بلا تاريخ.
- نهاية السؤل للإمام عبد الرحيم الأسنوي ٧٧٧هـ. شرح منهاج الأصول، مطبعة صبيح بمصر، بلا تاريخ.
- الوسيط في أصول الفقه الإسلامي - د. وهبة الزحيلي - جامعة دمشق - دار المستقبل للطباعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- خامساً: كتب القواعد الفقهية:**
- الأشباه والنظائر: السيوطي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٧هـ، ١٩٥٩م.
- الفروق: محمد بن ادريس القرافي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط ١، ١٣٤٦هـ.
- مجلة الأحكام العدلية للجنة من العلماء، ط ٣، ١٣٠٥هـ.
- المدخل الفقهي - أحمد الحجي الكردي - جامعة دمشق - مطبعة جامعة دمشق - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، مطبعة الأديب، بيروت، ط ٩/١٩٦٨.
- المنشور في القواعد: محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٩٨٢م.
- النظريات الفقهية: د. فتحي الدريني، جامعة دمشق، ١٩٩٠.
- النظريات الفقهية، الدكتور: محمد الزحيلي - دار القلم - دمشق: والدار الشامية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

## سادساً: كتب الفقه الإسلامي:

### أ. المذهب الحنفي:

- الاختيار لتعليل المختار: الموصلي عبد الله بن محمود مجد الدين الموصلي، تحقيق محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ.
- البحر الرائق: شرح كنز الدقائق لعبد الله بن أحمد التقي، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ١٣٣٣هـ.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الإمام، مصر، بلا تاريخ.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣١٣هـ.
- تحفة الفقهاء: أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق د. زكي عبد البر، مطبعة جامعة دمشق، ط ١، ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م.
- الدر المختار: علاء الدين الحصكفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
- رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ٢، ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.
- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، مطبعة الأنوار المحمدية، مصر، بلا تاريخ.
- العناية: محمد بن محمد أكمل الدين البابري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٨٩هـ.
- الفتاوى الهندية: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٤، بلا تاريخ.
- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، مطبعة مصطفى

البابي الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٨٩هـ.

● كنز الدقائق: لعبد الله بن أحمد التقي، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ١٣٣٣هـ.

● اللباب شرح الكتاب: عبد الغني الغنيمي الميداني، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، بلا تاريخ.

● المبسوط: محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٩م.

● مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو داماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

● الهداية شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م.

#### ب. كتب الفقه المالكي:

● بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد أبو وليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مطبعة دار الفكر، بلا تاريخ. والاستقامة، مصر، بلا تاريخ.

● جواهر الاكليل شرح مختصر خليل: لصالح الأزهري، دار إحياء الكتب العربية، بلا تاريخ.

● حاشية الدسوقي: محمد عرفه الدسوقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بلا تاريخ: (مع عيش والشرح الكبير).

● حاشية الزرقاني على مختصر سيدي خليل: محمد الزرقاني، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م.

● الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف، مصر، بلا تاريخ.

● الشرح الكبير على مختصر خليل: الدردير، مع الدسوقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، بلا تاريخ.

- شرح منح الجليل على مختصر خليل: محمد أحمد عlish، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، بلا تاريخ.
- القوانين الفقهية (قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية): محمد بن أحمد بن جزى الكلبي، عالم الفكر، مصر، ط ١، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- الكافي في فقه أهل المدينة: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط ١، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
- المدونة الكبرى: مالك بن أنس من رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٣هـ.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن محمد الخطاب، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٢٩هـ.
- ج. كتب الفقه الشافعي:
  - أسنى المطالب: شرح روضة الطالب: شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، المكتبة الإسلامية، بلا تاريخ.
  - الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣١٨هـ.
  - الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار الشعب، القاهرة، ط ٤، ١٣٤٨هـ، ١٩٢٩م.
  - تحفة المحتاج: أحمد بن حجر الهيتمي، دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ.
  - تنوير القلوب في معاملة علام الغيوب: محمد أمين الكردي الإربلي الشافعي، النقشبندي، دار الحياة، حلب، بلا تاريخ.
  - روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
  - الحاوي للفتاوى: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ.

- فتح العزيز على شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي، على هامش المجموع.
- الفقه المنهجي: د. مصطفى الخن و د. مصطفى البغا و علي الشرجي، دار العلوم الانسانية، بلا تاريخ.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لتقي الدين الحصني الشافعي، نشر الشؤون الدينية، قطر، ط ٣، بلا تاريخ.
- المجموع وشرح المذهب: النووي والسبكي والمطيعي: بمكتبة الإرشاد، جدة، بلا تاريخ.
- مغني المحتاج شرح المنهاج للنووي: محمد الخطيب الشربيني، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥٢هـ، ١٩٣٣م.
- المذهب: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، بلا تاريخ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (الشافعي الصغير)، دار الطباعة العامة، ١٢٩٢هـ.
- **د. كتب الفقه الحنبلي:**
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط ١، ١٣٧٨هـ.
- الروض المربع بشرح زاد المستنقع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة المؤيد، بلا تاريخ.
- شرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٦هـ، ١٩٤٧م.
- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني: بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، مكتبة الرياض، بلا تاريخ.
- العمدة في الفقه الحنبلي: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

- المقدسي الحنبلي، تحقيق ثناء الهواري وإيمان زهراء، الدار المتحدة، دمشق، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: مرعي بن يوسف، دار السلام، دمشق، ط١، ١٣٧٨هـ.
  - الفروع: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، دار مصر للطباعة، ط٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٧م.
  - الكافي في فقه أحمد بن حنبل: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م.
  - كشف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
  - مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى: مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٨٠هـ، ١٩٦١م.
  - المغني: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: دار المنارة، القاهرة. ودار الفكر، دمشق.
  - منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل: إبراهيم بن محمد، سالم بن ضويان، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٧، ١٩٨٩م.
  - منتهى الايرادات في جمع المقنع مع التنقيح و زيادات: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار، مكتبة دار العروبة، بلا تاريخ.
- هـ. كتب فقهية من غير المذاهب الأربعة، وفقه مقارن:**
- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٨٩م.
  - الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن محمد عوض الجزيري، دار المنار، ط١، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

- فقه المعاملات: د. مصطفى الخن، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٨٩م.
- فقه المعاوضات: د. الحجي الكردي، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٨٩م.
- فقه المعاوضات: د. البغا، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٨٩م.

#### ز. التاريخ الاسلامي:

- تاريخ عمر بن الخطاب: ابن الجوزي، دار إحياء علوم الدين، دمشق.

#### سابعاً. كتب الاقتصاد:

- الاسلام ونظريته الاقتصادية: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٨٢م.
- الاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق: دراسة مقارنة، م منان، ترجمة منصور التركي، المكتب المصري الحديث، الاسكندرية، بلا تاريخ.
- الأموال: أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٦م.
- بنوك تجارية بدون ربا: محمد عبد الله ابراهيم الشباني، دار عالم الكتب للنشر و التوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- البنوك الاسلامية: د. شوقي اسماعيل شحاتة، دار الشروق، جدة، ط ١، ١٣٩٧ هـ.
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية: د. سامي حسن أحمد حمود، دار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة، ١٣٩٦ هـ.
- الجانب النظري لدالة الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي: خالد عبد الرحمن المشعل، نشر جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية - الرياض، بلا تاريخ.
- الدليل الشرعي للمراجعة: عز الدين محمد خوجة، مراجعة د. عبد الستار أبو غدة، نشر في مجموعة دلة البركة للاستثمار والتنمية، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- الشركات في الفقه الاسلامي: د. علي الخفيف، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية، ١٩٦٢م.

- الشركات في الفقه الاسلامي: د.رشاد حسن خليل، دار الرشيد، ط ١، ١٤٠١هـ.
- عقد المضاربة وتوظيف الأموال في الفقه الاسلامي: برهان محمد بدر الدين الشاعر، مكتبة الغزالي، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- فقه المراجعة في التطبيق الاقتصادي المعاصر: عبد الحميد البعلي، نشر سلام العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، بلا تاريخ.
- قضايا فقهية معاصرة: نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م.
- مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية: محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، ط ١، ١٩٩١ م.
- المصارف الاسلامية: د.رفيق المصري، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.
- المصارف الاسلامية: د.محمد الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، ط ١، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- المصارف و الأعمال المصرفية في الشريعة الاسلامية والقانون: د.غريب الجمل، دار الشروق، جدة، ١٩٧٢ م.
- المصرف الاسلامي علمياً وعملياً: عبد السميع المصري، مكتبة وهبة، ط ١، ١٤٠٨ هـ
- مصرف التنمية الاسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة بالبنك: د.رفيق المصري، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٧ هـ.
- المضاربة: محمد حبيب الماوردي، تحقيق د. عبد الوهاب حواس، دار الوفاء، المنصورة، ١٩٨١ م.
- المعاملات الشرعية المالية: أحمد ابراهيم، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٣٦ م.
- المعاملات المالية المعاصرة: د.أحمد السالوس، مكتبة الفلاح، الكويت، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي: د.محمد عثمان شبير، دار النفائس،

ط ٢، ١٤١٨ هـ.

● المعاملات المصرفية و الربوية وعلاجها في الاسلام: د. نور الدين العتر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٥، ١٩٨٨ م.

● الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية: د. سيد هوارى، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، ط ١، ١٣٩٧ هـ.

● نحو اقتصاد إسلامي: محمد شوقي الفنجري، مكتبة عكاظ، الرياض، ط ١، ١٩٨١ م.

● الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الاسلام: د. حسين عبد الله الأمين، دار الشروق، جدة، ١٩٨٣ م.

● النقود والمصارف: كمال شرف و هاشم أبو عراج، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٨ م.

● النواحي العملية لسياسات البنوك التجارية: محمد نبيل ابراهيم و محمد علي حافظ، المطبعة العالمية القاهرة، ١٩٩٠ م.

ثامناً: معاجم اللغة العربية

● القاموس المحيط: الفزر آبادي، دار الجيل، بيروت.

● لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور، ط ١، ١٣٠٠ هـ.

● مختار الصحاح: أبو بكر عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، ١٩٨٨ م.

● المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية. ابراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة، استنبول، ١٩٩٠ م.

تاسعاً: كتب متنوعة

● الوجيز في القانون التجاري: مصطفى كمال، القاهرة، ١٩٦٦ م.

دقق الكتاب علمياً:

الدكتور

الدكتور

الدكتور

دقق الكتاب لغوياً:

الدكتور

